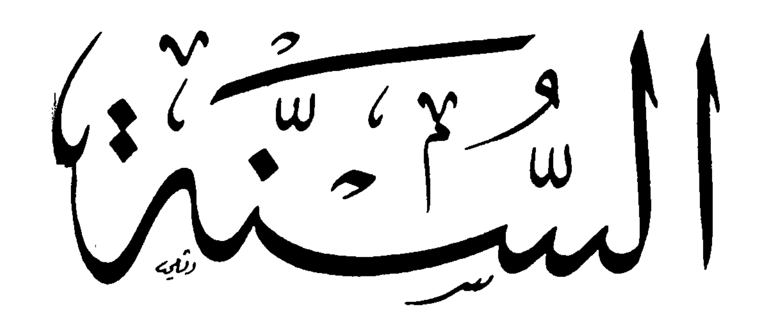


السنة

لأبي بكر أحمد بن محمد
ابن هارون بن يزيد الخلال
المتوفى سنة ٣١١ هـ

(٤ - ٥)

دراسة وتحقيق
الدكتور عطية بن عتيق الزهراني

دار الراية
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

ⓗ دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الخلال، أحمد بن محمد بن هارون

السنّة / تحقيق عطية بن عتيق بن عبدالله الزهراني

... ص؛ ... سم

ردمك ٩ - ٠٥ - ٦٦١ - ٩٩٦٠

١ - الجهمية (فرق دينية) ٢ - الإسلام - دفع المطاعن

أ - الزهراني، أحمد بن محمد بن هارون (محقق)

ب - العنوان

ديوي ٢، ٢٤٥ ١٥/١٠٥٣

دار الراية للنشر والتوزيع

الرياض: الربوه - طريق عمر بن عبد العزيز - هاتف ٤٩١١٩٨٥ / فاكس ٤٩٣١٨٦٩

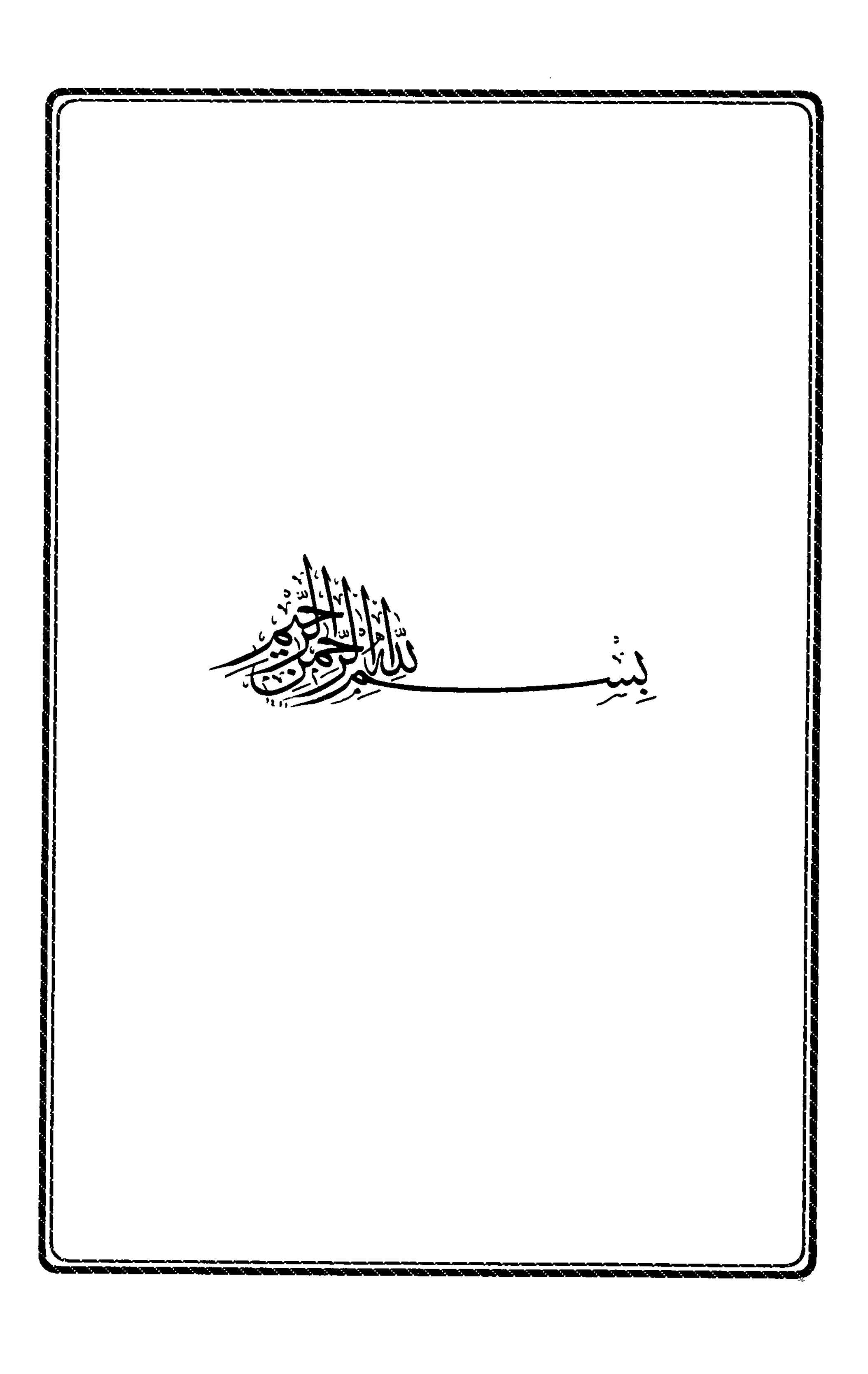
ص.ب. (٤٠١٢٤) الرياض (١١٤٩٩)

جـدة: حي الجامعة - جنوب شارع باخشب - هاتف ٦٨٨٥٧٤٩

السُّنَّة



الجزء الرابع


بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على مَن لا نبي بعده.

وبعد:

فإنني أقدم للقارىء الكريم الجزءين الرابع والخامس من كتاب «السنة» للخلال، وقد حاولت على قدر الاستطاعة أن أتلافى ما وقع من أخطاء أو تقصير في الأجزاء الثلاثة، سائلاً العلي القدير أن يتقبل هٰذا العمل، وأن ينفعني وجميع إخواني المسلمين بما علَّمنا، وأن يتجاوز عن تقصيرنا؛ إنه سميع مجيب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

الباحث

د. عطية بن عتيق الزهراني

□□□□□



بقية الباب

/ في التفريق بين الإيمان والإسلام في أول الرابع

/١٠٢ب/

١٠٨٤ ـ وأخبرني محمد بن أبي هارون[١] ومحمد بن جعفر[٢] ـ وبعضهم يزيد على بعض ـ؛ أن أبا الحارث الصائغ[٣] حدثهم؛ قال: سألت أبا عبد الله؛ قلت: قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[٤]؟ قال: قد تأوَّلوه: فأما عطاء[٥]؛ فقال: يتنحى عنه الإيمان. وقال طاوس[٦]: إذا فعل ذٰلك؛ زال عنه الإيمان. وروي عن الحسن[٧]؛ قال: إن راجع؛ راجعه الإيمان. وقد قيل: يخرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام[٨].

---

(١) محمد بن موسى بن يونس الوراق.

(٢) ذكر كثيراً ولم يميز.

(٣) أحمد بن محمد الصائغ.

(٤) حديث صحيح. أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، حديث ٥٥٧٨، فتح الباري ١٠ / ٣٠)، وتقدم تحت (رقم ١٠٤٥).

(٥) ابن أبي رباح.

(٦) طاوس بن كيسان.

(٧) البصري.

(٨) إسناده صحيح. وقد ذكره ابن تيمية نقلاً عن أحمد في «كتاب الإيمان» (ص ٣٥٧).

١٠٨٥ ـ وأخبرني محمد بن علي[١]؛ أن صالحاً[٢] حدثهم؛ أنه سأل أباه عن هٰذه القصة؟ وقال فيها: قال: هٰكذا يروى عن أبي جعفر[٣]؛ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»[٤]؛ قال: يخرج من الإيمان إلى الإسلام؛ فالإيمان مقصور في الإسلام، فإذا زنى؛ خرج من الإيمان إلى الإسلام.

قال الزهري: يتلو الحديث ـ يعني: عن عامر بن سعد[٥] ـ حين قال الرجل: يا رسول الله! إنه مؤمن. قال النبي عليه السلام: «أو مسلم»[٦]؛ قال الزهري: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل. وهو حديث متأول، والله أعلم[٧].

١٠٨٦ ـ وقال أبو الحارث: سألت أبا عبد الله، وقال صالح: سألت أبي؛ عن حديث النبي ﷺ: «ثلاث من كُنَّ فيه؛ فهو منافق...»[٨]؟ قال: قد روي هٰذا عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ (زاد أبو الحارث: وأبو هريرة عن النبي ﷺ)، وقول عبدالله، وما أدري ما أقول فيه.

---

(١) أبو بكر السمسار.

(٢) ابن أحمد بن حنبل.

(٣) محمد بن علي بن حسين أبو جعفر الباقر. وقد ذكر ابن تيمية قوله هٰذا مع زيادة في اللفظ في «كتاب الإيمان» (ص ٣٠٢).

(٤) تقدم. انظر: (١٠٤٥، ١٠٨٤).

(٥) ابن أبي وقاص.

(٦) ونص الحديث عن سعد بن أبي وقاص؛ قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً، فقلت: يا رسول الله! أعط فلاناً؛ فإنه مؤمن. فقال النبي ﷺ: «أو مسلم». أقولها ثلاثاً، ويرددها علي ثلاثاً: «أو مسلم»... الحديث. أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، حديث ٢٣٦، ١ / ١٣٢).

(٧) إسناده صحيح، وهو في «كتاب الإيمان» لابن تيمية (٣٥٧).

(٨) أخرجه أحمد عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث إذا كنَّ في الرجل؛ فهو المنافق الخالص: إن حدث كذب، وإن وعد أخلف، وإن اؤتمن خان...» «المسند» =

وقالا جميعاً عن أبي عبد الله؛ أنهما سألوه عن حديث أبي بكر: «كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق، وكفر بالله ادعاء إلى نسب لا يعلم»[1]؟ قال صالح: قال: قد روي هٰذا عن أبي بكر؛ فالله أعلم. قال أبو الحارث: ما أدري. أو قال: ما أعلم؛ قد كتبناها هٰكذا.

قال أبو الحارث[2]: وسمعت أبا عبدالله، وقيل له: فحديث أبي هريرة: «مَن أتى النساء في أعجازهن...»[3]؟ قال: قد روي هٰذا[4].

١٠٨٧ ـ وأخبرني / محمد بن علي[5]؛ قال: ثنا الأثرم أبو بكر[6]؛ قال: قلت أبي عبدالله: فأما إذا قال: أنا مسلم؛ فلا يستثني؟ قال: نعم؛ لا يستثني إذا قال: أنا مسلم. /١٠٣أ/

قلت لأبي عبد الله: أقول: هٰذا مسلم، وقد قال النبي ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[7]، وأنا أعلم أنه لا يسلم الناس منه؟ فذكر

= (٢ / ١٩٨).

ورواية أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ قال: «ثلاث من كنَّ فيه؛ فهو منافق، وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم: من إذا حدث كذب...». «المسند» (٢ / ٥٣٦).

وأخرجه البخاري بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف» (كتاب الشهادات، حديث ٢٦٨٢، فتح ٥ / ٢٨٩).

(١) سيأتي بإسناده (١٢٥٥).

(٢) فيه تكرار: «قال أبو الحارث: قال أبو الحارث».

(٣) سيأتي بإسناده (١٣٠٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) الوراق.

(٦) أحمد بن هاني.

(٧) أخرجه البخاري، وفيه: «... والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» (كتاب الرقاق، حديث ٦٤٨٤، فتح الباري ١١ / ٣١٦).

حديث معمر[1] عن الزهري[2]؛ قال: فنرى الإسلام الكلمة، والإيمان العمل.
قال: حدثني عبدالرزاق عن معمر[3] عن الزهري . . .»[4].

١٠٨٨ ـ وأخبرني عبدالملك الميموني؛ أن أبا عبدالله قال: مسلم، ولا أستثني[5].

١٠٨٩ ـ وأخبرني زكريا بن الفرج، عن أحمد بن القاسم؛ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ؛ في الرجل الذي منعه؛ قال سعد: والله يا رسول الله! إني لأراه مؤمناً. فقال النبي ﷺ: «أو مسلماً»[6]؛ قال: رواه ابن أبي ذئب[7] ومعمر جميعاً؛ قال عبدالرزاق وقال معمر: قال الزهري: فنرى الإسلام الكلمة والإيمان العمل. فاستحسنه أبو عبدالله[8].

١٠٩٠ ـ أخبرنا العباس بن محمد الدوري؛ قال: قال يحيى بن معين: الإسلام سوى الإيمان، وكذلك قال الزهري: الإيمان العمل، والإسلام الكلمة[9].

---

(١) ابن راشد.
(٢) يعني: (الحديث ١٠٨٩).
(٣) القائل أحمد بن محمد بن حنبل.
(٤) إسناده صحيح.
(٥) إسناده صحيح.
(٦) أخرجه أحمد بهذا الإسناد في «المسند» (١ / ١٧٦) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري.
(٧) محمد بن عبد الرحمن، وروايته في «المسند» (١ / ١٨٢).
(٨) في إسناده: زكريا بن الفرج؛ لم أتوصل إلى معرفته، وأحمد بن القاسم؛ مجهول الحال، وقد تقدما في الأجزاء السابقة في (حديث ٣٧٥).
(٩) إسناده صحيح.

١٠٩١ ـ أخبرني عبدالملك الميموني ؛ قال : ثنا سريح بن يونس[١] ؛ قال : ثنـا سفيان[٢] ، عن معمـر ، عن الـزهري ؛ قال : كانوا يرون الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل[٣] .

١٠٩٢ ـ وأخبرني الميمون ؛ قال : ثنا ابن حنبل ؛ قال : قال عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : فنرى الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل[٤] .

١٠٩٣ ـ أخبـرني عبدالملك ؛ قال : ثنا معاوية[٥] (يعني : ابن عمرو) ؛ قال : ثنا أبو إسحاق[٦] ، عن سفيان بن عيينة ، عن معمر ، عن الزهري ؛ قال : قيل : يا رسول الله ! إن فلاناً مؤمن . قال : «مسلم»[٧] .

١٠٩٤ ـ أخبرني الميموني ؛ قال : ثنا ابن حنبل ؛ قال : ثنا عبدالرزاق ، عن معمر ، عن الزهري : فنرى أن الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل[٨] .

١٠٩٥ ـ أخبرني محمد بن علي ؛ قال : ثنا أبو بكر الأثرم ؛ قال : ثنا أبو عبدالله ؛ قال : مؤمل[٩] قال : ثنا حماد بن زيد ؛ قال : سمعت هشاماً[١٠] يقول : كان الحسن ومحمد يقولان مسلم ويهابان مؤمن[١١] . قلت لأبي عبدالله : رواه غير

---

(١) ابن إبراهيم البغدادي .
(٢) الثوري .
(٣) إسناده صحيح .
(٤) إسناده صحيح .
(٥) ابن عمرو الأزدي .
(٦) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري .
(٧) إسناده صحيح ، والحديث تقدم (١٠٧٦ ، ١٠٨٥) .
(٨) إسناده صحيح .
(٩) مؤمل بن إسماعيل البصري .
(١٠) هشام بن عروة .
(١١) تقدم في (١٠٧٥) .

مؤمل؟ قال: ما علمت[1].

١٠٩٦ ـ وأخبرني موسى بن سهل؛ قال: ثنا محمد بن أحمد / الأسدي[2]؛ قال: ثنا إبراهيم بن يعقوب، عن إسماعيل بن سعيد؛ قال: سألت أحمد عن الإسلام والإيمان؟ فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام الإقرار. /١٠٣ب/

قال: وسألت أحمد عن من قال في الذي قال جبريل للنبي ﷺ إذ سأله عن الإسلام، فقال له: فإذا فعلت ذٰلك؛ فأنا مسلم؟ فقال: «نعم»[3]. فقال قائل: فإن لم يفعلوا الذي قال جبريل للنبي ﷺ؛ فإنهم مسلمون أيضاً؟ فقال: هٰذا معاند للحديث[4].

١٠٩٧ ـ أخبرني الدوري[5]؛ قال: قال يحيى[6]: الإيمان سوى الإسلام. وكذٰلك قال الزهري: الإيمان العمل، والإسلام الكلمة[7].

---

(١) في إسناده ضعف؛ لأن فيه مؤمل؛ صدوق سيىء الحفظ، وسيأتي في (١٣٤٥).

(٢) صوابه أحمد بن محمد الأسدي.

(٣) يريد الحديث الذي جاء فيه أن جبريل عليه السلام جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا محمد! ما الإسلام؟ فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت». فقال: فإذا فعلت ذٰلك؛ فأنا مسلم؟ قال: «نعم». قال: صدقت. أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ١٠٧).

(٤) في إسناده: موسى بن سهل؛ لم أتوصل إلى معرفته.

وقد ذكره ابن تيمية في «كتاب الإيمان»، وقال بعد نهاية كلام أحمد: «فقد جعل أحمد من جعله مسلماً إذا لم يأت بالخمس معانداً للحديث، مع قوله: إن الإسلام الإقرار، فدل ذٰلك على أن ذاك أول الدخول في الإسلام، وأنه لا يكون قائماً بالإسلام الواجب حتى يأتي بالخمس، وإطلاق الاسم مشروط بها؛ فإنه ذم من لم يتبع حديث جبريل...». «الإيمان» (ص ٣٥٤).

(٥) عباس بن محمد الدوري.

(٦) يحيى بن سعيد القطان.

(٧) إسناده صحيح. وتقدم كلام الزهري.

١٠٩٨ ـ كتب إلي يوسف بن عبد الله[١]؛ قال: ثنا أحمد بن مطهر[٢] وغير واحد؛ قال: ثنا أبو الوليد الطيالسي[٣]؛ قال: ثنا سلام بن أبي مطيع؛ قال: حدثني معمر (أو: سمعت معمراً)، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه؛ قال: أعطى رسول الله ﷺ عطايا، فأعطى فلاناً وفلاناً ومنع فلاناً؛ قال: قلت: يا رسول الله! أعطيت فلاناً وفلاناً ومنعت فلاناً وهو مؤمن؟! قال: «لا تقل مؤمناً، ولكن قل: مسلماً»[٤]. قال الزهري: ﴿**وقالَتِ الأعْرابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنوا ولٰكِنْ قُولوا أَسْلَمْنا**﴾[٥و٦].

□□□□□

(١) الإسكافي.

(٢) البغدادي: نزل المصيصية، وحدث بها، قال الخطيب: «وأظنه قدم من المصيصة إلى بغداد، فسمع منه بها البغداديون...». «تاريخ بغداد» (٥ / ١٦٨).

(٣) هشام بن عبد الملك الباهلي مولاهم.

(٤) تقدم تخريجه في (١٠٨٥ و١٠٨٩).

(٥) سورة الحجرات: آية ١٤.

(٦) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

وقد أخرجه النسائي؛ قال: أخبرنا عمرو بن منصور؛ قال: حدثنا هشام بن عبد الملك؛ قال: حدثنا سلام بن أبي مطيع به... «السنن» (٨ / ٩٢).



اسم المرجئة؛ لم يسمَّوْن به؟

١٠٩٩ ـ أخبرني محمد بن يحيى بن خالد[١]؛ قال: سُئل إسحاق بن راهويه[٢] عن المرجئة: لم سُموا مرجئة وهم لا يرجئون الذنوب إلى الله تبارك وتعالى[٣]؟ فقال: قال النضر بن شميل[٤]: إنهم سُموا بهٰذا الاسم لأنهم يقولون بخلافه بمنزلة المحكمة[٥]، وهم يقولون: لا حكم إلا الله، وبمنزلة القدرية[٦]، وهم يقولون بخلاف القدر، ولو أن رجلاً ينكر. . . لسمى[٧]. . .

---

(١) المشعراني صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢١٧).

(٢) اسمه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي.

(٣) أي: لا يؤخرون حكمها إلى الله، فهم يقولون: ما نعلم أحداً (أي: ممن ارتكب كبيرة) منهم يدخل النار، بل نقف في هٰذا كله، وحكي عن بعض غلاة المرجئة الجزم بالنفي العام.

انظر: «الفتاوى» (٧ / ٢٩٧).

وتقدم تعريف المرجئة. انظر: هامش (٩٥١).

(٤) المازني أبو الحسن النحوي.

(٥) المحكمة: اسم من أسماء الخوارج، وهو من أوائل أسمائهم التي أطلقت عليهم، وقد أطلق عليهم بسبب إنكارهم تحكيم الحكمين، وقولهم: «لا حكم إلا الله». «مقالات الإسلاميين» (١ / ٢٠٧).

(٦) تقدم تعريف القدرية (١٠). وانظر: هامش (٨٥٩).

(٧) إسناده حسن.



جامع الإيمان والتسليم والتمسك بما روي عن النبي ﷺ في ذٰلك وما قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه مما عليهم فيه من الحجة

١١٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن الحجاج أبو بكر المروذي ؛ قال : سئل أبو عبدالله عن الإيمان؟ فذكر حديث وفد عبد القيس[١] : حدثنا أبو عبدالله ؛ قال : / حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ؛ قال : حدثني أبو جمرة[٢] ؛ قال : سمعت ابن عباس ؛ قال : إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ ؛ أمرهم بالإيمان بالله ؛ قال : «أتدرون ما الإيمان بالله؟» . قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : «شهادة أن لا إلٰه إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وأن تعطوا الخمس من المغنم»[٣،٤] . /١٠٤أ/

(١) كانوا أربعة عشر راكباً ، كبيرهم الأشج ، وهم من ربيعة ، قدموا إلى النبي ﷺ ، فأحسن وفادتهم . . . انظر : «كتاب أخبار المدينة النبوية» (٢ / ١٦٥ ـ ١٦٨) ، و«فتح الباري» (١ / ١٣٠) .

(٢) اسمه : نصر بن عمران الضبعي .

(٣) أخرجه : أحمد بهٰذا الإسناد مع زيادات «المسند» (١ / ٢٢٨) ، والبخاري (كتاب الإيمان ، حديث ٥٣ ، فتح الباري ١ / ١٢٩) ، ومسلم (كتاب الإيمان ، حديث ٢٣ ، ٢٤ ، ١ / ٤٦ ، ٤٧) .

(٤) إسناده صحيح . وقد فسر الإيمان هنا بما فسر به الإسلام في حديث جبريل المشهور ؛ لأنه إذا ذكر الإيمان مفرداً ؛ دخل فيه الإسلام ، وكذٰلك إذا ذكر الإسلام ؛ فقد يكون مع الإسلام إيمان ؛ قال تعالى : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ .

انظر هٰذا وغيره في هامش (١٠٧٣) من هٰذا الكتاب .

١١٠١ ـ أخبـرنا محمد بن المنذر بن عبدالعزيز[١]؛ قال: ثنا أحمد بن الحسن الترمذي[٢]؛ قال: أملى علينا أبو عبدالله: من فلان بن فلان إلى فلان ابن فلان، سلام عليك؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله، أما بعد؛ أحسن الله إليك في الأمور كلها، وسلمـك وإيانا من السوء كله برحمته، أتاني كتابك، والذي أنهيت إلي فيه، فنسـأل الله التـوفيق لنا ولك بالذي يحب ويرضى. أما ما ذكرت من قول من يقول: إنما الإيمان قول؛ هٰذا قول أهل الإرجاء، قول محدث، لم يكن عليه سلفنا ومن نقتدي به، وقد روي عن النبي ﷺ ممَّا يقوِّي أن الإيمان قول وعمل، ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبدالقيس[٣]، وحديث الحسن بن موسى[٤]؛ قال: ثنا ابن لهيعة[٥]، قال: ثنا أسامة بن زيد[٦]، عن ابن شهاب[٧]، عن حنظلة ابن علي بن الأسقع[٨]؛ أن أبا بكر بعث خالد بن الوليد، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من خمس؛ فقاتلْه عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان[٩].

---

(١) لم أتوصل إلى معرفته.

(٢) هو ابن جنيدب.

(٣) تقدم الحديث في (١١٠٠).

(٤) الأشيب أبو علي البغدادي.

(٥) اسمه: عبد الله؛ صدوق، خلط بعد احتراق كتبه. «تقريب التهذيب» (١ / ٤٤٤).

(٦) الليثي مولاهم أبو زيد المدني؛ صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (١ / ٥٣).

(٧) محمد بن مسلم الزهري.

(٨) الأسلمي المدني.

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن فيه: ابن لهيعة؛ صدوق اختلط. وأسامة بن زيد؛ صدوق يهم. وقد أخرجه الذهبي في «تاريخ الإسلام» (عهد الخلفاء الراشدين، ص ٢٨).

١١٠٢ ـ وحدثنا[١] مسكين بن بكير[٢]؛ قال: ثنا ثابت بن عجلان[٣]، عن سليم أبي عامر[٤]؛ أن وفد الحمراء[٥] أتوا عثمان بن عفان يبايعونه على الإسلام وعلى مَن وراءهم، فبايعهم على أن لا يشركوا بالله شيئاً، وأن يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويصوموا ويدعوا عيد المجوس، فلما قالوا: نعم؛ بايعهم[٦].

وذكر حديث عمر رحمه الله: لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة[٧]؛ فهؤلاء أئمة الهدى بعد رسول الله ﷺ.

قال أبو بكر الصديق لخالد بن الوليد. قال: وقال عمر في تارك الصلاة / /١٠٤ب/ ما قال. وقال عثمان حيث اشترط عليهم ما قال. فهٰذا انتهى إلينا مع أشياء كثيرة مما جاءت به الآثار عن النبي ﷺ وأصحاب النبي ﷺ ورضي عنهم من تارك الصلاة وتارك الزكاة والحج والعمرة وصفة المنافق في أشياء كثيرة يطول ذكرها كلها خلاف لأهل الإرجاء، لعل في الأمر الواحد كذا وكذا حديث؛ فإياكم أن تزلكم المرجئة عن أمر دينكم، وليكن ذٰلك في لين وترك المجادلة لهم، حتى

---

(١) القائل: هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل؛ كما سيأتي (١١٦٧).

(٢) الحراني أبو عبد الرحمٰن الحذاء؛ صدوق يخطىء، وكان صاحب حديث. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٤٤).

(٣) الأنصاري أبو عبد الله الحمصي، نزل أرمينية؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (١ / ١١٦).

(٤) سليم بن عامر أبو عامر الشامي.

(٥) «الحمراء يطلق على العجم لبياضهم، ولأن الشقرة أغلب الألوان عليهم. . .». «لسان العرب» (٤ / ٢١٠).

(٦) في إسناده ضعف؛ لأن فيه مسكين بن بكير؛ صدوق يخطىء.

(٧) أخرجه الإمام مالك، وفيه: «إن المسور بن مخرمة. . . دخل على عمر بن الخطاب من الليلة التي طعن فيها، فأيقظ عمر لصلاة الصبح؛ فقال عمر: نعم، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى عمر وجرحه يثغب دماً» «الموطأ» (١ / ٣٩، ٤٠)، وسيأتي (١١٧١).

تبلغوا ما تريدون من ذٰلك.

حدثنا أزهر[1]، عن ابن عون[2]؛ قال: قال محمد[3]: كانوا يرون ما دام على الأثر؛ فهو على الطريق[4].

واعلم أن ترك الخصومة والجدال هو طريق من مضى، لم يكونوا أصحاب خصومة ولا جدال، ولكنهم كانوا أصحاب تسليم وعمل، نسأل الله التوفيق لنا ولكم في جميع أمورنا لما يحب ويرضى، وأن يسلمنا وإياكم من كل سوء برحمته، والسلام عليكم[5].

١١٠٣ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: رأيت أبا عبدالرحيم الجوزجاني[6] عند أبي عبدالله، وقد كان ذكره أبو عبدالله، فقال: كان أبوه مرجئاً (أو قال: صاحب رأي)، وأما أبو عبدالرحيم؛ فأثنى عليه، وقد كان كتب إلى أبي عبدالله من خراسان[7] يسأله عن الإيمان. قال أبو بكر المروذي: فحدثني أبو علي الحسين بن حامد النيسابوري[8]؛ قال: سمعت أبا عبدالرحيم الجوزجاني يقول: كتبت إلى أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل أسأله فيما كانوا يحتجون ببلدنا قوم من المرجئة وغيرهم من أهل البدع؛ قال: فأجابني في

(١) ابن سعد السمان.

(٢) عبد الله بن عون.

(٣) ابن سرين.

(٤) أخرجه الدرامي (١ / ٥٤)، والآجري «الشريعة» (ص ١٨)؛ بلفظ: «ما كان الرجل على الأثر؛ فهو على الطريق».

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن في إسناده من لم يعرف حاله.

(٦) محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني.

(٧) بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق... وآخر حدودها مما يلي الهند. انظر: «مراصد الاطلاع» (١ / ٤٥٥).

(٨) لم أجد ترجمته.

ذٰلـك رضي الله عنه: بسم الله الرحمٰن الرحيم، أحسن الله إلينا وإليك في الأمور كلها، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته.

وأخبـرنـا عبدالله بن عبيدالله الطرسوسي[1]؛ قال: ثنا محمد بن حاتم المروزي[2]؛ قال: ثنا أبو عبدالرحيم محمد بن أحمد بن الجراح الجوزجاني؛ قال: كتب إليَّ أحمـد بن حنبـل: أحسن الله إلينـا وإليك في الأمور كلها، وسلمك وإيانا من كل سوء برحمته (واتفقا من ها هنا): أتاني كتابك تذكر فيه ما / يذكر من احتجاج من احتج من المرجئة، واعلم رحمك الله أن الخصومة في الدين ليست من طريق أهل السنة، وأن تأويل من تأول القرآن بلا سنة تدل على معناها أو معنى ما أراد الله عز وجل أو أثر (قال المروذي: أو أثر عن أصحاب الرسول ﷺ)، ويعرف ذٰلك بما جاء عن النبي ﷺ أو عن أصحابه، فهم شاهدوا النبي ﷺ، وشهدوا تنزيله، وما قصه له القرآن[3]، وما عني به، وأما أراد به، وخاص هو أو عام، فأما من تأوله على ظاهره بلا دلالة من رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه؛ فهٰذا تأويل أهل البدع؛ لأن الآية قد تكون خاصة ويكون حكمها حكماً عامّاً[4] ويكون ظاهرها على العموم، فإنما قصدت لشيء بعينه، ورسول الله ﷺ المعبِّر عن كتاب الله عزَّ وجلَّ، وما أراد وأصحابه رضي الله عنهم أعلم بذٰلك منا لمشاهدتهم الأمر وما أريد بذٰلك فقد تكون الآية خاصة؛ مثل قوله: ﴿يوصيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[5]، وظاهرها على العموم، وإن من وقع عليه اسم الولد؛ فله ما فرض الله تبارك وتعالى، فجاءت سنة رسول

/١٠٥أ/

---

(١) لم أتوصل إلى معرفته.

(٢) ابن نعيم المروزي.

(٣) في «الفتاوى»: «وشهدوا تنزيله وما قصه الله له في القرآن». (٧ / ٣٩٠).

(٤) في الأصل: «ويكون حكمها حكم عام».

(٥) سورة النساء: آية ١١.

الله ﷺ أن لا يرث مسلم كافراً[1]، وروي عن النبي ﷺ وليس بالثبت إلا أنه عن أصحابه أنهم لم يورثوا قاتلاً[2]، فكان رسول الله ﷺ هو المعبر عن الكتاب أن الآية إنما قصدت للمسلم لا للكافر، ومن حملها على ظاهرها؛ لزمه أن يورث من وقع عليه اسم الولد كافراً كان أو قاتلاً؛ فكذلك أحكام المواريث[3] من الأبوين وغير ذلك، مع آي كثير يطول به[4] الكتاب، وإنما استعملت الأمة السنة من النبي عليه السلام ومن أصحابه؛ إلا من دفع ذلك من أهل البدع والخوارج وما يشبههم؛ فقد رأيت إلى ما قد خرجوا[5]، وأمَّا من زعم أن الإيمان الإقرار؛ فما يقول في المعرفة؟ هل يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؟ وهل يحتاج إلى أن يكون مصدقاً بما أقرَّ (قال محمد بن حاتم[6]:/وهل يحتاج أن يكون مصدقاً بما عرف)؟ فإن زعم أنه يحتاج إلى المعرفة مع الإقرار؛ فقد زعم أنه من شيئين، وإن زعم أنه يحتاج أن يكون مقرّاً ومصدقاً بما عرف؛ فهو من ثلاثة أشياء، فإن

/١٠٥ب/

---

(١) أخرجه البخاري رحمه الله بلفظ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (كتاب الفرائض، باب ٢٦، حديث ٦٧٦٤، فتح الباري ١٢ / ٥٠)، وفي الأصل: «لا يرث مسلماً كافر».

(٢) أخرجه الترمذي وابن ماجه؛ أن النبي ﷺ قال: «القاتل لا يرث». «سنن الترمذي» (كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث القاتل، حديث ١٢٠٩)، وابن ماجه «كتاب الديانات» (باب: «القاتل لا يرث»، حديث ٢٦٤٥).

قال الترمذي: «هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه... والعمل على هذا عند أهل العلم؛ أن القاتل لا يرث؛ كان القتل عمداً أو خطأ. وقال بعضهم: إن كان القتل خطأ؛ فإنه يرث، وهو قول مالك». «السنن» (٤ / ٢٧٠).

(٣) في «الفتاوى»: «أحكام الوارث» (٧ / ٣٩١).

(٤) في «الفتاوى»: «يطول بها...».

(٥) في إسناد هذه الرسالة من لم أتوصل إلى معرفته.

وقد ذكرها ابن تيمية بطولها. «الفتاوى» (٧ / ٣٩٠ ـ ٣٩١).

(٦) ابن نعيم أبو عبد الله المروزي.

جحد وقال: لا يحتاج إلى المعرفة والتصديق؛ فقد قال[1] عظيماً؛ فكذٰلك العمل مع هٰذه الأشياء[2].

وقد سأل وفد عبد القيس رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقال: «شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»[3]، فجعل ذٰلك كله من الإيمان.

وقال النبي ﷺ: «الحياء من الإيمان»[4].

و«الحياء شعبة من الإيمان»[5].

وقال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[6].

---

(١) في «الفتاوى»: «فقد قال قولاً عظيماً»، وبلفظ: «فقد أتى عظيماً» (٧/٣٩٣، ٣٩٦).

(٢) قال ابن تيمية: «وأحمد وأبو ثور وغيرهما من الأئمة كانوا قد عرفوا أصل قول المرجئة، وهو أن الإيمان لا يذهب بعضه ويبقى بعضه، فلا يكون إلَّا شيئاً واحداً، فلا يكون ذا عدد: اثنين أو ثلاثة؛ فإنه إذا كان له عدد؛ أمكن ذهاب بعضه وبقاء بعضه، بل لا يكون إلَّا شيئاً واحداً، ولهٰذا؛ قالت الجهمية: إنه شيء واحد في القلب، وقال الكرامية: إنه شيء واحد على اللسان، كل ذٰلك فراراً من تبعض الإيمان وتعدده.

. . . وأحمد ذكر أنه لا بدَّ من المعرفة والتصديق مع الإقرار، وقال: إن من جحد المعرفة والتصديق؛ فقد قال قولاً عظيماً». «الفتاوى» (٧ / ٣٩٣ - ٣٩٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: إن النبي ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياءِ؛ فقال رسول الله ﷺ: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان» (كتاب الإيمان، باب ١٦، الحياء من الإيمان، حديث ٢٤، فتح الباري ١ / ٧٤).

(٥) أخرجه البخاري وفيه: «الإيمان بضع وستون شعبة، والحياء شعبة . . .» (كتاب الإيمان، باب ٣، حديث ٩، فتح الباري ١ / ٥١).

(٦) أخرجه أحمد، وفيه: «. . . وخيارهم؛ خيارهم لنسائهم» «المسند» (٢ / ٢٥٠)، و«الترمذي» (كتاب الإيمان، باب ٦، حديث ٢٦١٢)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث صحيح». «السنن» (٥ / ١١).

وقال: «إن البذاذة[1] من الإيمان»[2].

وقال: «الإيمان بضع وسبعون باباً، فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله»[3].

مع أشياء كثيرة منها: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»[4]، و«أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال برة[5] من إيمان»[6]، وما روي عن النبي ﷺ في صفة المنافق: «ثلاث من كن فيه؛ فهو منافق...»[7].

مع حجج كثيرة، وما روي عن النبي ﷺ في تارك الصلاة[8].

وعن أصحابه من بعده، ثم ما وصف الله تبارك وتعالى في كتابه من زيادة الإيمان في غير موضع؛ مثل قوله: ﴿هُوَ الذي أَنْزَلَ السَّكينَةَ في قُلوبِ المُؤْمِنينَ

---

(١) البذاذة: رثاثة الهيئة؛ يقال: بذ الهيئة وباذ الهيئة؛ أي: رث اللبسة؛ أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به. «النهاية» (١ / ١١٠)، و«لسان العرب» (٣ / ٤٧٧).

(٢) سيأتي تخريجه في (١٢٠١).

(٣) حديث صحيح، وسيأتي تخريجه. انظر: (١٢٠٣).

(٤) حديث صحيح، وسيأتي تخريجه. انظر: (١١٤٠).

(٥) البرة: جمعها بر وهي القمحة، والبر أفصح من قولهم: القمح والحنطة، ومقتضاه أن وزن البرة دون وزن الشعير؛ لأنه قدم الشعير وتلاها بالبرة ثم الذرة. انظر: «لسان العرب» (٤ / ٥٥)، و«فتح الباري» (١ / ١٠٤).

(٦) أخرجه أحمد، وفيه: قال رسول الله ﷺ: «أخرجوا من النار من قال: لا إله إلا الله، من كان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة... أخرجوا من النار من كان في قلبه من الخير وزن برة» «المسند» (٣ / ١٧٣).

وأخرج البخاري نحوه (كتاب الإيمان، باب ٣٣، حديث ٤٤، فتح الباري ١ / ١٠٣).

(٧) سيأتي تخريجه في (١٢٨٧).

(٨) انظر: (١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧)، وغيرها من هذا الكتاب.

﴿لِيَزْدادوا إيماناً معَ إيمانِهِمْ﴾[1].

وقال: ﴿لِيَسْتَيْقِنَ الَّذينَ أُوتوا الكِتابَ ويَزْدادَ الَّذينَ آمَنوا إيماناً﴾[2].

وقال: ﴿إذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إيْماناً﴾[3].

وقال: ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ يَقولُ أَيُّكُمْ زادَتْهُ هٰذهِ إيْماناً فأَما الَّذينَ آمَنوا فَزادَتْهُمْ إيماناً وهُمْ يَسْتَبْشِرونَ﴾[4].

وقال: ﴿إنَّما المُؤْمِنونَ الَّذينَ آمَنوا باللهِ ورَسولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتابوا وجاهَدوا بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللهِ أُولٰئكَ هُمُ الصَّادِقونَ﴾[5].

وقال: ﴿فإِنْ تَابوا وأَقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فَخَلُّوا سَبيلَهُمْ﴾[6].

وقال: ﴿فإِنْ تَابوا وأَقاموا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ﴾[7].

وقال: ﴿وما أُمِروا إلَّا لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ وذٰلك دينُ القَيِّمَةِ﴾[8]. /١٠٦أ/

ويلزمه أن يقول: هٰذا هو مؤمن بإقراره، وإن أقر بالزكاة في الجملة، ولم يجد في كل مئتي درهم خمسة؛ أنه مؤمن، ويلزمه أن يقول إذا أقرَّ ثم شدَّ الزنار[9]

---

(١) سورة الفتح: آية ٤.

(٢) سورة المدثر: آية ٣١.

(٣) سورة الأنفال: آية ٢.

(٤) سورة التوبة: آية ١٢٤.

(٥) سورة الحجرات: آية ١٥.

(٦) سورة التوبة: آية ٥.

(٧) سورة التوبة: آية ١١.

(٨) سورة البينة: آية ٥.

(٩) الزنار: ما على وسط المجوسي والنصراني، وقيل: ما يلبسه الذمي يشده على وسطه. «لسان العرب» (٤ / ٣٣٠).

في وسطه وصلَّى للصليب[1] وأتى الكنائس[2] والبِيَع[3] وعَمِل عَمَلَ أهل الكتاب كله[4]؛ إلا أنه في ذٰلك يقر بالله، فيلزمه أن يكون عنده مؤمناً، وهٰذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم[5]، فإن زعموا أنهم لا يقبلون زيادة الإيمان من أجل أنهم لا يدرون ما زيادته، وأنها غير محدودة؛ فما يقولون في أنبياء الله وكتبه ورسله؛ هل يقرون بهم في الجملة ويزعمون أنه من الإيمان، فإذا قالوا: نعم. قيل: هل تجدونهم[6] أو تعرفون عددهم؟ أليس إنما يصيرون في ذٰلك الإقرار بهم في الجملة ثم يكفوا عن عددهم؛ فكذٰلك زيادة الإيمان يا أخي[7]؛ فعليك بالتمسك، ولا تخدع عنها بالشبهات؛ فإن القوم على غير طريق. قال المروذي: قال أبو علي: سألت أبا عبدالرحيم في أي سنة كان ذٰلك؟ قال: في سنة عشرين ومئتين[8].

١١٠٤ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل الكرماني[9]؛ قال: ثنا إسحاق

---

(١) ما يتخذه النصارى قبلة، والجمع: صلبان وصلب، وصلب الراهب: اتخذ في بيعته صليباً. «لسان العرب» (١ / ٥٢٩).

(٢) جمع كنيسة . . . وهي معربة، أصلها كنشت. . . «لسان العرب» (٦ / ١٩٩).

(٣) جمع بيعة: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود. «لسان العرب» (٨ / ٢٦).

(٤) في «الفتاوى»: «عمل الكبائر كلها. . .». (٧ / ٤٠١).

(٥) قال ابن تيمية بعد أن نقل كلام الإمام أحمد: «قلت: هٰذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذٰلك جملاً يقول غيره بعضها، وهٰذا الإلزام لا محيدَ لهم عنه. . .». «الفتاوى» (٧ / ٤٠١).

(٦) في الأصل: «وتجدونها أو تعرفوا».

(٧) قال ابن تيمية: «فبين أحمد أن كونهم لم يعرفوا منتهى زيادته لا يمنعهم من الإقرار بها في الجملة، كما أنهم يؤمنون بالأنبياء والكتب، وهم لا يعرفون عدد الكتب والرسل». «الفتاوى» (٧ / ٤٠٩).

(٨) إسناده صحيح. وقد ذكرها ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (٧ / ٣٩٠ ـ ٤٠٩).

(٩) أبو عبد الله؛ ذكره الخلال، فقال: «رجل جليل القدر». «طبقات الحنابلة» (١ / =

(يعني: ابن راهويه)[1]؛ قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل[2]؛ قال: ثنا سفيان الثوري؛ قال: ثنا عباد[3]؛ قال: قلت لأبي حنيفة: يا أبا حنيفة[4]! رجل قال: أنا أعلم أن الكعبة حق، ولكن لا أدري هي التي بمكة أو هي التي بخراسان؟ أمؤمن هو؟ قال: نعم. قال مؤمل: قال الثوري: أنا أشهد أنه عند الله من الكافرين حتى يستبين أنها الكعبة المنصوبة في الحرم. قال: وقلت: رجل قال: أعلم أن محمداً نبي وهو رسول، ولكن لا أدري هو محمد الذي كان بالمدينة من قريش أو محمد آخر؟ مؤمن هو؟ قال: نعم؛ هو مؤمن. قال مؤمل: قال سفيان: هو عند الله من الكافرين[5].

١١٠٥ ـ أخبرني عبد الملك بن عبد الحميد الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا خالد بن حيان[6]. وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا خالد بن حيان؛ قال: ثنا معقل بن عبيدالله العبسي[7]؛ قال: قدم علينا سالم الأفطسي[8] بالإرجاء، فعرضه، فنفر منه أصحابنا نفاراً شديداً،

= ٤٠٩)، و«المنهج» لأحمد (١ / ٣٩٤).

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي؛ ثقة، تقدم (١٠٩٩).

(٢) البصري أبو عبد الرحمٰن.

(٣) ابن كثير الثقفي البصري؛ متروك، وقال أحمد: «روى أحاديث كذب...». «تقريب التهذيب» (١ / ٣٩٣).

(٤) النعمان بن ثابت.

(٥) إسناده لا يصح؛ لأن فيه عباد بن كثير متروك، وقد ذكر هٰذا عبد الله بن أحمد في «السنة»، وليس فيه، فقال.. سفيان...». (١ / ١٩٤، رقم الأثر ٢٧٤).

(٦) الرقي أبو زيد الكندي مولاهم؛ صدوق يخطىء. «تقريب التهذيب» (١ / ٢١٢).

(٧) الجزري أبو عبد الله العيسى مولاهم؛ صدوق يخطىء. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٦٤).

(٨) سالم بن عجلان الأفطس.

وكان أشدهم نفاراً ميمون بن مهران[1] وعبدالكريم بن مالك الجزري[2]، فأما عبدالكريم؛ فإنه عاهد الله ألا يؤويه وإياه سقف بيت إلا المسجد. قال معقل:

/١٠٦ب/ فحججت، فدخلت على عطاء بن أبي رباح في نفر من أصحابي / ، فإذا هو يقرأ سورة يوسف. قال: فسمعته يقول هٰذا الحرف: **﴿حتَّى إذا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وظَنُّوا إنَّهُمْ قَدْ كُذِبوا﴾**[3] مخفَّفة[4]؛ قال: قلت له: إن لنا إليك حاجة، فأخلنا. ففعل، فأخبرته أن قوماً قِبَلَنا قد أحدثوا وتكلموا وقالوا: إن الصلاة والزكاة ليستا من الدين. فقال: أوليس الله يقول: **﴿وَما أُمِروا إلَّا لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصينَ لَهُ الـدِّينَ حُنَفـاءَ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤْتوا الزَّكاةَ﴾**[5]؛ فالصلاة والزكاة من الدين. فقلت له: إنهم يقولون: ليس في الإيمان زيادة. فقال: أوليس قال الله عزَّ وجلَّ فيما أنزل: **﴿لِيَزْدادوا إيماناً مَعَ إيمانِهِمْ﴾**[6]؛ فما هٰذا الإيمان الذي زادهم؟ فقلت: إنهم قد انتحلوك، وبلغني أن ابن ذر[7] دخـل عليك في أصحـابـه، فعرضوا عليك قولهم، فقبلته، وقلت هٰذا الأمر، فقال: لا والله الذي لا إلٰه إلا

---

(١) الجزري أبو أيوب أصله كوفي، نزل الرقة، ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٢).

(٢) أبو سعيد مولى بني أمية، وهو الخضري، نسبة إلى قرية من اليمامة. «تقريب التهذيب» (٢ / ٦٥).

(٣) سورة يوسف: آية ١١٠.

(٤) فيكون معنى الآية: ظن قوم الرسل أن الرسل قد كذبوهم الموعد؛ كما ذكر الطبري، وقال: «القراءة على هٰذا التأويل الذي ذكرنا في قوله: ﴿كُذِبوا﴾؛ بضم الكاف وتخفيف الذال، وذٰلك أيضاً قراءة بعض قراء أهل المدينة وعامة قراء أهل الكوفة». «جامع البيان» (١٣ / ٨٥).

(٥) سورة البينة: آية ٥.

(٦) سورة الفتح: آية ٤.

(٧) عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني أبو ذر الكوفي؛ ثقة رمي بالإرجاء. «تقريب التهذيب» (٢ / ٥٥). وقد رجح محقق «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد أنه ذر، وليس ابن ذر. «السنة» (١ / ٣٨٢)، وتقدمت ترجمة ذر في (٩٥٣).

هو ما كان هٰذا (مرتين أو ثلاثاً). قال: ثم قدمت المدينة، فجلست إلى نافع[1]، فقلت: يا أبا عبدالله! إن لي إليك حاجة. فقال: سرٌّ أم علانية؟ فقلتُ: لا؛ بل سرٌّ. قال: ربَّ سرٍّ لا خير فيه. قلت: ليس من ذاك. فلمَّا صلَّينا صلاة العصر؛ قام، وأخذ بيدي، وخرج من الخوخة[2]، ولم ينتظر القاص، فقال: حاجتك؟ قال: قلت: أخلني من هٰذا. قال: تنحَّ يا عمرو[3]. قال: ذكرت له بدوء قولهم، فقال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أضربهم بالسيوف حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فإذا قالوا: لا إلٰه إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[4]. قال: فقلت له: إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي، وأن الخمر حرام ونحن نشربها، وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل؟ قال: فنتر[5] يده من يدي، ثم قال: من فعل هٰذا؛ فهو كافر. قال معقل: ثم لقيت الزهري، فأخبرته بقولهم، فقال: سبحان الله! أوقد أخذ الناس في الخصومات؟! قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الشارب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[6]. قال معقل: / ثم لقيت الحكم بن عتيبة[7]، فقلت: إن /١٠٧أ/

---

(١) مولى ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) واحدة الخوخ والخوخة: كوة في البيت تؤدي إليه الضوء، والخوخة مخترق ما بين كل دارين لم ينصب عليها باب بلغة أهل الحجاز. «لسان العرب» (٣ / ١٤).

(٣) لم أدر من هو.

(٤) لم أجده بهٰذا اللفظ، ولٰكن صح بلفظ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله». وسيأتي تخريجه (١١٧٤).

(٥) نتر: الجذب بجفاء. «لسان العرب» (٥ / ١٩٠).

(٦) حديث صحيح أخرجه البخاري (كتاب الأشربة، باب ١، حديث ٥٥٧٨، فتح الباري)، وتقدم (١٠٨٤، ١٠٨٥).

وسيأتي تخريجه مع إسناده في (١٢٤٦).

(٧) أبو محمد الكندي الكوفي.

ميموناً[1] وعبدالكريم[2] بلغهما أنه دخل عليك ناس من المرجئة، فعرضوا عليك قولهم، فقبلت قولهم. قال: فقبل ذٰلك عليَّ عبدالكريم وميمون؟ قلت: لا. قال: دخل علي منهم اثنا عشر رجلاً وأنا مريض، فقالوا: يا أبا محمد! أبلغك أن رسول الله ﷺ أتاه رجل بأمة سوداء حبشية، فقال: يا رسول الله! إن علي رقبة، أفترى هٰذه مؤمنة؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أتشهدين أن لا إلٰه إلا الله؟». قالت: نعم. قال: «وتشهدين أن محمداً رسول الله ﷺ؟». قالت: نعم. قال: «وتشهدين أن الجنة حق، وأن النار حق؟». قالت: نعم. «وتشهدين أن الله يبعث من بعد الموت؟». قالت: نعم. قال: «فأعتقها»[3]؟ قال: فخرجوا من عندي وهم ينتحلوني[4]. قال معقل: ثم جلست إلى ميمون بن مهران، فقيل له: يا أبا أيوب! لو قرأت لنا سورة ففسرتها. فقرأ أو قرئت: ﴿إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾، حتى إذا بَلَغَ: ﴿مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[5]؛ قال: ذٰلك جبريل عليه السلام، والخيبة لمن يقول: إيمانه كإيمان جبريل[6].

---

(١) ابن مهران.

(٢) ابن مالك الجزري.

(٣) أخرجه أحمد بلفظ مقارب لهٰذا «المسند» (٢ / ٤٥٢).

وفي لفظ مسلم: . . . قلت: يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: «ائتني بها». فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: «اعتقها؛ فإنها مؤمنة». (كتاب المساجد، باب ٧، حديث ٥٣٧، ١ / ٣٨٢).

(٤) «نحله القول ينحله نحلاً: نسبه إليه، ونحلتهُ القول أنحله نحلاً؛ بالفتح: إذا أضفت إليه قولاً غيره وادعيته عليه . . .».

«لسان العرب» (١١ / ٦٥١).

(٥) سورة التكوير: آية ١ ـ ٢١.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه خالد بن حيان ومعقل بن عبيد الله، وكلاهما صدوق يخطىء، وقد رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه عن خالد بن حيان به. «السنة» (١ / ٣٨٢، رقم الأثر ٨٣١)، وابن تيمية في «الإيمان»، ولٰكنه قال: «خلف بن حيان»، ولعله خطأ من الناسخ. (١٩٢ ـ ١٩٤).

١١٠٦ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي ؛ قال: ثنا أبو عبدالله ؛ قال: ثنا هاشم ابن القاسم[١] ؛ قال: ثنا الفرج[٢] ؛ قال: ثنا لقمان[٣]، عن الحارث بن معاوية[٤] ؛ قال: إني الجالس في حلقة فيها أبو الدرداء[٥]، وهو يومئذ يحذرنا الدجال، فقلت: والله لغير الدجال أخوف في نفسي من الدجال. قال: وما الذي أخوف في نفسك من الدجال. قلت: إني أخاف أن يُسْلَبَ مني إيماني. ولا أدري قال: لله أمك يا ابن الكندية؛ أترى في الناس خمسين يتخوَّفون مثل ما تَخَوَّفُ؟ لله أمك يا ابن الكندية؛ أترى في الناس عشرة يتخوَّفون مثل ما تَخَوَّفُ؟ لله أمك يا ابن الكندية؛ أترى في الناس ثلاثة يتخوَّفون مثل ما تخوَّف؟ والله؛ ما أمن رجل قط يسلب منه إيمانه إلا سلبه، وما سلبه فوجد له فقداً[٦].

١١٠٧ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي ؛ قال: قال لي أبو عبدالله في ابن أبي رزمة المروذي[٧]: بلغني أنهم سألوه بمكة عن الإيمان؟ فأبى أن يقول: الإيمان قول وعمل، ولو علمت هٰذا عنه؛ ما أذنت له بالدخول علي. وقال لي بعد يومين أو ثلاثة: أي شيء حال ابن أبي رزمة؟ قلت: ليس عندي من خبره شيء، قلت لي: لا أحب أن يذهب إليه أحد من ناحيتي، فلم أذهب إليه، فلما كان بعد،

---

(١) أبو النضر.

(٢) ابن فضالة بن النعمان التنوخي الشامي ضعيف. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٠٨).

(٣) ابن عامر الوصابي أبو عامر الحمصي؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٣٨).

(٤) قال ابن أبي حاتم: «روى عن عمر، وروى عنه سليم بن عامر...». «الجرح والتعديل» (٣ / ٩٠)؛ فلا أدري هل هو هٰذا أم غيره؟

(٥) عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه: الفرج بن فضالة؛ ضعيف، والحارث بن معاوية؛ لم تعرف حالته.

(٧) عبد العزيز بن أبي رزمة اليشكري مولاهم أبو محمد.

/١٠٧ب/ وصلينا عشاء الآخرة؛ قال: اذهب إليه؛ فإنه قد / كان بيننا وبينه حرمة[١]. فقيل له: إن ابن المبارك[٢] كان يقول: الإيمان يتفاضل، فذهبت إليه، فقال: قد قلت لهم: إذا قدمت العراق؛ لقيت أبا عبدالله، فما أمرني من شيء؛ صرت إليه. ثم جاء، فقال لأبي عبدالله: أعطني حجة إذا قدمت على أهل مرو[٣]؛ أخبرتهم. فعلَّم أبو عبدالله على هٰذه الأحاديث، وقال لي: ادفعها إليه[٤].

١١٠٨ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم[٥]، عن أبيه[٦]؛ سمع النبي ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء، فقال: «الحياء من الإيمان»[٧].

١١٠٩ ـ وأخبرني عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الحكم[٨] إمام مسجد طرسوس[٩]؛ قال: ثنا حامد بن علي[١٠]؛ قال: قال لي أحمد بن حنبل: هٰذا

---

(١) أي: صحبة أو حق، تقول: فلان له حرمة؛ أي: تحرم بنا بصحبته أو بحق وذمة. «لسان العرب» (١٢ / ١٢٥).

(٢) عبد الله بن المبارك.

(٣) يطلق على (مرو الروذ)، وعلى (مرو الشاهجان)، والأولى قريبة من الثانية، والثانية هي أشهر مدن خراسان، بها نهران كبيران، نهر الشاهجان ونهر الرزيق. انظر: «مراصد الاطلاع» (٣ / ١٢٦٢).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب.

(٧) إسناده صحيح، والحديث؛ أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ١٤٧)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ١٦، حديث ٢٤، فتح الباري ١ / ٧٤)، و«مسلم» (كتاب الإيمان، باب ١٢، حديث ٣٦، ١ / ٦٣).

(٨) لم أجد ترجمته.

(٩) مدينة بثغور الشام بين أنطاكية وحلب وبلاد الروم، بينها وبين أذنة ستة فراسخ. «مراصد الاطلاع» (٢ / ٨٨٣).

(١٠) لم أجد ترجمته.

الحديث شديد على المرجئة وحجة عليهم[1].

١١١٠ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر[2]؛ قال: ثنا شعبة وحجاج[3]؛ قال: حدثني شعبة؛ قال: سمعت قتادة[4] يحدث عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتَّى يُحبَّ لأخيه (أو: لجاره، ولم يشكَّ حجاج في أخيه) ما يحبُّ لنفسه»[5].

١١١١ ـ وأخبرنا الميموني؛ قال: ثنا روح[6]؛ قال: ثنا شعبة، عن قتادة؛ قال: سمعت أنس بن مالك؛ يحدث عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ للناس ما يحب لنفسه، وحتى يحبَّ المرء لا يحبه إلا لله عزَّ وجلَّ»[7].

١١١٢ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا

---

(١) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

(٢) المعروف بغندر.

(٣) ابن محمد المصيصي الأعور أبو محمد.

(٤) ابن دعامة.

(٥) إسناده صحيح. وقد أخرجه: أحمد بهذا الإسناد في «المسند» (٣ / ١٧٦)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٧، حديث ١٣، فتح الباري ١ / ٥٦ ـ ٥٧)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ١٧، حديث ٧١، ١ / ٦٧).

(٦) ابن عبادة بن العلاء.

(٧) إسناده صحيح. والذي يظهر أنهما حديثان أدمجا مع بعض:
فالحديث الأول إلى قوله: «ما يحب لنفسه»: تقدم في الحديث السابق؛ بلفظ: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه...»، وسيأتي بعد هذا.
والحديث الثاني: «... حتى يحب المرء لا يحبه إلَّا لله عز وجل»: حديث ثان. وقد أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»؛ بلفظ: «ثلاث من كنَّ فيه؛ وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء...» (٣ / ١٠٣)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٩، حديث ١٦، فتح الباري ١ / ٦٠).

يزيد[1]؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: ثنا قتادة، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتَّى يحبَّ لأخيه (أو لجاره، شكَّ شعبة) ما يحبُّ لنفسه»[2].

١١١٣ - وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبد الله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد[3]؛ قال: ثنا محمد بن عمرو[4]؛ قال: ثنا أبو سلمة[5]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أكمل المؤمنين إيماناً؛ أحسنهم خلقاً، وخياركم خياركم لنسائكم»[6].

١١١٤ - وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم[7]؛ قال: ثنا خالد الحذاء[8]، عن أبي قلابة[9]، عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: / «إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً، وألطفهم بأهله»[10]. /١٠٨أ/

---

(١) ابن هارون.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه (١١١٠)، وفيه متابعة يزيد بن هارون لغندر وحجاج في الرواية عن شعبة.

(٣) القطان.

(٤) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني؛ صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٩٦).

(٥) ابن عبد الرحمن بن عوف؛ قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: اسمه: كنيته.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة؛ صدوق له أوهام. والحديث؛ أخرجه أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٢ / ٤٧٢)، وله شاهد من طريق عائشة رضي الله عنها يأتي بعده.

(٧) ابن مقسم المعروف بابن علية.

(٨) خالد بن مهران أبو المنازل.

(٩) عبد الله بن زيد الجرمي.

(١٠) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، فأبو قلابة لم يسمع من عائشة رضي الله عنها. وقد =

١١١٥ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد[١]؛ قال: أخبرنا محمد بن عمرو[٢]، عن أبي سلمة[٣] عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار»[٤].

١١١٦ ـ أخبرنا الميموني؛ قال: ثنا سنيد[٥]؛ قال: ثنا إسماعيل[٦]، عن سعيد بن أبي عروبة[٧]، عن قتادة، عن أبي السوار العدوي[٨]، عن عمران بن حصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحياء لا يأتي إلا بخير»[٩].

= أخرجه: الإمام أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٦ / ٤٧)، والترمذي من طريق إسماعيل بن علية به، وقال الترمذي: «حديث صحيح»، وقال: «ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة» (كتاب الإيمان، باب ٦، حديث ٢٦١٢، ٥ / ١١).

(١) ابن هارون.

(٢) ابن علقمة.

(٣) ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عمرو؛ صدوق له أوهام. والحديث؛ أخرجه أحمد بهذا الإسناد «المسند» (٢ / ٥٠١)، والترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح» (كتاب البر، باب ماجاء في الحياء، حديث ٢٠٠٩، ٤ / ٣٢١)، وابن ماجه (كتاب الزهد، باب ١٧، حديث ٤١٨٤، ٢ / ١٤٠٠).

(٥) ابن داود المصيصي؛ ضعيف مع إمامته ومعرفته. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٣٥).

(٦) ابن علية.

(٧) ابن مهران اليشكري.

(٨) اختلف في اسمه، فقيل: حسان بن حريث، وقيل: العكس، وقيل: حريف؛ بفاء، وقيل: منقذ.

«تقريب التهذيب» (٢ / ٤٣٢).

(٩) إسناده ضعيف لضعف سنيد. والحديث صح مع طرق أخرى، فقد أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب ٧٧، حديث ٦١١٧، فتح الباري ١٠ / ٤٢١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ١٢، حديث ٦٠، ١ / ٦٤).

١١١٧ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع. وأخبرنا الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن سهيل[١]، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح[٢]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياء شعبة من الإيمان»[٣].

١١١٨ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هيثم بن خارجة[٤]؛ قال: ثنا إسماعيل بن عياش[٥]، عن صفوان بن عمرو[٦]، عن عبدالله بن ربيعة الحضرمي[٧]، عن أبي هريرة؛ أنه كان يقول: «الإيمان يزيد وينقص»[٨].

١١١٩ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هيثم بن خارجة؛ قال: ثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان[٩]، عن الحارث بن مخمر[١٠]،

---

(١) ابن أبي صالح ذكوان السمان.

(٢) اسمه ذكوان أبو صالح السمان.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأن فيه سهيل بن أبي صالح؛ صدوق تغير حفظه. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٤٤٢)، والبخاري بلفظ: «الإيمان بضع وستون شعبة والحياء . . .» (كتاب الإيمان، باب ٣، حديث ٩، فتح الباري ١ / ٥١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ١٢، حديث ٥٧، ١ / ٦٣).

(٤) المروزي أبو أحمد أو يحيى.

(٥) ابن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي.

(٦) ابن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن أبي هريرة وروى عنه صفوان بن عمرو، ولم يذكر حالته». «الجرح والتعديل» (٥ / ٥١).

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبدالله بن ربيعة الحضرمي مجهول الحال. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١٤، رقم الأثر ٦٢٢)، وقد تقدم بيان مذهب السلف في زيادة الإيمان ونقصانه. انظر هامش (١٠٠٧).

(٩) الرحبي الحمصي أبو عثمان.

(١٠) أبو حبيب قاضي حمص، وروى عن عمر بن الخطاب مرسلاً، وعن أبي سعيد الخدري =

عن أبي الدرداء؛ أنه قال: «الإيمان يزيد وينقص»[1].

١١٢٠ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: وكيع، عن شريك[2]، عن هلال بن حميد[3]، عن عبدالله بن عُكَيم[4]؛ قال: سمعت ابن مسعود يقول في دعائه: اللهمَّ زدنا إيماناً ويقيناً وفقهاً[5].

١١٢١ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع عن الأعمش، ومسعر[6]، عن جامع بن شداد[7]، عن الأسود بن هلال[8]؛ قال: قال معاذ: اجلسوا بنا نؤمن ساعة[9].

١١٢٢ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج بن

= وأبي الدرداء والنواس بن سمعان مرسلاً، وعنه صفوان بن عمرو، وحريز بن عثمان؛ وثقه أحمد. «الجرح والتعديل» (٣ / ٨٩ ـ ٩٠).

(١) إسناده ضعيف؛ لأن رواية حريز عن أبي الدرداء مرسلة. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١٤، رقم الأثر ٦٢٣). وقال المحقق: «جرير عن عثمان» وهو خطأ، والصواب: «حريز بن عثمان»، وقال: «الحارث بن محمد» وهو خطأ أيضاً، والصواب: «الحارث بن مخمر».

(٢) ابن عبد الله النخعي.

(٣) أبو الجهم.

(٤) أبو معبد الكوفي.

(٥) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٦٨، رقم الأثر ٧٩٧»، وابن تيمية «الإيمان» (ص ٢١٢).

(٦) ابن كدام أبو سلمة الكوفي.

(٧) المحاربي أبو صخر الكوفي.

(٨) المحاربي أبو سلام الكوفي.

(٩) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٦٨، رقم الأثر ٧٩٦)، وابن أبي شيبة، وفيه: «اجلسوا بنا...». قال ابن أبي شيبة: يعني: «نذكر الله تعالى» «الإيمان» (ص ٤١، رقم الأثر: ١٠٥)، وابن تيمية «الإيمان» (ص ٢١٢).

محمد[1]؛ قال: ثنا محمد بن طلحة[2]، أخبرنا زبيد[3]، عن زر[4]؛ أن عمر بن الخطاب كان يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه من الخلق، فيقول: تعالوا نزداد إيماناً[5].

١١٢٣ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا إسرائيل[6]، عن أبي الهيثم[7]، عن سعيد بن جبير؛ قال: ﴿**وَلَٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[8]؛ قال: يزداد إيماناً[9].

/١٠٨ب/ **١١٢٤** ـ / أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله، وثنا سريج بن النعمان[10]؛ قال: ثنا عبدالله بن نافع[11]؛ قال: كان مالك يقول: الإيمان قول

---

(١) المصيصي الأعور.

(٢) ابن مصرف اليامي؛ صدوق له أوهام، أنكروا سماعه من أبيه لصغره. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٧٣).

(٣) ابن الحارث الأيامي أبو عبد الله.

(٤) ابن حبيش الأسدي.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن طلحة؛ صدوق له أوهام. وقد أخرجه الآجري في «الشريعة» (ص ١١٢).

(٦) ابن يونس.

(٧) المرادي، قيل: اسمه عمار؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ٤٠٥).

(٨) سورة البقرة: آية ٢٦٠.

(٩) إسناده حسن؛ لأن فيه عمار المرادي؛ صدوق، وبقية رواته ثقات.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٦٩، رقم الأثر ٧٩٨)، والطبري «جامع البيان» (٣ / ٥٠).

(١٠) ابن مروان الجوهري.

(١١) جاء اسمه في الأصل «عبد الله بن رافع»، وفوق الأصل: «عبد الله بن نافع» وهو الصواب، وقد تقدم في (١٠٤٣)، وبه جاءت الروايات عند عبد الله بن أحمد والآجري وأبي نعيم، كما سيأتي في التخريج، وهو: عبد الله بن نافع الصائغ، وهو ثقة.

وعمل، يزيد وينقص[1].

١١٢٥ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن نمير[2]، وأخبرنا الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا ابن نمير، عن جعفر الأحمر[3]؛ قال: قال منصور بن المعتمر في شيء لا أقول كما قالت المرجئة الضالة المبتدعة[4].

١١٢٦ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج[5]؛ قال: سمعت شريك، وذكر المرجئة، فقال: هم أخبث قوم، وحسبك بالرافضة[6] خبثاً، ولكن المرجئة يكذبون على الله[7].

١١٢٧ ـ أخبرني عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل. وأخبرنا عبدالله بن أحمد؛ قال: حدثني أبي هٰذا الحديث؛ قال: ولٰكن المرجئة يكذبون الله عزَّ وجلَّ[8].

١١٢٨ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو نعيم[9]؛ قال:

---

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٧، رقم الأثر ٦٣٦)، والآجري «الشريعة» (ص ١١٨)، وانظر: «حلية الأولياء» (٦ / ٣٢٧).

(٢) أبو هشام الكوفي.

(٣) هو جعفر بن زياد الأحمر الكوفي؛ صدوق يتشيع. «تقريب التهذيب» (١ / ١٣٠).

(٤) إسناده حسن. وقد أخرجه الآجري عن أحمد «الشريعة» (ص ١٤٤).

(٥) ابن محمد الأعور.

(٦) انظر: «تعريف الرافضة» في هامش (٨، ٧٧٦).

(٧) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله في «السنة» (١ / ٣١٢، رقم الأثر ٦١٤)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤٤).

(٨) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في (١١٢٦).

(٩) الفضل بن دكين.

سمعت سفيان يقول: الإيمان يزيد وينقص[1].

١١٢٩ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل[2]؛ قال: ثنا يونس[3]، عن الحسن؛ أن رجلاً قال عند ابن مسعود: إني مؤمن. قال: فقال: ما يقول؟ قال: يقول: أنا مؤمن. قال: فاسألوه: في الجنة هو؟ قالوا: في الجنة أنت؟ قال: الله أعلم. قال: أفلا أكلت الأولى كما أكلت الآخرة[4]؟!

١١٣٠ ـ حدثنا أبو عبدالله، ثنا حجاج[5]؛ قال: ثنا شريك[6]، عن الأعمش[7]، ومغيرة[8]، عن أبي وائل[9]؛ أن رجلاً تكلم من المرجئة بلغه قول عبدالله في الإيمان، فقال: زلة من عالم[10].

١١٣١ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد[11]. وأخبرني

---

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله في «السنة» (١ / ٣١٠، رقم الأثر ٦٠٤)، وأخرجه الآجري من طرق أخرى عن سفيان «الشريعة» (ص ١١٧).

(٢) ابن إبراهيم بن مقسم.

(٣) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فالحسن لم يدرك عبد الله بن مسعود. وقد أخرجه أبو عبيد في «الإيمان»، وقال الشيخ الألباني: «رجال إسناده ثقات رجال السنة؛ إلاَّ أنه منقطع بين الحسن وابن مسعود» (ص ٢٠، رقم الأثر ٩). وسيأتي نحوه (١٣٣٩) من طريق أخرى.

(٥) ابن محمد الأعور.

(٦) ابن عبد الله النخعي.

(٧) سليمان بن مهران.

(٨) ابن مقسم أبو هشام.

(٩) شقيق بن سلمة.

(١٠) إسناده حسن؛ لأن فيه شريك؛ صدوق، وبقية رواته ثقات. وقد تقدم (١٠٦٢). وقد أخرجه عبد الله في «السنة» (١ / ٣١٢، رقم الأثر ٦١٥).

(١١) ابن هارون.

عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا يزيد[1]؛ قال: أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن مالك[2]، عن أبيه[3]، عن النبي ﷺ؛ أنه أتاه رهط[4]، فسألوه، فأعطاهم إلا رجلاً منهم، فقال سعد: فقلت: يا رسول الله! أعطيتهم وتركت فلاناً، فوالله؛ إني لأراه مؤمناً. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً». فرد عليه سعد ذلك ثلاثاً مؤمناً، ورد عليه النبي عليه السلام: «أو مسلماً»، فقال النبي ﷺ في الثالثة: «والله؛ إني لأعطي الرجل العطاء غيره / أحب إلي منه تخوُّفاً أن يُكِبَّه الله عزَّ وجلَّ على وجهه في النار»[5]. /١٠٩أ/

١١٣٢ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله. وأخبرني عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا أحمد بن حنبل؛ قال: ثنا عبدالرزاق[6]؛ قال: ثنا معمر[7]، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه[8]، عن النبي ﷺ؛ قال: أعطى النبي ﷺ رجلاً منهم، فقال سعد: يا نبي الله! أعطيت فلاناً ولم تعط فلاناً شيئاً وهو مؤمن؟! فقال النبي ﷺ: «أو مسلم». حتى أعادها سعد ثلاثاً، والنبي عليه السلام يقول: «أو مسلم». ثم قال النبي ﷺ: «إني لأعطي رجالاً وأدع مَن هو

---

(١) ابن هارون.

(٢) ابن أبي وقاص.

(٣) سعد بن أبي وقاص.

(٤) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وقيل: من السبعة إلى العشرة. «لسان العرب» (٧ / ٣٠٥).

(٥) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ١٨٢)، والبخاري بلفظ قريب (كتاب الإيمان، باب ١٩، حديث ٢٧، فتح الباري ١ / ٧٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٦٨، حديث ٢٣٧، ١ / ١٣٢).

(٦) ابن همام بن نافع الحميري.

(٧) ابن راشد الأزدي مولاهم.

(٨) سعد بن أبي وقاص.

أحب إلي منهم فلا أعطيه شيئاً؛ مخافة أن يكبوا في النار على وجوههم»[1].

١١٣٣ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري؛ قال: فنرى أن الإسلام الكلمة، والإيمان العمل[2].

١١٣٤ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هارون بن معروف[3]؛ قال: ثنا ضمرة[4]، عن ابن شوذب[5]، عن محمد بن جحادة، عن سلمة بن كهيل[6]، عن هزيل بن شرحبيل[7]؛ قال: قال عمر بن الخطاب رحمه الله: لو وزن إيمان أبي بكر رحمه الله بإيمان أهل الأرض؛ لرجح بهم[8].

١١٣٥ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حسن بن موسى[9]؛ قال: ثنا حماد بن سلمة[10]، عن علي بن زيد[11]، ويونس بن عبيد[12]، وحميد[13]، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن من أمنه الناس،

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد بسنده ومتنه «المسند» (١ / ١٧٦).

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم. انظر: (١٠٩٢، ١٠٩٤).

(٣) المروزي أبو علي الخزاز.

(٤) ابن ربيعة الفلسطيني أبو عبد الله.

(٥) عبد الله بن شوذب الخرساني أبو عبد الرحمن.

(٦) الحضرمي أبو يحيى الكوفي.

(٧) الأودي الكوفي.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ضمرة بن ربيعة؛ صدوق يهم. وقد أخرجه الإمام أحمد من طريق أخرى في «فضائل الصحابة» (١ / ٤١٨، رقم الأثر ٦٥٣). وقال المحقق: «إسناده ضعيف جدّاً لأجل أيوب بن سويد الرملي»، وقد رواه البيهقي بإسناد صحيح. «شعب الإيمان» (٢٥٩١).

(٩) الأشيب.

(١٠) حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة.

(١١) ابن جدعان أبو الحسن القرشي.

(١٢) ابن دينار العبدي أبو عبيد.

(١٣) ابن أبي حميد الطويل أبو عبيد البصري.

والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده؛ لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقَه»[1].

١١٣٦ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عفان[2]؛ قال: ثنا حماد[3]؛ قال: ثنا المغيرة[4]؛ قال: سمعت أنس يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[5].

١١٣٧ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج[6]؛ قال: ثنا شريك، عن الأعمش ومغيرة[7] عن أبي وائل[8]؛ أن حايكاً تكلم عن المرجئة بلغه قول عبدالله في الإيمان، فقال: زلة من عالم[9].

---

(١) إسناده صحيح، فيه علي بن زيد؛ ضعيف؛ غير أنه توبع في الرواية بيونس بن عبيد وحميد الطويل، وكلاهما ثقة. والحديث أخرجه أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٣ / ١٥٤).

(٢) ابن مسلم أبو عثمان الصفار.

(٣) ابن سلمة.

(٤) ابن زياد الثقفي كما سيأتي اسمه كاملاً في حديث (١١٣٩).

قال ابن حجر: «وقع ذكره في أواخر «مسند أحمد» من طريق حماد بن سلمة، ثنا المغيرة بن زياد الثقفي أنه سمع أنس بن مالك؛ فذكر حديث لا إيمان لمن لا أمانة له، ولم أر له ذكراً في رجال الكتب الستة، ولا عند الحسيني ومن تبعه، ولا ذكر له في تاريخ البخاري ولا من تبعه...». «تعجيل المنفعة» (ص ٤١٠).

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه المغيرة بن زياد؛ مجهول، وبقية رواته ثقات، وسيأتي بسنده ومتنه (١١٣٩).

وقد أخرجه أحمد بهذا الإسناد «المسند» (٣ / ٢٥١)، وابن أبي شيبة بإسناد آخر في «الإيمان» (ص ١٨، رقم الحديث ٧).

وقال المحقق: «حديث صحيح». «الإيمان» (١٨).

(٦) ابن محمد الأعور.

(٧) ابن مقسم.

(٨) شقيق بن سلمة.

(٩) إسناده حسن، وتقدم نحوه في (١١٣٠).

١١٣٨ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عفان[١]؛ قال: ثنا عبدالعزيز بن مسلم[٢]؛ قال: ثنا الأعمش، عن إبراهيم[٣]، عن علقمة[٤]، عن عبدالله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال خردلة من كبر، ولا يدخل النار أحد في قلبه مثقال خردلة / من إيمان»[٥]. /١٠٩ب/

١١٣٩ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عفان؛ قال: ثنا حماد؛ قال: ثنا المغيرة بن زياد الثقفي[٦]؛ قال: سمعت أنساً يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[٧].

١١٤٠ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر[٨]، عن زيد بن أسلم[٩]، عن عطاء بن يسار[١٠]، عن أبي سعيد الخدري[١١]، عن النبي ﷺ؛ قال: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». فقال أبو سعيد: [من لم يصدق][١٢]؛ فليقرأ: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَظْلِمُ

---

(١) ابن مسلم الصغار.

(٢) القسملي أبو زيد.

(٣) ابن يزيد النخعي.

(٤) ابن قيس النخعي.

(٥) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٤١٢)، ومسلم عن علي بن مسهر عن الأعمش به (كتاب الإيمان، باب ٣٩، حديث ١٤٨، ١ / ٩٣).

(٦) لم أجد ترجمته. وانظر كلام ابن حجر في هامش (١١٣٦).

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه المغيرة بن زياد؛ مجهول الحال، وبقية رواته ثقات، وقد تقدم في (١١٣٦).

(٨) ابن راشد.

(٩) العدوي أبو عبد الله، أو: أبو أسامة.

(١٠) الهلالي أبو محمد المدني.

(١١) اسمه: سعد بن مالك.

(١٢) ما بين القوسين سقط، وأكمل كما في رواية «المسند». انظر: «المسند» (٣ / ٩٤).

مِثْقَالَ ذَرَّةٍ. . . ﴾[1] الآية[2].

١١٤١ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حسن بن موسى؛ قال: ثنا حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخطمي[3]، عن أبيه[4]، عن جده عمير بن حبيب[5]؛ قال: الإيمان يزيد وينقص. قيل: ما زيادته ونقصانه؟ قال: إذا ذكرنا الله عزَّ وجلَّ وحمدناه وسبَّحناه؛ فتلك زيادته، وإذا أغفلنا وضيَّعنا وأسأنا؛ فذاك نقصانه[6].

١١٤٢ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو كامل[7] والحسن بن موسى؛ قالا: ثنا شريك وحجاج[8]: قال: ثنا شريك، عن أبي

---

(١) سورة النساء: آية ٤٠.

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه الإمام أحمد في حديث طويل وفيه: «قال أبو سعيد: فمن لم يصدق فليقرأ هٰذه الآية. . .» «المسند» (٣ / ٩٤)، والبخاري (كتاب التوحيد، باب ٢٤، حديث ٧٤٣٩، فتح الباري ١٣ / ٤٢٠ ـ ٤٢١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٨١، حديث ٣٠٢، ١ / ١٦٧).

(٣) هو: عمير بن يزيد بن عمير بن حبيب الأنصاري أبو جعفر الخطمي. . . صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ٨٧).

(٤) يزيد بن عمير لم أجد ترجمته.

(٥) عمير بن حبيب بن خماشة الأنصاري، له صحبة، بايع تحت الشجرة. «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٧٥)، و«الإصابة» (٣ / ٣٠).

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه يزيد بن عمير؛ مجهول الحال. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١٥، رقم الأثر ٦٢٤)، وابن أبي شيبة «الإيمان» (ص ٢٠، رقم الأثر ١٤)، وفيه: «إذا ذكرنا الله وخشيناه»؛ بدل: «حمدناه وسبحاناه»، «ونسينا»؛ بدل: «أسأنا»، وسيأتي في (١٥٨٢).

(٧) اسمه: مظفر بن مدرك الخراساني.

(٨) ابن محمد الأعور.

إسحاق[١]، عن البراء بن عازب؛ في قوله: ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُمْ﴾[٢]؛ قال: صلاتكم نحو بيت المقدس[٣].

١١٤٣ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا إسرائيل[٤]، عن سماك[٥]، عن عكرمة[٦]، عن ابن عباس؛ قال: لما وجَّه النبي ﷺ إلى الكعبة؛ قالوا: يا رسول الله! كيف بالذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس؟ فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿وَما كانَ اللهُ لِيُضيعَ إيمانَكُمْ﴾[٧و٨].

١١٤٤ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالصمد بن حسان[٩]؛ قال: ثنا سفيان الثوري، عن يزيد[١٠]، عن مجاهد[١١]؛ قال: الإيمان

---

(١) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمذاني.

(٢) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٣) إسناده صحيح. وقد أخرجه الطبري من طريق إسماعيل بن موسى عن شريك به «جامع البيان» (٢ / ١٧)، وله شاهد من طريق ابن عباس يأتي بعده.

(٤) ابن يونس.

(٥) ابن حرب بن أوس الذهلي.

(٦) مولى ابن عباس.

(٧) سورة البقرة: آية ١٤٣.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه سماك؛ صدوق وروايته عن عكرمة مضطربة، وبقية رواته ثقات.

وقد أخرجه أحمد بهٰذا الإسناد «المسند» (١ / ٣٠٤)، والترمذي من طريق وكيع به، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح» (كتاب التفسير، باب ٣، حديث ٢٩٦٤، ٥ / ١٩٢)، وأبو داود (كتاب السنة، حديث ٤٦٨٠، ٥ / ٦٠).

(٩) المروزي أبو يحيى: روى عنه سفيان وإبراهيم بن طهمان وإسرائيل، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه؟ فقال: صالح الحديث صدوق». انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٥١).

(١٠) ابن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله؛ ضعيف كبر فتغير، صار يتلقن... «تقريب التهذيب» (٢ / ٣٦٥).

(١١) ابن جبر.

يزيد وينقص، قول وعمل[1].

١١٤٥ ـ وأخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه[2]؛ قال: ما نقص أمانة عبد قط؛ إلا نقص إيمانه[3].

□□□□□

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١١، رقم الأثر ٦١١).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام.

(٣) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٦٨، رقم الأثر ٧٩٥)، وابن أبي شيبة «الإيمان» (ص ١٩، رقم الأثر ١٠)، والآجري «الشريعة» (ص ١١٨).



باب الصلاة خلف المرجئة[1]

١١٤٦ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي وسليمان بن الأشعث[2] وأحمد بن أصرم المزني، وهذا لفظ سليمان؛ قال: قلت لأحمد: يصلَّى خلف المرجىء؟ قال: إذا كان داعية؛ فلا يصلَّى خلفه[3].

١١٤٧ ـ وأخبرني حرب بن إسماعيل[4]؛ قال: سمعت أحمد يقول: لا يصلى خلف من زعم أن الإيمان قول إذا كان داعية[5].

١١٤٨ ـ / وأخبرني محمد بن موسى[6]؛ أن أبا الحارث[7] حدثهم؛ قال: /١١٠أ/

---

(١) المرجئة من المبتدعة، والصلاة خلف المبتدعة لا تصح، وقد نهى الإمام أحمد كما ترى عن الصلاة خلفهم، خاصة إذا كان داعياً إلى بدعة.

يقول ابن تيمية: «ولا تصح الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع والفسقة مع القدرة على الصلاة خلف غيرهم». «الاختيارات الفقهية» (ص ٧٠).

(٢) صاحب «السنن».

(٣) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٤٣).

(٤) الكرماني.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) ابن يونس الوراق.

(٧) أحمد بن محمد الصائغ.

قال أبو عبدالله: لا يصلى خلف مرجىء[1].

١١٤٩ ـ وأخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: سمعت أبا عبدالله يقول: المرجىء إذا كان يخاصم؛ فلا يصلى خلفه[2].

١١٥٠ ـ وأخبرني منصور بن الوليد[3]؛ أن جعفر بن محمد النسائي حدثهم؛ قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن مرجىء يُتلى عليه الشيء من القرآن، فيرده ردّاً عنيفاً؟ قال: لا تصلي خلفه[4].

١١٥١ ـ وأخبرني محمد بن جعفر[5]؛ أن أبا الحارث[6] حدثهم؛ أن أبا عبدالله قال: لا يصلى خلف المرجئة؛ يريد: على الجنازة[7].



(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) النيسابوري لم أجد ترجمته، تقدم (٩٢).

(٤) في إسناده منصور بن الوليد لم أتوصل إلى معرفته.

(٥) ذكر كثيراً في الأجزاء السابقة ولم يميز، وغالباً تأتي روايته مقرونة مع محمد بن أبي هارون. كما سيأتي في (١١٥٤).

(٦) أحمد بن محمد الصائغ.

(٧) في إسناده محمد بن جعفر لم يميز.

باب مجانبة المرجئة[1]

١١٥٢ ـ أخبرنا عبدالله بن أحمد؛ قال: حدثني أبي؛ قال: سمعت سفيان[2]؛ قال: ما كان أحد من أولٰئك يحب أن يشهر به أو يريده. يعني: الإرجاء[3].

١١٥٣ ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن حازم[4]؛ قال: ثنا إسحاق بن منصور[5]؛ أنه قال لأبي عبدالله: المرجىء إذا كان داعياً؛ قال: أي والله يجفى ويقصى[6].

---

(١) لا شك أن مجانبة أهل البدع أطهر للنفس وأزكى حتى لا يصاب الناس بدخان بدعهم، وقد أورد ابن وضاح أقوال بعض الأئمة في النهي عن مجالستهم ومنها:

١ ـ قول الحسن: «لا تجالس صاحب بدعة؛ فإنه يمرض قلبك».

٢ ـ وقال أبو قلابة: «لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم؛ فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون. وكان إبراهيم النخعي يقول لمحمد بن السائب: لا تقربنا ما دمت على رأيك هٰذا، وكان مرجئياً...».

«البدع والنهي عنها» (ص ٤٧ ـ ٥٢)، وسيأتي قول سعيد بن جبير لأيوب في (١٣٤٧).

(٢) ابن عيينة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) لم أجد ترجمته.

(٥) الكوسج ابن بهرام.

(٦) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

١١٥٤ ـ أخبرني محمد بن أبي هارون ومحمد بن جعفر؛ أن أبا الحارث حدثهم؛ أن أبا عبدالله قال: إذا كان المرجىء داعية؛ فلا تكلمه[١].

١١٥٥ ـ أخبرنا سليمان بن الأشعث؛ قال: قلت لأبي عبدالله: لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام؟ قال: سبحان الله! لم لا تقرئهم؟ قلت لأبي عبدالله: فنكلمهم؟ قال: نعم؛ إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه[٢].

١١٥٦ ـ وأخبرني محمد بن الحسين[٣]؛ أن الفضل[٤] حدثهم؛ أن أبا عبدالله قال: المرجىء المخاصم منهم لا تكلمه[٥].



(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦).

(٣) ذكر كثيراً ولم يميز.

(٤) ابن زياد.

(٥) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

باب مناكحة المرجئة

١١٥٧ ـ أخبرني علي بن عيسى[1]؛ أن حنبلاً[2] حدثهم؛ قال: قلت لأبي عبد الله: رجل زوَّج ابنته رجلاً، وهو لا يعلم؛ فإذا هو يقول بمقالة رديئة من الإرجاء.

فقال: إذا كان يغلي في ذٰلك، ويدعو إليه؛ رأيت أن يخلع ابنته ولا يقيم عنده.

قلت: فيحرّج[3] الأب إذا فعل ذٰلك؟

قال: أرجو أن لا يحرّج إذا علم ذٰلك منه وتبيَّن له[4].

وهٰذا إتمام كتاب الإرجاء لأبي عبدالله بعد الذي علم منه لابن. . .[5].

١١٥٨ ـ أخبرنا عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا موسى

---

(١) ابن الوليد؛ لم أجد ترجمته.

(٢) ابن إسحاق ابن عم الإمام أحمد بن حنبل.

(٣) تحرج: تأثم. . . وتحرج فلان إذا فعل فعلاً يتحرج به من الحرج. «لسان العرب» (٢ / ٢٣٣).

(٤) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

(٥) غير واضح.

بن داود[1]؛ قال: ثنا زهير[2]، عن يحيى بن سعيد[3]، عن النعمان بن مرَّة[4]؛ أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ بحياء، فقال: «إن الإيمان ذو شعب، وإن الحياء شعبة من الإيمان»[5].

١١٥٩ ـ أخبرنا الميموني؛ قال/: ثنا القعنبي[6]، عن مالك[7]، عن سلمة بن صفوان الزرقي[8]، عن يزيد بن طلحة بن ركانة[9] يرفعه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل دين خلق، وخلق الإسلام الحياء»[10]. /١١٠ب/

١١٦٠ ـ أخبرنا الدوري؛ قال: ثنا حجاج الأعور، عن شريك، عن الأعمش، والمغيرة[11] عن أبي وائل؛ أن حائكاً من المرجئة بلغه قول عبدالله في الإيمان، فقال: تلك زلة من عالم[12].

---

(١) الضبي أبو عبد الله الطرسوسي؛ صدوق فقيه زاهد له أوهام. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٨٢).

(٢) ابن محمد التميمي أبو المنذر الخرساني؛ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٦٤).

(٣) الأنصاري.

(٤) الأنصاري الزرقي.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، ولم أجد بهذا اللفظ، والحديث صح بلفظ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، والحياء شعبة من الإيمان». أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب ١٢، ١ / ٦٣)، وسيأتي نحوه في (١١٩٦، ١٢٠٣).

(٦) عبد الله بن سلمة القعنبي.

(٧) ابن أنس الإمام الفقيه.

(٨) الأنصاري.

(٩) القرشي المطلبي؛ تابعي ثقة. انظر: «تعجيل المنفعة» (ص ٤٥٠ ـ ٤٥١).

(١٠) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل. وقد أخرجه مالك في «الموطأ» (كتاب: حسن الخلق، باب ٢، ٢ / ٩٠٥)، وابن ماجه (كتاب الزهد، باب ١٧، حديث ٤١٨١ ـ ٤١٨٢، ٢ / ١٣٩٩).

(١١) ابن مقسم.

(١٢) إسناده حسن؛ لأن فيه شريك؛ صدوق، وقد تقدم (١١٣٠، ١١٣٧).

١١٦١ ـ أخبرنا الدّوري؛ قال: ثنا حجاج بن محمد؛ قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن حريز بن عثمان، عن أبي حبيب الحارث بن محمد، عن أبي الدرداء؛ قال: «الإيمان يزيد وينقص»[١].

١١٦٢ ـ أخبرنا الدوري؛ قال: حدثنا حجاج بن محمد؛ قال: أخبرني جرير (يعني: ابن حازم[٢])؛ قال: حدثني عيسى بن عاصم[٣]، عن عدي بن عدي[٤]، وهو يومئذ أمير على أرمينية[٥]؛ قال: كتب إليَّ عمر بن عبدالعزيز: سلام عليك، أما بعد؛ فإن الإيمان شرائع وسنناً وحدوداً، من استكملها؛ استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها؛ لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فيكم؛ أبينه لكم، حتى تعملوا به (أو قال: بها) إن شاء الله، وإن أمت؛ فوالله؛ ما أنا على صحبتكم بحريص[٦].

١١٦٣ ـ أخبرنا أبو بكر المروذي؛ قال: ثنا أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل؛ قال: ثنا إبراهيم شماس[٧]؛ قال: سمعت جرير بن عبدالحميد[٨] يقول: الإيمان قول وعمل، والإيمان يزيد وينقص. قيل له: كيف تقول أنت؟

---

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم تخريجه (١١١٩).

(٢) أبو النضر البصري.

(٣) الأسدي الكوفي.

(٤) ابن عمير الكندي أبو فروة الجزري.

(٥) اسم لصقع واسع عظيم في جهة الشمال وحدها من برذعة إلى باب الأبواب، ومن الجهة الأخرى إلى بلاد الروم وجبل القبق، وهي صغرى وكبرى؛ فالصغرى: تفليس ونواحيها، والكبرى: خلاط ونواحيها. . . «مراصد الاطلاع» (١ / ٦٠)، «الطبقات الكبرى» (٥ / ٣٤١).

قال ابن سعد: «وولى عمر بن عبد العزيز الجزيرة عدي بن عدي الكندي».

(٦) إسناده صحيح.

(٧) الغازي أبو إسحاق السمرقندي.

(٨) ابن قرط الضبي الكوفي.

قال: أقول أنا مؤمن إن شاء الله. قال إبراهيم[1]: وسئل فضيل بن عياض وأنا أسمع عن الإيمان؟ فقال: الإيمان عندنا داخلة وخارجة: الإقرار باللسان، والقول[2] بالقلب، والعمل. قال إبراهيم: وسمعت يحيى بن سليم[3] يقول: الإيمان قول وعمل. وروي أن ابن جريج[4] قال: الإيمان قول وعمل. وسألت أبا إسحاق الفزاري[5] عن الإيمان، فقلت: الإيمان قول وعمل؟ قال: نعم. قال: وسمعت ابن المبارك[6] يقول: الإيمان قول وعمل، يتفاضل. قال: وسمعت النضر بن شميل[7] يقول: الإيمان قول وعمل. قال: وقال الخليل النحوي[8]: إذا أنا قلت: أنا مؤمن؛ فأي شيء بقي. وسألت بقية[9] وابن عياش[10]؟ فقالا: الإيمان قول وعمل[11].

١١٦٤ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل، أخبرنا حماد بن زيد؛ قال: حدثني محمد بن ذكوان[12]/ خال ولده؛ /١١١أ/

---

(١) ابن شماس.

(٢) في «الإيمان» لأبي يعلى: «القبول»، ولعله الصواب؛ لأن القول يكون باللسان. «الإيمان» (ص ٢٥٢).

(٣) الطائفي، وتقدم قوله في (١٠٤٠).

(٤) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٥) إبراهيم بن محمد الحارث.

(٦) عبد الله بن المبارك.

(٧) المازني أبو الحسن النحوي.

(٨) هو ابن أحمد الفراهيدي. وتقدم قوله في (٩٧١).

(٩) ابن الوليد بن صائد.

(١٠) إسماعيل بن عياش.

(١١) إسناده صحيح، وقد ذكر أقوال هؤلاء الأئمة عن أحمد أبو يعلى في «كتاب الإيمان» مع اختصار بسيط. (ص ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

(١٢) البصري الجهضمي مولاهم خال ولد حماد بن زيد، ضعيف. «التقريب»(١٦٠١٢).

قال: قلت لحماد[1]: كان إبراهيم[2] يقول بقولكم في الإرجاء؟ قال: لا؛ شاك مثلك[3].

١١٦٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس[4]؛ قال: يا أهل العراق! أنتم تزعمون أن الحجاج[5] مؤمن[6]، وقال منصور[7] عن إبراهيم[8]: كفى به عمى الذي يعمى عليه أمر الحجاج. وقال منصور عن إبراهيم وذكر الحجاج، فقال: ﴿**أَلا لَعْنَةُ اللهِ على الظَّالِمينَ**﴾[9 و10].

١١٦٦ ـ ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إبراهيم بن خالد[11]؛ قال: حدثني

---

(١) ابن أبي سليمان الأشعري مولاهم.

(٢) ابن يزيد النخعي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف محمد بن ذكوان.

وقوله: «شاك مثلك»: يريد أنه يستثني في الإيمان؛ خلافاً للمرجئة الذين يرون أن الذي يستثني أنه شاك في إيمانه.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٤٨، رقم الأثر ٧٤٦).

(٤) ابن كيسان.

(٥) ابن يوسف الثقفي.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهول.

وقد أخرج ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» بنحوه عن ابن طاوس عن طاوس، وقال المحقق: «إسناده صحيح». «الإيمان» (ص ٣٩، رقم الأثر ٩٥).

(٧) ابن المعتمر.

(٨) النخعي.

(٩) سورة هود: آية ١٨.

(١٠) أخرج ابن أبي شيبة نحو قولي إبراهيم في الحجاج من طريق وكيع عن سفيان عن منصور به، والمؤلف هنا اختصر؛ فإسناد القولين صحيح. انظر: «الإيمان» لابن أبي شيبة (ص ٣٩، رقم الأثر، ٩٦، ٩٨).

(١١) ابن عبيد القرشي الصنعاني المؤذن.

رباح[1]، عن معمر[2]، عن ابن طاوس[3]، عن أبيه[4]؛ قال: مثل الإيمان كشجرة، فأصلها الشهادة، وساقها وورقها كذا، وثمرها الورع، ولا خير في شجرة لا ثمر لها، ولا خير في إنسان لا ورع له[5].

١١٦٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مسكين بن بكير؛ قال: ثنا ثابت[6] بن عجلان، عن سليم أبي عامر؛ أن وفد الحمراء أتوا عثمان بن عفان يبايعونه على الإسلام وعلى من وراءهم، فبايعهم على: أن لا يشركوا بالله شيئاً، وأن يقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، ويصوموا رمضان، ويدعوا عيد المجوس. فلما قالوا؛ بايعهم[7].

١١٦٨ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا رجل ـ والرجل علي[8] ـ عن جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة[9]، عن سماك بن سلمة الضبي، عن عبدالرحمن بن عصمة[10]؛ قال: كنت عند عائشة رحمها الله، فأتاها رسول معاوية[11] بهدية، فقال: أرسل بها إليك أمير المؤمنين. فقالت: أمير المؤمنين إن شاء الله، وهو

---

(١) ابن زيد الثوري.

(٢) ابن راشد.

(٣) عبد الله بن طاوس.

(٤) طاوس بن كيسان.

(٥) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٦، رقم الأثر ٦٣٥).

(٦) في الأصل: «ثابت عن ابن عجلان وعن زائدة»، وقد تقدم بسنده ومتنه عن مسكين به في (١١٠٢).

(٧) إسناده ضعيف، وقد تقدم (١١٠٢).

(٨) ابن المديني علي بن عبد الله بن جعفر.

(٩) ابن مقسم.

(١٠) لم أجد ترجمته، وقد ذكره ابن حجر فيمن روى عنهم سماك بن سلمة. انظر: «تهذيب التهذيب» (٤ / ٢٣٤).

(١١) ابن أبي سفيان رضي الله عنهما.

أميركم، وقبلت الهدية[١].

١١٦٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ ثنا الحسن بن موسى؛ قال: ثنا ابن لهيعة[٢]؛ قال: ثنا أسامة بن زيد، عن[٣] ابن شهاب، عن حنظلة بن علي بن الأسقع؛ أن أبا بكر رحمه الله بعث خالد بن الوليد رحمه الله، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، فمن ترك واحدة من الخمس؛ فقاتله عليها كما تقاتل على الخمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان[٤].

١١٧٠ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج[٥]؛ قال: ثنا شريك[٦]، عن عبدالأعلى الثعلبي[٧]، عن ابن حنيفة[٨]؛ قال: لا إيمان لمن لا تقية له[٩].

١١٧١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم؛ قال: ثنا

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمٰن بن عصمة مجهول الحال.

والأثر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد، وفيه: «أنتم المؤمنون إن شاء الله»؛ بدل: «أمير المؤمنين».

«السنة» (١ / ٣٤٩، رقم الأثر ٧٤٨).

وأخرج ابن أبي شيبة في «الإيمان» طرفاً منه (ص ٢١ ـ ٢٢، رقم الأثر ٢٥)، وفيه: «أنتم المؤمنون إن شاء الله».

(٢) اسمه: عبد الله.

(٣) الليثي مولاهم.

(٤) إسناده ضعيف، وقد تقدم بسنده ومتنه (١١٠١).

(٥) ابن محمد الأعور.

(٦) ابن عبد الله النخعي.

(٧) هو: ابن عامر.

(٨) محمد بن علي المعروف بابن الحنفية.

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الأعلى بن عامر؛ صدوق يهم.

عبدالحميد[1]؛ قال: ثنا شهر[2]؛ قال: ثنا ابن غنم[3]، عن حديث معاذ بن جبل؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إن رأس هٰذا الأمر أن تشهد / أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هٰذا الأمر الأمر إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإن ذروة السنام منه الجهاد في سبيل الله، إني أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذٰلك؛ فقد أعصموا وعصموا دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[4].

/١١١ب/

١١٧٢ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن منصور[5]، عن ذرّ[6]، عن وائل بن مهانة[7]؛ قال: قال عبدالله: ما رأيت من ناقص العقل والدين أغلب للرجال ذوي الرأي من النساء. وقيل: ما نقصان عقلها؟ قال:

---

(١) ابن بهران الفزاري.

(٢) ابن حوشب الأشعري؛ صدوق كثير الإرسال والأوهام. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٥٥).

(٣) عبد الرحمٰن بن غنم.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأن شهر بن حوشب صدوق كثير الإرسال والأوهام. والحديث؛ أخرجه أحمد، وهو حديث طويل، وفيه: «إن رسول الله ﷺ خرج بالناس قبل غزوة تبوك، فلما أن أصبح؛ صلى بالناس صلاة الصبح، ثم إن الناس ركبوا، فلما طلعت الشمس؛ نعس الناس على أثر الدلجة، ولزم معاذ رسول الله ﷺ يتلو أثره. . . فقال النبي ﷺ: «إن شئت حدثتك يا معاذ برأس هٰذا الأمر، وقوام هٰذا الأمر، وذروة السنام». فقال معاذ: بلى، بأبي وأمي أنت يا نبي الله؛ فحدثني. فقال نبي الله ﷺ: «إن رأس هٰذا الأمر أن تشهد. . .»». «المسند» (٥ / ٢٤٥ ـ ٢٤٦)، وأخرج نحوه الترمذي، وقال: «حديث حسن صحيح». (كتاب الإيمان، باب ٨، حديث ٢٦١٦، ٥ / ١٣ ـ ١٤).

(٥) ابن المعتمر.

(٦) ابن عبد الله المرهبي.

(٧) التيمي الكوفي مقبول. «تقريب التهذيب» (٢ / ٣٣٠).

جعل شهادة امرأتين برجل. قيل: ما نقصان دينها؟ قال: تمكث كذا وكذا يوماً لا تصلي لله سجدة[1].

١١٧٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية بن هشام[2] وأبو أحمد[3]؛ قال: ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد[4]، عن سليمان بن بريدة[5]، عن أبيه[6]؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان يقول: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، إنا إن شاء الله بكم لاحقون». قال معاوية بن هشام: «أنتم فرطنا، ونحن لكم تبعاً، ونسأل الله لنا ولكم العافية»[7].

١١٧٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عفان[8]؛ قال: ثنا عبدالواحد

---

(١) إسناده ضعيف، وهو موقوف على ابن مسعود.

وقد جاء نحوه مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وفيه: أن النبي ﷺ مرَّ على النساء، فقال: «يا معشر النساء! تصدقن؛ فإني رأيتكنَّ أكثر أهل النار». فقلن: وبم يا رسول الله؟ فقال: «تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين...». «صحيح البخاري» (كتاب الحيض، باب ٦، حديث ٣٠٤، فتح الباري ١ / ٤٠٥).

(٢) القصار أبو الحسن.

(٣) محمد بن عبد الله الزبيري.

(٤) الحضرمي أبو الحارث.

(٥) ابن الحصيب.

(٦) بريدة بن الحصيب.

(٧) إسناده صحيح، ومعاوية بن هشام؛ صدوق له أوهام، غير أنه توبع من الزبيري، وهو ثقة.

والحديث؛ أخرجه أحمد بهذا الإسناد «المسند» (٥ / ٣٥٣)، وأخرجه عن محمد بن حميد عن سفيان به...» «المسند» (٥ / ٣٦٠)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب ٧٢٥ حديث ١٠٤، ٢ / ٦٧١)، وله شاهد من طريق عائشة رضي الله عنها. انظر: (١١٧٥).

(٨) أبو مسلم الصغار.

بن زياد[1]؛ قال: ثنا سعيد بن كثير بن عبيد[2]؛ قال: حدثني أبي[3]؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، يحرم علي دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»[4].

١١٧٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: حدثني عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: ثنا زهير[5]، عن شريك بن أبي نمر[6]، عن عطاء بن يسار؛ أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إذا كانت ليلة عائشة إذا ذهب الليل إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين، وإنا وإياكم وما توعدون غداً مؤجَّلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون»[7].

١١٧٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد[8]؛ قال: ثنا محمد بن عمرو[9]، عن أبي سلمة[10]، عن أبي هريرة؛ قال: إن الميت ليسمع /خفق /١١٢أ/

(١) العبدي مولاهم.

(٢) التيمي أبو العنبس.

(٣) كثير بن عبيد التيمي مقبول. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٣٢).

(٤) إسناده حسن؛ فكثير بن عبيد مقبول، وقد توبع في الرواية عن أبي هريرة بصالح السمان. «المسند» (١ / ٣٧٧)، وبالحسن البصري كما سيأتي في (١١٩٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٨، حديث ٣٤، ٣٦... ١ / ٥٢).

(٥) ابن محمد.

(٦) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر أبو عبد الله... صدوق يخطىء. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٥١).

(٧) إسناده ضعيف لضعف زهير بن محمد التيمي.

وقد أخرجه أحمد، وفيه: «إذا ذهب ثلثا الليل». «المسند» (٦ / ١٨٠)، ومسلم (كتاب الجنائز، باب ٣٥، حديث ١٠٢، ٢ / ٦٦٩).

(٨) ابن هارون.

(٩) ابن علقمة.

(١٠) ابن عبد الرحمٰن بن عوف.

نعالهم حين يوَلُّون عنه مدبرين، فإن كان مؤمناً؛ كانت الصلاة عند رأسه، وكان الصيام عن يمينـه، وكانت الزكاة عن يساره، وكان فعل الخيرات من الصدقة والمعـروف والإحسـان إلى النـاس عنـد رجليه، فيؤتى من قبل رأسه، فتقول الصلاة: ما قِبَلي مدخل. ثم يؤتى عن يمينه، فيقول الصيام: ما قِبَلي مدخل. ثم يؤتى عن يساره، فتقول الزكاة: ما قِبَلي مدخل، ثم يؤتى من قبل رجليه، فيقول فعل الخيرات من الصدقة والصلاة والمعروف والإحسان إلى الناس: ما قِبَلي مدخل. فيقال له: اجلس. فيجلس، قد مثلت له الشمس، قد مثلت[1] للغروب، فيقال له: أخبرنا عما نسألك عنه[2]؟ قال: فيقول: دعوني أصلي. قالوا: إنك ستفعل، أخبرنا عما نسألك عنه. قال: وما تسألون؟ قال: أرأيتك هٰذا الرجل الذي كان فيكم؛ ما تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ قال: أمحمد؟ قالوا: نعم. قال: أشهد أنه رسول الله ﷺ، وأنه جاء بالحق من عند الله. فيقال له: على ذٰلك حييت وعلى ذٰلك متَّ وعلى ذٰلك تبعث إن شاء الله. ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذٰلك مقعدك منها وما أعد الله لك فيها. فيزداد غبطة وسروراً، ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: ذٰلك مقعدك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو عصيته. فيزداد غبطة وسروراً، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً، وينوَّر له فيه، ويجعل نسمته في النسيم الطيب، وهو طائر أخضر، تعلق بشجـر الجنـة، ويعـاد الجسد لما بدأ منه من التراب، وذٰلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿**يُثَبِّتُ اللهُ الَّذينَ آمَنوا بِالقَوْلِ الثَّابِتِ في الحَياةِ الدُّنْيا وفي الآخِرَةِ ويُضِـلُّ اللهُ الظَّالِمينَ ويَفْعَلُ اللهُ ما يَشاءُ**﴾[3]، وإن كان كافراً؛ يؤتى من قبل رأسه، فلا يوجد شيء، ثم يؤتى عن يمينه؛ فلا يوجد شيء، ثم يؤتى عن يساره؛ فلا يوجد شيء، ثم يؤتى من قبل رجليه؛ فلا يوجد شيء، فيقال له: اجلس.

---

(١) في «موارد الظمآن»: «قد آذنت للغروب».

(٢) في «موارد الظمآن»: فيقال له: «هٰذا الذي كان قبلكم ما تقول فيه وماذا تشهد عليه».

(٣) سورة إبراهيم: آية ٢٧.

فيجلس خائفاً مرعوباً، فيقال له: أرأيتك هٰذا الرجل الذي كان فيكم؛ ماذا تقول فيه؟ وماذا تشهد به عليه؟ فيقول: أي رجل؟ فيقال: الرجل الذي كان فيكم! فلا يهتدي لاسمه، حتى يقال له: محمد. فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قال الناس. فيقال له: على ذٰلك حييت، وعلى ذٰلك متَّ، وعلى / ذٰلك تبعث إن شاء الله. ثم يفتح له باب من أبواب النار، فيقال له: ذٰلك مقعدك منها وما أعدَّ الله لك فيها، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يفتح له باب من أبواب الجنة، فيقال له: ذٰلك مقعدك منها وما أعدَّ الله لك فيها لو أطعته، فيزداد حسرة وثبوراً، ثم يضيق عليه قبره، حتى تختلف أضلاعه، وذٰلك المعيشة الضنكا التي قال الله تبارك وتعالى: ﴿**فإنَّ لهُ مَعيشَةً ضَنْكاً ونَحْشُرُهُ يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمى**﴾[1][2].

١١ب/

١١٧٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه؛ قال: هٰذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكل نبي دعوة مستجابة، فأريد إن شاء الله أن أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة»[3].

---

(١) سورة طٰه: آية ١٢٤.

(٢) إسناده حسن، وهو موقوف على أبي هريرة.

وقد أخرجه الهيثمي مرفوعاً في «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان» عن الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا معتمر بن سليمان؛ قال: سمعت محمد بن عمرو به... (ص ١٩٧ ـ ١٩٨).

وذكره الهيثمي كذٰلك في «مجمع الزوائد»، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن» (٣ / ٥٢).

(٣) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٣٨١)، والبخاري (كتاب الدعوات، باب ١، حديث ٦٢٠٤، فتح الباري ١١ / ٩٦)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٨٦، حديث ٣٣٤، ٣٣٧، ١ / ١٨٨ ـ ١٨٩).

١١٧٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عفان[١]؛ قال: ثنا أبو عوانة[٢]، عن سليمان الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير الليثي[٣]، عن أبي ذر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً، وأحلت لي الغنائم ولم تحلَّ لأحد قبلي، ونصرت بالرعب فيرعب العدو وهو مني على مسيرة شهر، وقيل: سهل تعطه، واختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً»[٤].

١١٧٩ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد بن هارون؛ قال: ثنا ابن أبي ذئب[٥]، عن محمد بن عمرو بن عطاء[٦]، عن ذكوان[٧]، عن عائشة رحمها الله، عن النبي ﷺ؛ قال: «أما فتنة القبر؛ ففيَّ تفتتنون، وعني تُسألون، فإذا كان الرجل الصالح؛ أجلس في قبره غير فزع ولا مشعوف[٨]، ثم يقال له: فيم

---

(١) ابن مسلم الصغار.

(٢) وضاح بن عبد الله اليشكري.

(٣) أبو عاصم المكي.

(٤) إسناده صحيح؛ فالأعمش ثقة يدلس، ولكنه توبع في الرواية بواصل بن حيان الأحدب. «المسند» (٥ / ١٦١ ـ ١٦٢). وقد أخرجه أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٥ / ١٤٨).

وله شاهد عن البخاري ومسلم من طريق جابر بن عبد الله نحوه: البخاري (كتاب التيمم، باب ١، حديث ٣٣٥، فتح الباري ١ / ٤٣٥)، ومسلم (كتاب المساجد، حديث ٣، ١ / ٣٧٠) وليس فيه: «وهي نائلة».

(٥) محمد بن عبد الرحمٰن.

(٦) القرشي العامري.

(٧) أبو عمرو المدني مولى عائشة رضي الله عنها.

(٨) في الأصل: «ولا معشوف»، وهو خطأ.

المشعوف: الذاهب القلب... والشعف: الذعر؛ فالمعنى: هو مذعور خائف قلق، وقيل: هو شدة الفزع. «لسان العرب» (٩ / ١٧٨).

كنت تقول في الإسلام؟ فيقال له: ما هٰذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: محمد رسول الله ﷺ، جاءنا بالبيِّنات من عند الله، فصدَّقناه، فيفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله. ثم يفرج له فرجة إلى الجنة، فينظر إلى زهرها وما فيها، فيقال له: هٰذا مقعدك فيها. ويقال له: على اليقين كنت، وعليه متَّ، وعليه تبعث إن شاء الله.

/١١٣أ/ وإذا كان الرجل السوء؛ أجلس / في قبره فزعاً مشعوفاً[١]، فيقال له: فيم كنت؟ فيقول: لا أدري. فقيال له: ما هٰذا الرجل الذي كان فيكم؟ فيقول: سمعت الناس يقولون قولاً فقلت كما قالوا. فيفرج له فرجة قبل الجنة، فينظر إلى زهرتها وما فيها، فيقال له: انظر إلى ما صرف الله عنك. ثم يفرج له فرجة قبل النار، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً، ويقال: هٰذا مقعدك منها، على الشك كنت، وعليه متَّ، وعليه تبعث إن شاء الله. ثم يعذَّب»[٢].

قال محمد بن عمرو[٣]: فحدثني سعيد بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «(فذكر الحديث. . .)، ثم يصيران إلى القبر، فيجلس الرجل الصالح (فيقال له ويرد مثل ما في حديث عائشة)، ويجلس الرجل السوء (فيقال له، ويرد مثل ما في حديث عائشة سواء)»[٤].

---

(١) في الأصل: «معشوفاً»، وهو خطأ، وقد صوب من «المسند» و«سنن ابن ماجه».

(٢) إسناده صحيح.

وقد أخرجه أحمد من حديث طويل، وفيه: «عن عائشة؛ قالت: جاءت يهودية فاستطعمت على بابي، فقالت: أطعموني أعاذكم الله من فتنة الدجال ومن فتنة عذاب القبر. . . فأما فتنة القبر: فيَّ تفتنون. . .». «المسند» (٦ / ١٣٩ ـ ١٤٠)، وله شاهد من طريق أبي هريرة، أخرجه ابن ماجه كما سيأتي بعده.

(٣) ابن عطاء.

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه من طريق شبابة عن ابن أبي ذئب به. «السنن» (كتاب الزهد، باب ٣٢، حديث ٤٢٦٨، ٢ / ١٤٢٦).

١١٨٠ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح[١] وأبو المنذر[٢]؛ قالا: ثنا مالك[٣]، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله ـ وهو واقف على الباب ـ! يا رسول الله! إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام؟ فقال رسول الله ﷺ: «وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ثم أغتسل فأصوم». قال الرجل: إنك لست مثلنا، إنك قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فغضب رسول الله ﷺ، وقال: والله؛ إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلم بما اتقي». قال أبو المنذر: «وأعلمكم بما اتقي»[٤].

١١٨١ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن فضيل[٥]؛ قال: حدثني فليت العامري[٦]، عن جسرة العامرية[٧]، عن أبي ذر[٨]؛ قال: صلى رسول الله ﷺ ليلة، فقرأ بآية حتى أصبح يركع ويسجد بها: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادَكَ وإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فإِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾[٩]، فلما أصبح؛ قلت: يا رسول الله! ما زلت تقرأ هٰذه الآية حتى أصبحت تركع وتسجد

---

(١) ابن عبادة.

(٢) إسماعيل بن عمر الواسطي.

(٣) ابن أنس الإمام المشهور.

(٤) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٦ / ٢٤٥)، وانظر كذلك: (٦ / ١٥٦)، ومسلم (كتاب الصيام، باب ١٣، حديث ٧٩، ٢ / ٣٨١)، ومالك في «الموطأ» (كتاب الصيام، باب ٤، حديث ٩، ١ / ٢٨٩).

(٥) ابن غزوان.

(٦) ويقال: أفلت بن خليفة العامري؛ صدوق. انظر: «تقريب التهذيب» (١ / ٨٢، ٢ / ١١٤).

(٧) بنت دجاجة العامرية الكوفية؛ مقبولة. «تقريب التهذيب» (٢ / ٥٩٣).

(٨) الغفاري، اسمه جندب بن جنادة على الأصح.

(٩) سورة المائدة: آية ١١٨.

بها؟ قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي، فأعطانيها، وهي نائلة إن شاء الله من لا يشرك بالله شيئاً»[1].

١١٨٢ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو معاوية[2] ويعلى بن عبيد[3]؛ قالا: ثنا الأعمش، عن أبي صالح[4]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لكـل نبي دعـوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي (قال يعلى:) شفاعة / لأمتي، وهي نائلة إن شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئاً»[5].

/١١٣ب/

١١٨٣ ـ أخبرنا أبو بكر، ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى[6]، عن إسماعيل[7]؛ قال: ثنا قيس[8]؛ قال: أخبرني جرير بن عبدالله[9] (أو: سمعت جريراً)؛ قال: بايعت رسول الله ﷺ على: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم[10].

---

(١) إسناده ضعيف. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٥ / ١٤٩).

(٢) محمد بن خازم الضرير.

(٣) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٤) السمان.

(٥) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٤٢٦)، ومسلم عن أبي معاوية به (كتاب الإيمان، باب ٨٦، حديث ٣٣٨، ١ / ١٨٩).

(٦) ابن سعيد القطان.

(٧) ابن أبي خالد.

(٨) ابن أبي جازم.

(٩) البجلي.

(١٠) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه أحمد «المسند» (٤ / ٣٦٥)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٤٢، حديث ٥٧، فتح الباري ١ / ١٣٧)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٢٣، حديث ٩٧، ١ / ٧٥).

١١٨٤ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو نوح[١]؛ قال: ثنا عاصم بن محمد[٢] وأبو النضر[٣]؛ قال: ثنا عاصم بن محمد، عن أبيه[٤]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله وأن محمـداً رسول الله ﷺ، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان»[٥].

١١٨٥ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو كامل[٦]؛ قال: ثنا حماد[٧]، عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبدالله بن شقيق[٨]، عن رجل من نلفين[٩]؛ قال: أتيت النبي ﷺ وهو بوادي القرى[١٠]، فقلت: يا رسول الله! ما أمرت؟ قال: «أمرت أن تعبدوا الله لا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة»[١١].

١١٨٦ ـ أخبـرنـا أبـو بكـر؛ قال: ثنـا أبـو عبـدالله؛ قال: ثنا يزيد بن

---

(١) عبد الرحمن بن غزوان، لقبه قراد.

(٢) ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

(٣) هاشم بن القاسم.

(٤) محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

(٥) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ١٢٠) من طريق هاشم بن القاسم به... والبخاري (كتاب الإيمان، باب ١، حديث ٨، فتح الباري ١ / ٤٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٥، حديث ٢١، ١ / ٤٥).

(٦) مظفر بن مدرك الخرساني.

(٧) ابن سلمة.

(٨) العقيلي.

(٩) هٰكذا جاءت ولم أدر ما معناها.

(١٠) واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة، كثير القرى. «مراصد الاطلاع» (٣ / ١٤١٧).

(١١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهول.

هارون[1]؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد[2]، عن النعمان بن مرة الأنصاري؛ أن رجلاً ذكر عند النبي ﷺ بحياء، فقال رسول الله ﷺ: «إن الإيمان ذو شعب، وإن الحياء شعبة من الإيمان»[3].

١١٨٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: سمعت وكيع يقول: الإيمان يزيد وينقص. قال: وكذا كان سفيان يقول[4].

١١٨٨ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق[5]؛ قال: ثنا معمر[6]، عن الزهري[7]؛ أن النبي ﷺ أخذ على رجل دخل في الإسلام، فقال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وإنك لا ترى نار مشرك إلا أنت له حرب»[8].

١١٨٩ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن نمير[9]؛ قال: سمعت سفيان[10]، وذكر المرجئة، فقال: رأي محدث أدركنا

---

(١) ابن زاذان.

(٢) الأنصاري.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وقد تقدم (١١٥٨).

(٤) إسناده صحيح، وقد تقدم في (١٠١٦).

وأخرجهُ الآجري «الشريعة» (ص ١١٨)، وعبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٠، رقم الأثر ٦٠٦).

(٥) ابن همام.

(٦) ابن راشد.

(٧) محمد بن مسلم.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

أخرجه عبد الرزاق، وفيه: «كان النبي ﷺ يأخذ على من دخل في الإسلام، فيقوم تقيم الصلاة...» «المصنف» (٦ / ٦).

(٩) ابن هشام الكوفي.

(١٠) ابن عيينة.

الناس على غيره[1].

١١٩٠ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم[2]؛ قال: ثنا أبو جعفر الرازي[3]، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود؛ قال: «ليس المؤمن بالطَّعَّان[4]، ولا اللعَّان، ولا الفاحش[5] البذي[6]»[7].

١١٩١ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أسود بن عامر[8]؛ قال: ثنا أبو بكر[9] / عن الحسن بن عمرو[10]، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن يزيد[11]، عن أبيه[12]، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن ليس /١١٤أ/

---

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١١، رقم الأثر ٦١٠)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤٤).

(٢) أبو النضر.

(٣) اسمه: عيسى بن أبي عيسى؛ صدوق سيىء الحفظ. «تقريب التهذيب» (٢ / ٤٠٦).

(٤) الطعان: الوقاع في أعراض الناس بالذم والغيبة. «لسان العرب» (١٣ / ٢٦٦).

(٥) السيىء الخلق: المتشدد البخيل. «لسان العرب» (٦ / ٣٢٦).

(٦) البذاء: الفحش من القول. والبذي: الذي يقول الفحش. انظر: «النهاية» (١ / ١١١).

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عيسى بن أبي عيسى؛ صدوق سيىء الحفظ.
وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٤٠٥) والترمذي، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن غريب، وقد روي عن عبد الله من غير هٰذا الوجه». «السنن» (كتاب البر والصلة، باب ٤٨، حديث ١٩٧٧، ٤ / ٣٠٨).

(٨) يلقب بشاذان.

(٩) ابن عياش.

(١٠) الفقمي.

(١١) ابن قيس النخعي.

(١٢) عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعي.

بالطَّعَّان، ولا اللَّعَّان، ولا الفاحش، ولا البذيء»[1].

١١٩٢ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد[2]؛ قال: ثنا سعيد[3]، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ؛ قال: «أيما مسلمين تواجها بسيفيهما، فقتل أحدهما صاحبه؛ فهما في النار». قيل: يا رسول الله! هٰذا القاتل، فما بال المقتول؟! قال: «إنه أراد قتل صاحبه»[4].

١١٩٣ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد[5]، عن إسماعيل بن أبي خالد؛ قال: ثنا عامر[6]، عن[7] معاذ بن جبل: لما بعثه نبي الله ﷺ إلى اليمن؛ اجتمع الناس عليه، فحمد الله، وأثنى عليه، وقال: يا أيها الناس! إني رسول رسول الله إليكم؛ أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وتقيموا الصلاة، وتؤتوا الزكاة، وإن تطيعوني؛ أهدكم سبيل الرشاد، ألا إنما هو الله وحده، والجنة والنار إقامة فلا ظعن[8]، خلود فلا موت، أما بعد[9].

---

(١) إسناده صحيح. وفيه متابعة عبد الرحمٰن بن يزيد النخعي لشقيق بن سلمة في الرواية عن ابن مسعود. والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٤١٦).

(٢) ابن هارون.

(٣) ابن إياس الجريري.

(٤) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ٤١٨)، وله شاهد عند البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه: البخاري (كتاب الإيمان، باب ٢٢، حديث ٣١، فتح الباري ١ / ٨٤ ـ ٨٥)، ومسلم (كتاب الفتن، باب ٤، حديث ١٥، ٤ / ٢٢١٤).

(٥) القطان.

(٦) ابن شراحيل.

(٧) في الأصل: «ابن معاذ».

(٨) الظعن: ظعن: سار وذهب. والظعن: سير البادية، النجعة أو حضور ماء أو طلب مربع أو تحول من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد. «لسان العرب» (١٣ / ٢٧٠ ـ ٢٧١).

والمعنى أن الجنة والنار دار إقامة لأهلها، فيخلدون فيها على ما أراد اللهُ سبحانه وتعالى.

(٩) رواته ثقات؛ غير أني لم أجد الشعبي فيمن روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه.

١١٩٤ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة؛ قال: حدثني أبو جمرة[١]؛ قال: سمعت ابن عباس؛ قال: إن وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله ﷺ؛ أمرهم بالإيمان بالله عزَّ وجلَّ؛ قال: «أتدرون ما الإيمان؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم»[٢].

١١٩٥ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا حماد بن زيد، عن صدقة مولى آل الزبير[٣]، عن أبي ثفال[٤]، عن أبي بكر بن حويطب[٥]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا صلاة له»[٦].

١١٩٦ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن يزيد[٧] من كتابه؛ قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب[٨]؛ قال: حدثني كعب بن علقمة[٩]، عن عيسى بن هلال الصدفي[١٠]، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول

---

(١) اسمه: نصر بن عمران الضبعي.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم في (١١٠٠). والحديث؛ أخرجه أحمد في «المسند» (١ / ٢٢٨)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٤٠، حديث ٥٧، فتح الباري ١ / ١٢٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٦، حديث ٢٤، ١ / ٤٧ ـ ٤٨).

(٣) لم أتوصل إلى معرفته.

(٤) ثمامة بن وائل بن حصين، مشهور بكنيته، مقبول. «تقريب التهذيب» (١ / ١٢٠).

(٥) رباح بن عبد الرحمٰن بن أبي سفيان بن حويطب؛ مقبول. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٢).

(٦) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، فأبو بكر بن حويطب لم يدرك النبي ﷺ؛ فهو تابعي.

(٧) المكي أبو عبد الرحمٰن المقري.

(٨) الخزاعي مولاهم المصري.

(٩) ابن كعب المصري أبو عبد الحميد؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٣٥).

(١٠) المصري؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٠٣).

الله ﷺ؛ أنه ذكر الصلاة يوماً، فقال: «من حافظ عليها؛ كانت له نور وبرهان ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها؛ لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، ويأتي يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»[١].

/١١٤ب/ ١١٩٧ ـ أخبرنا أبو بكر؛ / قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن عبدالكريم الجزري[٢]، عن مجاهد؛ بأن أبا ذرٍّ سأل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقرأ عليه هٰذه الآية: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ**...﴾[٣] حتى ختم الآية[٤].

١١٩٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن (يعني: ابن عبدالله بن دينار[٥])، عن أبيه[٦]، عن أبي صالح[٧]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان[٨] تسع وتسعون شعبة، أعظم ذٰلك قول: لا إله إلا الله، وأدنى ذٰلك كف الأذى عن طريق الناس، والحياء شعبة من الإيمان»[٩].

---

(١) إسناده حسن. والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ١٦٩)، والدارمي «السنن» (٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢).

(٢) ابن مالك الجزري.

(٣) سورة البقرة: آية ١٧٧.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) مولى ابن عمر.

(٦) عبد الله بن دينار.

(٧) السمان.

(٨) في الأصل: «تسعة»، وهو خطأ.

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار؛ صدوق يخطىء، وقد أخرجه ابن منده بلفظ: «بضع وتسعون أو سبعون». قال المحقق: «كذا في الأصل: «تسعون»، وعليه علامة تمريض (ض)، والصواب: ستون أو سبعون؛ كما في بقية الروايات...». «الإيمان» (١ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧).

١١٩٩ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم؛ قال: ثنا أبو جعفر (يعني: الرازي)[١]، عن يونس[٢]، عن الحسن، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»[٣].

١٢٠٠ ـ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد؛ قال: ثنا مالك[٤]؛ قال: ثنا الزهري، عن سالم[٥]، عن أبيه[٦]؛ أن رجلاً من الأنصار كان يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «دعه؛ فإن الحياء من الإيمان»[٧].

١٢٠١ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: حدثني عبدالرحمن بن مهدي؛ قال: ثنا زهير (يعني: ابن محمد[٨])، عن صالح (يعني: ابن كيسان)؛ أن عبدالله بن أبي أمامة[٩] أخبره؛ أن أبا أمامة[١٠] أخبره؛ أن رسول الله

---

(١) اسمه عيسى بن أبي عيسى.

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) إسناده ضعيف. والحديث؛ أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٥٠٢)، وله شاهد عند البخاري ومسلم من طريق عبد الله بن عمر، وقد تقدم. انظر: (١١٧٤).

(٤) ابن أنس.

(٥) ابن عبد الله بن عمر.

(٦) عبد الله بن عمر.

(٧) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه (١١٠٨).

(٨) التميمي.

(٩) ابن ثعلبة الأنصاري... صدوق؛ قيل: روايته عن أبيه (إياس بن ثعلبة) منقطعة؛ فبينهما رجل، وهو عبد الله بن كعب؛ كما في رواية أبي داود في «السنن». انظر: (٤ / ٣٩٣)، و«تهذيب التهذيب» (٥ / ١٤٩)، و«تقريب التهذيب» (١ / ٤٠٢).

(١٠) اسمه: إياس بن ثعلبة البلوى؛ صحابي.

ﷺ قال: «البذاذة[1] من الإيمان»[2]. قال أبو عبدالله: البذاذة: التقشف في الناس[3].

١٢٠٢ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبد الله؛ قال: ثنا هشيم[4]، عن عوف[5]، عن الحسن، عن النبي ﷺ؛ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة»[6].

١٢٠٣ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح[7]، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح[8]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون[9] باباً، فأدناه إماطة الأذى من الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله»[10].

١٢٠٤ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل بن

---

(١) البذاذة: رثاثة الهيئة... وتقدم معناها (١١٠٣).

(٢) إسناده ضعيف لضعف زهير بن محمد التميمي. والحديث؛ أخرجه ابن ماجه (كتاب الزهد، باب ٤، حديث ٤١١٨، ٢ / ١٣٧٩)، وأبو داود (كتاب الترجل، باب ١، حديث ٤١٦١، ٤ / ٣٩٣).

(٣) عند ابن ماجه؛ قال: «البذاذة: القشافة؛ يعني التقشف». «السنن» (٢ / ١٣٧٩). وعند أبي داود؛ قال: «البذاذة؛ يعني: التقحل». «السنن» (٤ / ٣٩٤).

(٤) ابن بشير بن القاسم؛ أبو معاوية.

(٥) ابن أبي جميلة العبدي.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وقد تقدم تخريجه. انظر: (١١١٥).

(٧) السمان.

(٨) ذكوان السمان.

(٩) في الأصل: وسبعين.

(١٠) إسناده ضعيف؛ لأن سهيل بن أبي صالح صدوق تغير حفظه بآخره، وبقية رواته ثقات. والحديث بهٰذا اللفظ أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٤١٤)، والترمذي (كتاب الإيمان، باب ٦، حديث ٢٦١٤)، وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح». «السنن» (٥ / ١٢).

إبراهيم[1]؛ قال: ثنا يونس[2]، / عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إن أفضل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[3]. /١١٥أ/

١٢٠٥ ـ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو كامل[4] ويحيى بن سعيد[5]؛ قالا: ثنا زهير[6]؛ قال: ثنا أبو إسحاق[7]، عن أبي الأحوص[8]؛ قال: قال عبدالله: إن الإيمان أن يحب الرجل الرجل ليس بينهما نسب قريب ولا مال أعطاه إياه، لا يحبه إلا لله[9].

١٢٠٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن مجالد[10]، عن الشعبي[11]، عن جرير[12]؛ قال: بايعت النبي ﷺ على: إقام

---

(١) المعروف بابن علية.

(٢) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل. وقد تقدم بلفظ: «أكمل المؤمنين...». انظر تخريجه في (١١١٣).

(٤) مظفر بن مدرك الخراساني.

(٥) القطان.

(٦) ابن محمد التميمي؛ ضعيف.

(٧) السبيعي عمرو بن عبد الله الهمذاني.

(٨) عوف بن مالك بن نضلة مشهور بكنيته.

(٩) إسناده ضعيف لضعف زهير بن محمد التميمي.

وهٰذا معنى الحديث الصحيح: «ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان... وإن يحب المرء لا يحبه إلا لله...». أخرجه البخاري (كتاب الإيمان، باب ٩، حديث ١ / ٦٠).

والحب في الله هو الذي لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء؛ كما قال يحيى بن معاذ. انظر: «فتح الباري» (١ / ٦٢).

(١٠) ابن سعيد بن عمير الهمذاني أبو عمرو؛ ليس بالقوي، وقد تغير بآخر عمره. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٢٩).

(١١) عامر بن شراحيل الشعبي.

(١٢) ابن عبد الله البجلي.

الصلاة، وإيتاء الزكاة، والسمع، والطاعة، والنصح لكل مسلم[1].

١٢٠٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو جعفر السويدي[2]، عن يحيى بن سليم[3]، عن هشام[4]، عن الحسن؛ قال: الإيمان قول وعمل[5].

١٢٠٨ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هشيم[6]؛ قال: ثنا يونس[7] عن الحسن[8]، وأبو حيان[9] عن الشعبي، ومغيرة[10] عن إبراهيم[11]؛ أنهم كانوا يقولون فيمن قتل مؤمناً؛ فعليه عتق رقبة قد بلغت، ويجزىء عتق الصغير في كفارة الظهار واليمين[12].

١٢٠٩ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حيان، عن الشعبي، وهشام[13] عن الحسن؛ قالا[14]: ما كان في القرآن من رقبة؛

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مجالد، والحديث أخرجه أحمد بهذا الإسناد. «المسند» (٤ / ٣٦٤).
وقد صحح من طرق أخرى عن جرير رضي الله عنه، وتقدم تخريجه (١١٨٣).

(٢) لم أتوصل إلى معرفته.

(٣) الطائفي.

(٤) ابن حسان.

(٥) إسناده ضعيف لأن فيه من لم أتوصل إلى معرفته، ويحيى بن سليم صدوق سيىء الحفظ.

(٦) ابن بشير.

(٧) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٨) البصري.

(٩) يحيى بن سعيد بن حيان.

(١٠) ابن مقسم.

(١١) ابن يزيد النخعي.

(١٢) إسناده صحيح. وانظر الكفارات في «المغني» (١١ / ٨١-٨٢، ١٣ / ٥١٧-٥١٨).

(١٣) ابن حسان.

(١٤) لعله يريد الحسن وإبراهيم النخعي؛ لأن هذا هو قولهما؛ كما ذكر ابن قدامة في «المغني» (١٣ / ٥١٩).

فلا يجوز؛ إلا ما صام وصلى[1].

١٢١٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: بلغني عن مالك بن أنس وابن جريج[2] وشريك[3] وفضيل بن عياض؛ قالوا: الإيمان قول وعمل[4].

١٢١١ ـ قال: سمعت أبا عبدالله؛ قال: سمعت سفيان يقول: إذا سئل: مؤمناً؟ إن شاء؛ لم يجبه. قال: ويقول: وسؤالك إياي بدعة، ولا أشك في إيماني، لا يعنف من قال: الإيمان ينقص، فإذا قال: إن شاء الله؛ ليس يكره، وليس بداخل في الشك[5].

١٢١٢ ـ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن يزيد (يعني: المقري)؛ قال: ثنا ابن لهيعة[6]، عن عبدالله بن هبيرة[7]، عن عبيدالله بن عمير الليثي[8]؛ أنه قال: ليس الإيمان بالتمني، ولكن الإيمان قول يعقل،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٣) ابن عبد الله النخعي.

(٤) إسناده صحيح، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٧، رقم الأثر ٦٣٨). وذكر الآجري نحوه «الشريعة» (ص ١٣٢).

(٥) إسناده صحيح. وهو في «السنة» لعبد الله بن أحمد (١ / ٣١٠، رقم الأثر ٦٠٨)، وتقدم في الأجزاء السابقة؛ انظر: (الأثر رقم ١٠٧٠)، وانظر: «مسائل أبي داود» (ص ٢٧٤)، و «الشريعة» للآجري (ص ١٣٨).

وقال الآجري: «من صفة أهل الحق ممن ذكرنا من أهل العلم: الاستثناء في الإيمان؛ لا على وجه الشك ـ نعوذ بالله من الشك في الإيمان ـ، ولكن خوف التزكية لأنفسهم من الاستكمال للإيمان...». «الشريعة» (ص ١٣٦).

(٦) اسمه عبد الله.

(٧) ابن سعد السَّبائي أبو هبيرة.

(٨) أبو عاصم، واسم جده قتادة، قال عنه يحيى بن معين وأبو زرعة: «ثقة». انظر: «الجرح والتعديل» (٥ / ٤٠٩).

وعمل يعمل[1].

١٢١٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن يزيد؛ قال: ثنا سعيد (يعني: ابن أبي أيوب). وأخبرني عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا عبدالله بن يزيد؛ قال: ثنا سعيد بن أبي أيوب؛ قال: حدثني ابن عجلان[2]، عن القعقاع بن حكيم[3]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم / خلقاً»[4]. /١١٥ب/

١٢١٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح[5]؛ قال: ثنا حسين المعلم[6]، عن قتادة، عن أنس بن مالك؛ أن نبي الله عليه السلام قال: «والذي نفسي بيده؛ لا يؤمن عبد حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»[7].

١٢١٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح[8]؛ قال: ثنا شعبة، عن قتادة؛ قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي عليه السلام؛ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ للناس ما يحب لنفسه، وحتى يحبَّ المرء لا يحبه إلا

---

(١) إسناده ضعيف. والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١٧، رقم الأثر ٦٣٩)، وأبو نعيم «حلية الأولياء» (٣ / ٢٧٣).

(٢) محمد بن عجلان المدني؛ صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٩٠).

(٣) الكناني المدني.

(٤) إسناده ضعيف. والحديث أخرجه أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٢ / ٥٢٧)، وتقدم تخريجه في (١١١٣).

(٥) ابن عبادة.

(٦) هو ابن ذكوان المعلم المكتبي.

(٧) إسناده صحيح. وقد تقدم (١١١٠)، وفيه متابعة شعبة وحجاج لحسين المعلم في الرواية عن قتادة.

(٨) ابن عبادة.

لله»[1].

١٢١٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد بن هارون؛ قال: ثنا ابن أبي ذئب[2]، عن المقبري[3]، عن أبي شريح الكعبي[4]؛ بأن رسول الله ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن». قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: «الجار لا يأمن جاره بوائقه». فقالوا: يا رسول الله! وما بوائقه؟ قال: «شره»[5].

١٢١٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: حدثني محمد بن إدريس الشافعي؛ قال: ثنا عبدالعزيز (يعني: الدراوردي[6])، عن يزيد (يعني: ابن الهاد[7])، عن محمد بن إبراهيم[8]، عن عامر بن سعد[9]، عن عباس بن عبدالمطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ذاق طعم الإيمان مَن رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»[10].

---

(١) إسناده صحيح. وتقدم بسنده ومتنه في (١١١١)؛ فانظر تخريجه هناك.

(٢) محمد بن عبد الرحمٰن.

(٣) سعيد بن أبي سعيد المقبري.

(٤) الخزاعي اسمه: خويلد بن عمرو، وقيل العكس، وقيل: عبد الرحمٰن بن عمرو.

(٥) إسناده صحيح. والحديث أخرجه: أحمد في «المسند» (٤ / ٣١، ٦ / ٣٨٥)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٢٩، حديث ٦٠١٦، فتح الباري ١٠ / ٤٤٣).

(٦) هٰكذا جاء: «الدراوردي»، وكذا ترجم له ابن أبي حاتم، وعند ابن حجر: «الدارودي»، وهو عبد العزيز بن محمد بن عبيد؛ صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء. «تقريب التهذيب» (١ / ٥١٢)، و«الجرح والتعديل» (٥ / ٣٩٥).

(٧) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

(٨) ابن الحارث التيمي.

(٩) جاء في الأصل: «علقمة بن سعد»، وهو خطأ، وصوب كما في رواية أحمد في «المسند» (١ / ٢٠٨)، وهو: «عامر بن سعد بن أبي وقاص»، وكذلك عند مسلم.

(١٠) إسناده حسن؛ فعبد العزيز الدراوردي صدوق يخطىء، غير أنه توبع؛ فقد تابعه ليث =

١٢١٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج[١]؛ قال: حدثني شعبة ومحمد بن جعفر[٢]؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: سمعت قتادة، عن أنس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[٣].

١٢١٩ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح[٤]؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: ثنا قتادة، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون الله ورسوله أحب إليه ممَّا سواهما، وحتى يقذف في النار أحب إليه من أن يعود في الكفر بعد إذ نجَّاه الله منه، ولا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[٥].

١٢٢٠ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: سمعت منصور[٦]؛ قال: سمعت طلق بن حبيب[٧]، يحدث عن أنس بن

= بن سعد في الرواية عن يزيد بن الهاد. انظر: «المسند» (١ / ٢٠٨).

والحديث؛ أخرجه: أحمد بسنده ومتنه «المسند» (١ / ٢٠٨)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ١١، حديث ٥٦، ١ / ٦٢).

(١) ابن محمد الأعور.

(٢) غندور.

(٣) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٣ / ١٧٧)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٨، حديث ١٥، فتح الباري ١ / ٥٨)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ١٦، حديث ٧٠، ١ / ٦٧).

(٤) ابن عبادة.

(٥) إسناده صحيح. والحديث أخرجه أحمد «المسند» (٣ / ٢٠٧). وأخرج مسلم نحوه (كتاب الإيمان، باب ١٥، حديث ٦٧، ٦٨، ١ / ٦٦).

(٦) ابن المعتمر.

(٧) صدوق عابد، رمي بالإرجاء. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٨٠).

مالك، عن النبي ﷺ؛ بمثله[1].

١٢٢١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح؛ قال: ثنا أشعث[2]، عن الحسن؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يكره أن يعود إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار»[3].

١٢٢٢ قال: ثنا أبو عبدالله؛ / قال: ثنا الحسن بن موسى؛ قال: ثنا حماد ابن سلمة، عن حميد[4]، عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»[5]. /١١٦أ/

١٢٢٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حسن[6]؛ قال: ثنا حماد بن سلمة؛ قال: وأخبرني من سمع أنس بن مالك يذكر هٰذا عن النبي ﷺ[7].

١٢٢٤ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا حجاج؛ قال: حدثني شعبة؛ قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كنَّ فيه؛ وجد طعم الإيمان: مَن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن كان الله ورسوله أحبَّ إليه ممَّا سواهما، ومن كان يلقى في النار أحبَّ إليه من أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه»[8].

---

(١) إسناده حسن، وهو بهٰذا الإسناد عند أحمد. «المسند» (٣ / ٢٠٧).

(٢) ابن عبد الملك الحمراني.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل من مراسيل الحسن البصري، وهٰذا جزء من حديث صحيح.

(٤) ابن أبي حميد الطويل.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وقد جاء مرفوعاً من طريق أنس وتقدم تخريجه. انظر: (١١٣٦، ١١٣٩).

(٦) ابن موسى الأشيب.

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهول.

(٨) إسناده صحيح. والحديث أخرجه: أحمد بسنده ومتنه (٣ / ٢٧٥)، والبخاري (كتاب =

١١٢٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى[١]، عن حميد[٢]، عن أنس؛ قال: ثلاث من كنَّ فيه؛ وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبّ إليه ممَّا سواهما، ومن كان أن يلقى في النار فيحترق أحبّ إليه من أن يرجع في الكفر، ورجلاً يحبُّ رجلاً لا يحبه إلا لله عزَّ وجلَّ»[٣].

١١٢٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن ميمون أبو عبدالرحمٰن الرقي[٤]؛ قال: ثنا أبو المليح[٥]؛ قال: سئل ميمون[٦] عن كلام المرجئة؟ فقال: أنا أكبر من ذٰلك[٧].

١١٢٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية بن عمر[٨]؛ قال: ثنا أبو إسحاق[٩]؛ قال: قال الأوزاعي[١٠]: كان يحيى[١١] وقتادة يقولان: ليس من الأهواء شيء أخوف عندهم على الأمة من الإرجاء[١٢].

= الإيمان، باب ٩ و١٤، حديث ١٦ و٢١، فتح الباري ١ / ٦٠ و٧٢)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ١٥، حديث ٦٧، ١ / ٦٦).

(١) ابن سعيد القطان.

(٢) ابن أبي حميد الطويل.

(٣) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه في الحديث السابق (١١٢٤).

(٤) مقبول. «تقريب التهذيب» (١ / ٤٥٥).

(٥) الحسن بن عمر (أو: عمرو) الرقي.

(٦) ابن مهران.

(٧) إسناده ضعيف. والأثر أخرجه عبدالله بن أحمد في «السنة» (١/ ٣١٨، رقم الأثر ٦٤٠).

(٨) الأزدي.

(٩) إبراهيم بن محمد الفزاري.

(١٠) عبد الرحمٰن بن عمر.

(١١) ابن أبي كثير.

(١٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٨، رقم الأثر ٦٤١)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤٤).

١٢٢٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية بن عمرو؛ قال: ثنا أبو إسحاق، عن الأوزاعي؛ قال: كان ابن سعيد[1] يقول: الشهادة بدعة، والبراءة بدعة، والإرجاء بدعة[2].

١٢٢٩ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حسن بن موسى؛ قال: ثنا شريك[3]، عن ابن أبي ليلى[4]، عن الحكم[5]، عن أبي البختري[6]؛ قال: قلت[7] لشريك: عن علي؟ قال: قد ذكره؛ قال: الإرجاء بدعة، والشهادة بدعة، والبراءة بدعة[8].

١٢٣٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو[9]؛ قال: ثنا أبو هلال[10] عن قتادة؛ قال: إنما أحدث الإرجاء بعد هزيمة

---

(١) يحيى بن سعيد الأنصاري.

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١٨، رقم الأثر ٦٤٢)، وفيه: «كان أبو سعيد الخدري يقول: الشهادة...». فإذا صح أنه أبو سعيد بدل: «ابن سعيد»؛ فهو ضعيف؛ لأنه منقطع.

ويأتي عن أبي سعيد (١٣٧٠).

(٣) ابن عبد الله.

(٤) اسمه: محمد بن عبد الرحمٰن؛ صدوق، سيىء الحفظ.

(٥) في الأصل: «الحكم بن أبي البختري»، والصواب: «الحكم عن أبي البختري»؛ كما في «السنة».

(٦) اسمه: سعيد بن فيروز.

(٧) لم أدر من القائل.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه: «ابن أبي ليلى»، وكذٰلك فهو مرسل؛ فابن أبي البختري لم يسمع من علي رضي الله عنه، والأثر في السنة لعبد الله بن أحمد بسنده ومتنه (١ / ٣١٨ ـ ٣١٩، رقم الأثر ٦٤٣).

(٩) القيسي.

(١٠) محمد بن سليم الراسبي أبو هلال.

ابن الأشعث[1و2].

١٢٣١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمن بن مهدي؛ قال: ثنا حرب بن شداد[3]، عن يحيى بن أبي كثير[4]؛ أن يعيش بن الوليد[5] / حدثه؛ أن الزبير بن العوام حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين، والذي نفسي بيده (أو: والذي نفس محمد بيده)؛ لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا، أفلا أنبئكم ما يثبت ذٰلك لكم: أفشوا السلام بينكم»[6].

/١١٦ب/

١٢٣٢ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي[7]، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار[8]؛

---

(١) هو: عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث، وتقدم الحديث عن فتنته. انظر: (١٣٩) من الأجزاء السابقة.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن فيه «محمد بن سليم»؛ صدوق فيه لين. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٩، رقم الأثر ٦٤٤).

(٣) اليشكري أبو الخطاب.

(٤) الطائي.

(٥) ابن هشام بن معاوية الأموي.

(٦) في إسناده يعيش بن الوليد، ذكره ابن حجر ولم يذكر حالته، ولم أجده فيمن روى عن الزبير، وذكر الترمذي أن بينه وبين الزبير واسطة، وهو مولى ابن الزبير كما في رواية الترمذي للحديث.

وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ١٦٧)، والترمذي (كتاب القيامة، باب ٥٦، حديث ٢٥١٠، ٤ / ٥٧٣)، وأخر الإمام مسلم جزءاً منه من قوله: «لا تدخلوا الجنة...» (كتاب الإيمان، باب ٢٢، حديث ٩٣، ١ / ٧٤).

(٧) المدني.

(٨) عدَّ في الصحابة، وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين. «التقريب» (١ / ٥٣٧).

أن المقداد بن الأسود[1] حدثه؛ قال: قلت: يا رسول الله! رأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين يضربني، فقطع يدي، فلما أهويت إليه لأضربه؛ قال: لا إله إلا الله؛ أقتله أم أدعه؟ قال: «لا؛ بل تدعه». قال: قلت: وإن قطع يدي. قال: «وإن فعل». فراجعته مرتين أو ثلاثاً، فقال النبي ﷺ: «إن قتلته بعد أن يقول: لا إله إلا الله؛ فأنت مثله قبل أن يقولها، وهو مثلك قبل أن تقتله»[2].

١٢٣٣ ـ قال: ثنا أبو عبدالله[3]؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن منصور، عن ربعي بن خراش، عن أبي بكرة[4]، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح؛ فهما على حرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه؛ دخلا جميعاً»[5].

١٢٣٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عبدالرحمٰن بن إسحاق[6]، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، عن المقداد بن عمرو؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت رجلاً ضربني بالسيف فقطع يدي ثم لاذ منّي بشجرة، ثم قال: لا إله إلا الله؛ أقتله؟ قال: «لا». قال: فعدت مرتين أو ثلاثاً. قال: «لا؛ إلا أن تكون مثله قبل أن

---

(١) هو: المقداد بن عمرو بن ثعلبة. (يأتي في ١٢٣٤).

(٢) إسناده صحيح. والحديث أخرجه: أحمد بلفظ قريب «المسند» (٦ / ٥، ٦)، والبخاري (كتاب المغازي، باب ١٢، حديث ٤٠١٩، فتح الباري ٧ / ٣٢١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٤١، حديث ١٥٥، ١ / ٩٥).

(٣) في الأصل: «أبو عبد»، وهو خطأ من الناسخ، والصواب: «أبو عبد الله».

(٤) نفيع بن الحارث بن كلعة.

(٥) إسناده صحيح. والحديث أخرجه مسلم (كتاب الفتن، باب ٤، حديث ١٦، ٤ / ٢٢١٤).

(٦) ابن عبد الله العامري، ويقال له: عبَّاد؛ صدوق، رمي بالقدر. «تقريب التهذيب» (١ / ٤٧٢).

يقول ما قال، ويكون مثلك قبل أن تفعل ما فعلت»[1].

١٢٣٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سلمة بن نبيط[2]، عن الضحاك[3]: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[4]؛ قال: ما نسخها شيء منذ أنزلت[5].

١٢٣٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: ثنا سفيان، عن المغيرة بن النعمان[6]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً﴾[7]؛ ما نسخها شيء[8].

/١١٧أ/ **١٢٣٧** ـ قال: حدثنا / أبو عبدالله؛ قال: حدثنا أبو عبدالرحمٰن الرقي[9]؛

---

(١) إسناده حسن، وقد أخرجه أحمد. «المسند» (٦ / ٣)، وتقدم نحوه (١٢٣٢)؛ فانظر تخريجه هناك.

وقد توبع عبد الرحمٰن بن إسحاق بمعمر في الرواية عن الزهري.

(٢) الأشجعي أبو فراس.

(٣) ابن مزاحم الهلالي.

(٤) سورة النساء: آية ٩٣.

(٥) إسناده صحيح.

وهذا التفسير عن الضحاك أخرجه الطبري في «تفسيره» عن وكيع به. «جامع البيان» (٥ / ٢٢١).

وله شاهد عن ابن عباس يأتي بعده.

(٦) النخعي الكوفي.

(٧) سورة النساء: آية ٩٣.

(٨) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد، وفيه: «لقد أنزلت في آخر ما أنزل، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ...». «المسند» (١ / ٢٤٠)، والبخاري (كتاب التفسير، سورة ٤، باب ١٦، حديث ٤٥٩٠، فتح الباري ٨ / ٢٠٧)، ومسلم (كتاب التفسير، حديث ١٦، ٤ / ٢٣١٧)، والطبري «جامع البيان» (٥ / ٢١٩).

(٩) عبد الله بن جعفر بن غيلان الرقي.

قال: ثنا الحسن (يعني: أبا مليح)[1]، عن الزهري؛ قال: قال هشام بن عبدالملك[2]: أبلغك أن رسول الله ﷺ أمر منادياً ينادي: «من قال: لا إلٰه إلا الله؛ فله الجنة»[3]. قال: قلت: نعم، وذاك قبل أن تنزل الفرائض، ثم نزلت الفرائض، فينبغي على الناس أن يعملوا بما افترض الله عزَّ وجلَّ عليهم[4].

١٢٣٨ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي حصين[5]، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال: لا أعلم للقاتل توبة إلا أن يستغفر[6].

---

(١) هو الحسن بن عمر (أو: عمرو) الرقي.

(٢) ابن مروان.

(٣) جاء في الحديث عن أبي ذر: «ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات على ذٰلك؛ إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وسرق؟ قال: «وإن زنى وسرق». أخرجه البخاري (كتاب اللباس، باب ٢٤، فتح الباري، ١٠ / ٢٨٣).

(٤) إسناده صحيح، وقد أخر الآجري نحوه؛ غير أنه قال: «قال لي عبد الملك بن مروان: الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «من مات لا يشرك بالله شيئاً؛ دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق»؟ قال: فقلت له: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ هٰذا قبل الأمر والنهي وقبل الفرائض...». «الشريعة» (ص ١٤٦).

قال ابن رجب بعد أن ذكر حديث أبي ذر وغيره من الأحاديث: «وقد ذهب طائفة إلى أن هٰذه الأحاديث المذكورة أولاً وما في معناها كانت قبل نزول الفرائض والحدود، ومنهم: الزهري، والثوري وغيرهما، وهٰذا بعيد جدّاً؛ فإن كثيراً منها كان بالمدينة بعد نزول الفرائض والحدود، وفي بعضها أنه كان في غزوة تبوك، ومنهم من يقول في هٰذه الأحاديث: إنها منسوخة... ومرادهم بالنسخ: البيان والإيضاح... وقالت طائفة: تلك النصوص المطلقة قد جاءت مقيدة في أحاديث أخرى؛ ففي بعضها: من قال لا إله إلا الله مخلصاً...». «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» (ص ٢٤ ـ ٢٥).

(٥) عثمان بن عاصم الأسدي.

(٦) إسناده صحيح. وقد أخرجه الطبري، وفيه: «إلا أن يستغفر الله». «جامع البيان» (٥ / ٢٢٠).

١٢٣٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم؛ قال: قاتل المؤمن ليس له توبة. وقال: لأن أتوب من الشرك أحبّ إليَّ من أن أتوب من قتل مؤمن[١].

---

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه الطبري «جامع البيان» (٥ / ٢٢١).

مسألة توبة القاتل:

المقصود بالقتل: قتل العمد، وهو: كل من ضرب إنساناً بشيء الأغلب منه أنه يتلفه، فلم يقلع عنه حتى أتلف نفسه به؛ أنه قاتل عمد. . .».

وأختلف أهل العلم؛ هل لقاتل العمد توبة؟

فأكثر أهل العلم على أن توبته مقبولة، وهي أحدى الروايتين عن ابن عباس؛ كما تقدم (١٢٣٨)، وبه قال مجاهد.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذٰلك لمن يشاء﴾**. وقالوا: إن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى.

الثاني: أن توبته لا تقبل، وهو مروي عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن وعبيد بن عمير والحسن وقتادة والضحاك بن مزاحم.

واستدلوا بقوله تعالى: **﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾**.

وأجاب من قال بتوبته على الاستدلال بهٰذه الآية أنها محمولة على من لم يتب، أو على أن هٰذا جزاؤه إن جازاه، وقيل: إن معناها: ومن يقتل مؤمناً متعمداً مستحلاً قتله، فإذا استحل قتله؛ كفر، فيكون من أهل النار.

قال ابن جرير: «وأولى الأقوال في ذٰلك بالصواب قول من قال: معناها: ومن يقتل مؤمناً متعمداً؛ فجزاؤهُ إن جازاه جهنم خالداً فيها، ولٰكنه يعفو ويتفضل على أهل الإيمان به وبرسولهِ؛ فلا يجازيهم بالخلود فيها، ولٰكنه يعفو بفضله؛ فلا يدخله النار، وإما أن يدخله إياها ثم يخرجه منها بفضل رحمتِهِ لما سلف من وعده عباده المؤمنين بقوله: **﴿يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾**».

انظر: ما تقدم في: «جامع البيان» (٥ / ٢١٥ ـ ٢٢١)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١ / ٥٤٩)، و«فتح الباري» (٨ / ٤٩٦)، و«المغني» لابن قدامة (١١ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤)، و«كتاب التوبة» لابن القيم (ص ٢٢١ ـ ٢٢٤).

١٢٤٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن مطرف بن طريف الحارثي، عن أبي السفر سعيد بن أحمد الثوري[١] ثور همدان، عن ناجية[٢]، عن ابن عباس؛ قال: هما المبهمتان[٣]: الشرك، والقتل[٤].

١٢٤١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سلمة بن نبيط، عن الضحاك بن مزاحم؛ قال: ذكرنا عنده: «مَن قال: لا إله إلا الله؛ دخل الجنة». فقال الضحاك: هٰذا قبل أن تحدّ الحدود وتنزل الفرائض[٥].

١٢٤٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن هارون بن سعد العجلي[٦]، عن أبي الضحى[٧]؛ قال: كنت عند ابن عمر في فسطاطه[٨]، فسأله رجل عن رجل قتل مؤمناً متعمِّداً؟ قال: فقرأ ابن عمر: **﴿ومَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمَ خالِداً فيها وغَضِبَ اللهُ عليهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً. . .﴾**[٩] الآية؛ فانظر من قتلت[١٠].

---

(١) هو سعيد بن يحمد (أو: أحمد) الثوري.

(٢) هو: ناجية بن كعب الأسدي.

(٣) المبهمات: أمر مبهم: لا مأتى له، وفي حديث علي: «كان إذا نزل به إحدى المبهمات؛ كشفها»؛ يريد: مسألة معضلة مشكلة شاقة. وقيل: المبهمات المحرمات. انظر: «لسان العرب» (١٢ / ٥٧، ٥٨).

(٤) وقد أخرجه الطبري عن وكيع به. «جامع البيان» (٥ / ٢٢٠).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) أو الجعفي الكوفي الأعور؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ٣١١).

(٧) مسلم بن صبيح الهمذاني.

(٨) الفسطاط: بيت من الشعر. وقيل: ضرب من الأبنية. . . انظر: «لسان العرب» (٧ / ٣٧١).

(٩) سورة النساء: آية ٩٣.

(١٠) إسناده حسن.

١٢٤٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان، عن ابن نجيح[(١)]، عن كردم[(٢)]؛ أتى رجل ابن عباس، فسأله عن رجل قتل مؤمناً متعمداً؟ فقال: يستطيع أن لا يموت؟ قال: لا. قال: يستطيع أن يحييه؟ قال: لا. قال: يستطيع أن يبتغي نفقاً في الأرض. قال: لا. قال: فأتى أبا هريرة وابن عمر؛ فقالا له مثل ذٰلك[(٣)].

١٢٤٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا صفوان بن عيسى[(٤)]؛ قال: ثنا ثور بن يزيد[(٥)]، عن أبي[(٦)] عون[(٧)]، عن أبي إدريس؛ قال: سمعت معاوية قال ـ وكان قليل الحديث عن رسول الله ﷺ ـ وهو يقول: سمعت رسول الله ﷺ / /١١٧ب/ وهو يقول: «كل ذنب عسى الله أن يغفره؛ إلا الرجل يموت كافراً، والرجل يقتل مؤمناً متعمِّداً»[(٨)].

---

(١) عبد الله بن يسار.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وعنه عبد الله بن نجيح»، ولم يذكر حالته. «الجرح والتعديل» (٧ / ١٧١).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأن كردم مجهول.

(٤) الزهري أبو محمد.

(٥) أبو خالد الحمصي.

(٦) في الأصل: «ابن عون»، والصواب: أبو عون الأنصاري.

(٧) عبد الله بن أبي عبد الله الأعور الأنصاري مقبول. . . «تقريب التهذيب» (٢ / ٤٥٧).

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن أبي عبد الله؛ مقبول، وبقية رواته ثقات.

والحديث أخرجه أحمد بسنده ومتنه. «المسند» (٤ / ٩٩).

قال ابن حجر: «وقد حمل جمهور السلف وجميع أهل السنة ما ورد في هٰذا الحديث وما في معناه على التغليظ، وصححوا توبة القاتل كغيره. . . ومن الحجة في ذٰلك حديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً، ثم أتى تمام المئة، فقال له: لا توبة، فقتله فأكمل به المئة، ثم جاء آخر فقال: من يحول بينك وبين التوبة. . . وإذا ثبت ذٰلك لمن قبل من غير هٰذه الأمة؛ فمثله لهم أولى؛ لما خفف الله عنهم من الأثقال التي كانت على من قبلهم». انظر: «فتح الباري» (٨ / ٤٩٦).

١٢٤٥ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان، عن أبي الزناد[١]، عن الأعرج[٢]، عن أبي هريرة؛ يبلغ به النبي ﷺ؛ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن»[٣].

١٢٤٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية بن عمرو[٤]؛ قال: ثنا أبو إسحاق[٥]، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعده»[٦].

١٢٤٧ ـ وقال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية[٧]؛ قال: ثنا أبو إسحاق[٨]، عن الأوزاعي[٩]، عن الزهري، عن أبي سلمة[١٠]وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن الحارث[١١]، عن أبي هريرة؛ مثله؛ إلا أنه زاد فيه: «لا ينتهب نهبة

---

(١) عبد الله بن ذكوان المعروف بأبي الزناد.

(٢) عبد الرحمٰن بن هرمز.

(٣) إسناده صحيح، والحديث أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٣٤٣)، ويأتي نحوه بعده.

(٤) الأزدي.

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

(٦) إسناده صحيح، والحديث أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٣٧٦، ٤٧٩)، والبخاري (كتاب الحدود، باب ٢٠، حديث ٦٨١٠، فتح الباري ١٢ / ١١٤)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٢٤، حديث ١٠٤، ١ / ٧٧).

ويأتي مثله بعده وفيه زيادة.

(٧) ابن عمر الأزدي.

(٨) إبراهيم بن محمد بن الحارث.

(٩) عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي.

(١٠) ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

(١١) ابن عبد الرحمٰن بن الحارث.

ذات شرف يرفع المؤمنون إليه فيها أبصارهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن»[1]. ولم يذكر في حديثه التوبة[2].

١٢٤٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية، عن أبي إسحاق، عن الأوزاعي؛ قال: وقد قلت للزهري حين ذكر هٰذا الحديث: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»: إنهم يقولون: فإن لم يكن مؤمناً[3]؛ فما هو؟ قال: فأنكر ذٰلك، وكره مسألتي عنه[4].

١٢٤٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو سلمة الخزاعي[5]؛ قال: قال مالك وشريك وأبو بكر وعياش وعبدالعزيز بن أبي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة والإقرار والعمل؛ إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام، ويجعل الإسلام عامّاً والإيمان خاصّاً»[6].

١٢٥٠ ـ حدثنا: أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن عمر؛ أنه قال: كنا نقرأ: ولا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفرٌ بكم. أو: إن كفراً بكم[7] أن ترغبوا عن

---

(١) إسناده صحيح، والحديث أخرجه أحمد. «المسند» (٢ / ٣١٧)، والبخاري (كتاب المظالم، باب ٣٠، حديث ٢٤٧٥، فتح الباري ٥ / ١١٩) و(كتاب الأشربة، باب ١، حديث ٥٥٧٨، فتح الباري ١٠ / ٣٠)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٢٤، حديث ١٠٠، ١ / ٧٦).

(٢) أي: كما ورد في الحديث السابق؛ أي: قوله: «التوبة معروضة بعد».

(٣) في الأصل: «فإن لم يكن مؤمن»، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، وقد ذكره ابن تيمية في «كتاب الإيمان» (ص ٣٠).

(٥) منصور بن سلمة الخزاعي.

(٦) إسناده صحيح. والأثر أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١١، رقم الأثر، ٦١٣)، وهو في «كتاب الإيمان» لابن تيمية (ص ٢٢٦).
وفي الأصل: «يجعل الإسلام عام والإيمان خاص».

(٧) في الأصل: «وإن كفرتم أن ترغبوا»، وعدلت كما في رواية أحمد والبخاري.

آبائكم[1].

١٢٥١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ / قال: ثنا حماد (يعني: ابن سلمة)، عن حكيم الأثرم[2]، عن أبي تميمة[3]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: «من أتى حائضاً أو امرأة في دُبُرها أو كاهناً؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ»[4]. /١١٨أ/

١٢٥٢ ـ أخبرني عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا روح؛ قال: ثنا حماد؛ قال: ثنا حكيم الأثرم، عن أبي تميمة، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد ـ وفيه: «إن الله عز وجل بعث محمداً ﷺ بالحق، وأنزل معه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده»، ثم قال قد كنا نقرأ: «ولا ترغبوا عن آبائكم...» ـ «المسند» (١ / ٤٧)، والبخاري من حديث طويل (كتاب الحدود، باب ٣١، حديث ٦٨٣٠، فتح الباري ١٢ / ١٤٤).

والمعنى: أنه مما نسخت تلاوته وبقي حكمه؛ لما صح فيه من أحاديث:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: إن النبي ﷺ قال: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه؛ فهو كفر». أخرجه البخاري، وسيأتي تخريجه في (١٣٩٩).

وحديث أبي بكر: «كفر بالله تبرى من نسب وإن دق...». يأتي (١٢٥٥).

(٢) البصري... فيه لين. «تقريب التهذيب» (١ / ١٩٥).

(٣) الهجيمي واسمه طريف بن مجالد.

(٤) في إسناده ضعف؛ لأن فيه حكيم الأثرم؛ لين الحديث، وبقية رواته ثقات.

والحديث أخرجه أحمد ـ وفيه: «أو كاهناً فصدقة». «المسند» (٢ / ٤٧٦) ـ، وابن ماجه (كتاب الطهارة، باب ١٢٢، حديث ٦٣٩، ١ / ٢٠٩) والترمذي (كتاب الطهارة، باب ١٠٢، حديث ١٣٥، ١ / ٢٤٣)، وقال الترمذي: «لا نعرف هٰذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، وإنما معنى هٰذا عند أهل العلم على التغلظ، وقد روي عن النبي ﷺ؛ قال: «من أتى حائضاً؛ فليتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفراً؛ لم يؤمر بالكفارة...». «سنن الترمذي» (١ / ٢٤٣).

«من أتى كاهناً فصدقه بما يقول، أو أتى امرأة حائضاً، أو أتى امرأة في دُبُرها؛ فقد برىء ممَّا أنزل على محمد ﷺ»[1].

١٢٥٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيدالله[2]، عن ابن عباس؛ قال: سمعت عمر يقول: كنا نقرأ: لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم. أو: إن كفراً بكم[3] أن ترغبوا عن آبائكم[4].

١٢٥٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالأعلى[5]، عن يونس[6]، عن الحسن؛ أن أبا بكر قال: لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفر بكم[7].

١٢٥٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج؛ قال: ثنا محمد بن طلحة، عن أبيه[8]، عن أبي معمر[9]، عن أبي بكر الصديق؛ قال: كفر بالله انتماء إلى نسب لا يعرف، وكفر بالله انتفاء من نسب وإن دقَّ[10].

---

(١) إسناده ضعيف، وقد أخرجه أحمد في «المسند» (٢ / ٤٠٨).

(٢) ابن عبد الله بن عتبة.

(٣) في الأصل: «وإن كفرتم»، وصححت كما في رواية أحمد والبخاري.

(٤) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه (١٢٥٠).

(٥) لعله ابن مسهر.

(٦) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن أبي إسحاق؛ صدوق يهم، ورواية الحسن عن أبي بكر مرسلة.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٥١، رقم الأثر ٧٥١).

(٨) طلحة بن مصرف.

(٩) عبد الله بن سخبرة الأزدي.

(١٠) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل؛ فعبد الله بن سخبرة؛ روايته عن أبي بكر مرسلة. ومحمد بن طلحة؛ صدوق يهم، وأنكروا سماعه من أبيه لصغر سنه.

وقد أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٢١٥)، وإسناد ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ مقبول. انظر: «تقريب التهذيب» (٢ / ١٩٧).

١٢٥٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن النعمان بن سالم[١]، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبدالله بن عمرو؛ أنه قال: من شرب الخمر، فسكر منها؛ لم تقبل له صلاة أربعين ليلة[٢].

١٢٥٧ ـ حدثنا أبو بكر؛ قال: ثنا بهز بن حكيم[٣]؛ قال: ثنا همام[٤]، عن قتادة[٥]، عن الحسن[٦] وعطاء[٧]، عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة (قال عطاء: حين ينتهب) ذات شرف وهو مؤمن». قال: قيل له: إنه ينتزع منه الإيمان، فإن تاب؛ تاب الله عليه[٨].

١٢٥٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن زبيد الأيامي[٩]، عن خيثمة[١٠]؛ قال: كنت إلى جنب عبدالله بن عمرو، وليس بيني وبينه رجلاً، فقال بيني وبينه رجل، فذكروا الخمر، فكأن رجلٌ تهاون بها، وقال: ليست من الكبائر. فقال / عبدالله: والله؛ لا يشرب الخمر رجلاً /١١٨ب/

---

(١) الطائفي.

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٣٥، ١٨٩) وفيه زيادة، وابن ماجه وفيه: «أربعين صباحاً» (كتاب الأشربة، باب ٤، حديث ٣٣٧٧، ٢ / ١١٢٠).

وله شاهد عند أحمد من طريق أبي ذر. «المسند» (٥ / ١٧١).

(٣) ابن معاوية القشيري أبو عبد الملك؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (١ / ١٠٩).

(٤) ابن يحيى بن دينار العوذي.

(٥) ابن دعامة.

(٦) البصري.

(٧) ابن أبي رباح.

(٨) إسناده حسن، والحديث صحيح، وتقدم تخريجه. انظر: (١٢٤٦، ١٢٤٧).

(٩) ابن الحارث الأيامي.

(١٠) ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

مصبحاً؛ إلا ظل مشركاً حتى يمسي[1].

١٢٥٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد. وحدثني عبدالملك الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا يزيد بن هارون؛ قال: ثنا العوام[2]؛ قال: حدثني علي بن مدرك[3]، عن أبي زرعة[4]، عن أبي هريرة؛ قال: الإيمان نَزِهٌ[5]: إن زنى؛ فارقه الإيمان، فإن لام نفسه وراجع؛ راجعه الإيمان[6].

١٢٦٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر[7]، عن مجاهد، عن ابن عباس؛ أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة؛ زوَّجناه، لا يزني منكم زان؛ إلا نزع الله منه نور الإيمان، فإن شاء أن يردَّه عليه؛ ردَّه، وإن شاء أن يمنعه؛ منعه[8].

١٢٦١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب الشهيد[9]؛ قال: ثنا عطاء[10]؛ قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا يزني حين يزني

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ابن حوشب.

(٣) النخعي.

(٤) ابن عمرو بن جرير البجلي.

(٥) الإيمان نزه؛ أي: بعيد عن المعاصي. «لسان العرب» (١٣ / ٥٤٩).

(٦) إسناده صحيح. وقد أخرجه ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون به «كتاب الإيمان» (ص ٢٠، رقم الأثر: ١٦)، والآجري في «الشريعة» (ص ١١٥)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٥١، رقم الأثر ٧٥٣).

(٧) ابن جابر البجلي الكوفي؛ صدوق، لين الحفظ... «تقريب التهذيب» (١ / ٤٤).

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه إبراهيم بن مهاجر؛ لين الحديث. وقد أخرجه الآجري. «الشريعة» (ص ١٤ ـ ١٥)، وابن أبي شيبة «الإيمان» (ص ٣٩، رقم الأثر ٩٤).

(٩) الأزدي أبو محمد البصري.

(١٠) ابن أبي رباح.

وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن[1]؛ قال: قال عطاء: ينتحى عنه الإيمان[2].

١٢٦٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن همام بن منبه؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يسرق سارق وهو حين يسرق مؤمن، ولا يزني زان وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والذي نفس محمد بيده؛ لا ينتهب أحدكم نهبة ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها وهو حين ينهبها مؤمن، ولا يغل[3] حين يغل وهو مؤمن؛ فإياكم وإياكم»[4].

١٢٦٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر عن الزهري، وقتادة عن رجل عن عكرمة[5]، وعن[6] ابن طاوس[7] عن أبيه[8]؛ قال: أحسبه عن أبي هريرة كلهم؛ يرفعه إلى النبي ﷺ؛ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يغل حين يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[9]. قال ابن

---

(١) الحديث صحيح، وتقدم تخريجه. انظر: (١٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح. وقول عطاء أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص ٣٥١، رقم الأثر ٧٥٤)، وقد تقدم (١٠٨٤).

(٣) الغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة، وكل من خان شيئاً خفية؛ فقد غلَّ. «النهاية» (٣ / ٣٨٠).

(٤) إسناده صحيح وتقدم تخريجه (١٢٤٧).

(٥) مولى ابن عباس.

(٦) أي: وحدثنا معمر عن ابن طاوس.

(٧) اسمه عبد الله.

(٨) طاوس بن كيسان.

(٩) الحديث صحيح، وتقدم تخريجه.

طاوس: قال أبي: إذا فعل ذلك؛ زال منه الإيمان. قال: فقال: الإيمان كالظل ونحو هذا[1].

١٢٦٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن عبيد[2]؛ قال: ثنا العوام[3]، عن المسيّب بن رافع الكاهلي، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: معاقر[4] / الخمر كعابد اللات[5] والعزّى[6، 7]. /١١٩أ/

١٢٦٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا ابن نمير[8]؛ قال: ثنا فضيل (يعني: ابن غزوان)[9]؛ قال: ثنا عثمان بن أبي صفية[10]؛ قال: قال عبدالله بن

---

(١) إسناده صحيح؛ فهو وإن كان فيه مجهول، فقد توبع برواية ابن طاوس وهو ثقة. وقد تقدم قول طاوس في (١٠٨٤).

(٢) الطنافسي.

(٣) ابن حوشب.

(٤) عاقر الشيء معاقرة وعقاراً: لزمه. والعقار: الخمر، سميت بذلك لأنها عاقرت العقل... ومعاقرة الخمر: إدمان شربها. «لسان العرب» (٤ / ٥٩٨).

(٥) اللاّت: قيل: صخرة بيضاء منقوشة وعليها بيت بالطائف، وقيل: بيت كان بنخلة تعبده قريش، وقيل: اللاّت؛ بتشديد التاء: صفة للوثن الذي عبدوه، وقالوا: رجلاً يلت السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه.

انظر: «جامع البيان» (٢٧ / ٥٨)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤ / ٢٧١)، و«لسان العرب» (٢ / ٨٣)، و«النهاية» (٤ / ٢٣٠).

(٦) العزّى: شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف، وكانت قريش يعظمونها؛ كما قال أبو سفيان يوم أحد: لنا العزّى ولا عزى لكم، فقال ﷺ: «قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم». وقيل: العزّى بيت بالطائف تعبده ثقيف.

انظر: «جامع البيان» (٢٧ / ٥٩)، و«تفسير القرآن العظيم» (٤ / ٢٧١).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) اسمه: عبد الله بن نمير.

(٩) ابن جرير الضبي.

(١٠) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: روى ابن عباس... وروى عنه صالح بن حي وفضيل بن =

عباس لغلمانه يدعو غلاماً غلاماً، فيقول: ما من عبد يزني؛ إلا نزع الله منه نور الإيمان[1].

١٢٦٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سليمان[2]، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد»[3].

١٢٦٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد؛ قال: ثنا شعبة عن فراس[4]، عن مدرك بن عمارة[5]، عن ابن أبي أوفى[6]، عن النبي ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف (أو: سرف) وهو مؤمن»[7].

= غزوان... ولم يذكر حالته. انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ١٥٤).

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عثمان بن أبي صفية؛ مجهول الحال، وروايته عن ابن عباس مرسلة.

وقد أخرج هٰذا الأثر عبد الله بن أحمد، وفيه: «يدعو غلاماً غلاماً؛ يقول: ألا أزوجك، ما من...».

«السنة» (١/٣٥٢، رقم الأثر ٧٥٥)، وابن أبي شيبة «الإيمان» (ص ٣١-٣٢، برقم ٧١).

(٢) ابن مهران الأعمش.

(٣) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه (١٢٤٦).

(٤) ابن يحيى الهمذاني الخارفي المكتب؛ صدوق، ربما وهم. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٠٨).

(٥) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن ابن أبي أوفى وعنه فراس...»، ولم يذكر حالته. «الجرح والتعديل» (٨ / ٣٢٧).

(٦) اسمه: عبد الله بن أبي أوفى؛ صحابي، وفي الأصل: «ابن أوفى»، وهو خطأ.

(٧) إسناده ضعيف، والحديث صحيح، وتقدم تخريجه.

وقد أخرجه بهٰذا الإسناد الإمام أحمد. «المسند» (٤ / ٣٥٢).

١٢٦٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى[١] عن عوف[٢]؛ قال: قال الحسن: يجانبه الإيمان ما دام كذلك، فإن راجع؛ راجعه الإيمان[٣].

١٢٦٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى، عن أشعث[٤]، عن الحسن، عن النبي ﷺ؛ قال: ينزع منه الإيمان، فإن تاب؛ عاوده الإيمان[٥].

١٢٧٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد[٦]؛ قال: ثنا محمد بن عمرو[٧]، عن أبي سلمة[٨]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن»[٩].

١٢٧١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد؛ قال: ثنا محمد بن إسحاق[١٠]، عن يحيى بن عباد بن[١١]عبدالله بن الزبير، عن أبيه[١٢]، عن عائشة؛ قال: بينما أنا عندها؛ إذ مرَّ برجل قد ضرب في خمر على بابها، فسمعت لحسّ

---

(١) ابن سعيد.

(٢) ابن أبي جميلة المعروف بابن الأعرابي.

(٣) إسناده صحيح. والأثر؛ أخرجه الآجري «الشريعة» (ص ١١٥).

(٤) ابن عبد الملك الحمراني.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، أرسله البصري.

وقد أخرجه الآجري (ص ١١٥)، وقد ذكره ابن تيمية في «الإيمان» (ص ٣٠).

(٦) ابن هارون.

(٧) ابن علقمة.

(٨) ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

(٩) إسناده حسن، والحديث صح من طرق أخرى، وتقدم تخريجه.

(١٠) ابن يسار، أبو عبد الله المطالبي إمام المغازي.

(١١) في الأصل: «يحيى بن عباد عن عبد الله بن الزبير». عُدِّلت كما في رواية أحمد وعباد، يروي عن خالة أبيه (عائشة رضي الله عنها). انظر: «تهذيب التهذيب» (٥ / ٩٨).

(١٢) عباد بن عبد الله بن الزبير.

الناس، فقالت: أي شيء هٰذا؟ قلت: رجل أخذ سكران من خمر فضرب. فقالت: سبحان الله! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن (يعني: الخمر)، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب منتهب نهبة ذات شرف (وقد قال: شرف) يرفع الناس / إليه فيها أبصارهم رؤوسهم وهو مؤمن، فإياكم وإياكم»[1]. /١١٩ب/

١٢٧٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد؛ قال: ثنا محمد (يعني: ابن إسحاق)، عن يزيد بن أبي حبيب[2]، عن بعجة (يعني: الجهني)[3]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل ذٰلك[4].

١٢٧٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن الفضل بن دلهم[5]، عن الحسن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ينزع منه نور الإيمان كما يخلع أحدكم قميصه، فإن تاب؛ تاب الله عليه»[6].

١٢٧٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا فضيل بن غزوان، عن عكرمة[7]، عن ابن عباس؛ قال: لا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن»[8].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق؛ صدوق يدلس.
والحديث أخرجه أحمد «المسند» (٦ / ١٣٩).

(٢) أبو رجاء.

(٣) ابن عبد الله بن بدر الجهني.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق، وبقية رواته ثقات.

(٥) الواسطي القصاب؛ لين، رمي بالاعتزال. «تقريب التهذيب» (٢ / ١١٠).

(٦) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، وذكره أبو يعلى عن أحمد به. «الإيمان» (ص ٣٨٠). وقد أخرجه الآجري «الشريعة» (ص ١١٥).

(٧) مولى ابن عباس.

(٨) إسناده صحيح، وهو موقوف.

١٢٧٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا هشام[١]، عن أبيه[٢]، عن عائشة؛ قالت: لا يشرب الشارب حين يشرب وهو مؤمن. (يعني: الخمر)[٣].

١٢٧٦ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن إبراهيم السكوني[٤]، عن رجل. عن عبدالله بن مسعود؛ قال: لا يزني حين يزني وهو مؤمن[٥].

١٢٧٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع ومحمد بن جعفر المعني واحد؛ قالا: ثنا شعبة، عن الحكم[٦]، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: من شرب الخمر مصبحاً؛ ظلَّ مشركاً، وإن سكر منها؛ لم تقبل منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات فيها؛ مات كافراً[٧].

١٢٧٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود[٨]، عن ذكوان أبي صالح[٩]، عن عبدالله بن عمرو؛ قال:

---

(١) ابن عروة بن الزبير.

(٢) عروة بن الزبير.

(٣) إسناده ضعيف، وهو موقوف.

(٤) لم أتوصل إلى معرفته.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهول، وإبراهيم السكوني لم أتوصل إلى معرفته، والحديث صحيح وتقدم تخريجه.

(٦) ابن عتيبة الكندي.

(٧) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه في (١٢٥٦)، وليس فيه: «من شرب الخمر مصبحاً؛ ظل مشركاً»، وإنما هذا جزء من أثر روي عن عبد الله بن عمرو، تقدم (١٢٥٨)، وليس فيه: «مات كافراً»، وإنما قال: «... فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ كان حقّاً على الله تعالى أن يسقيه من نهر الخبال...». «المسند» (٢ / ٣٥).

(٨) هو عاصم بن بهدلة.

(٩) السمان.

مدمن الخمر كمن يعبد اللات والعزى[1].

١٢٧٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن زبيد[2]، وسلمة بن كهيل[3]، عن خيثمة[4]، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: من يشرب الخمر مصبحاً؛ يظل مشركاً[5].

١٢٨٠ ـ ثم قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سليمان بن حرب[6]؛ قال: ثنا جرير بن حازم[7]، عن الفضيل بن يسار[8]؛ قال: قال محمد بن علي[9]: هٰذا الإسلام ـ ودوَّر دوَّارة في وسطها أخرى ـ، وهٰذا الإيمان ـ للتي في وسطها ـ مقصور[10] في الإسلام. قال: يقول رسول الله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن». قال: يخرج من الإيمان / إلى الإسلام، ولا يخرج من الإسلام، فإذا تاب؛ تاب الله عليه. قال: رجع إلى الإيمان[11]. /١٢٠أ/

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن أبي النجود؛ صدوق له أوهام. وقد تقدم هٰذا الأثر بإسناد صحيح. انظر: (١٢٦٤).

(٢) الأيامي.

(٣) الحضرمي.

(٤) ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة.

(٥) إسناده صحيح، وتقدم نحوه (١٢٥٨).

(٦) الأزدي الواشحي أبو أيوب.

(٧) ابن أبي زيد الأزدي أبو النضر.

(٨) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، وروى عنه جرير بن حازم وعباد بن المهلبي . . .». «الجرح والتعديل» (٧ / ٧٦).

(٩) ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر.

(١٠) في الأصل: «مقصوراً في الإسلام».

(١١) إسناده ضعيف، وقد تقدم في الأجزاء المطبوعة في رقم (١٠٨٣).

والأثر؛ أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٤٢، رقم الأثر، ٧٥٠)، والآجري =

١٢٨١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا ابن نمير[١]؛ قال: ثنا هشام (يعني: ابن عروة)، عن أبيه، عن عائشة؛ قالت: لا يزني عبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن[٢].

١٢٨٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عفان[٣]؛ قال: ثنا همام[٤]؛ قال: ثنا قتادة[٥]؛ أن عمر بن الخطاب رحمه الله قال: من زعم أنه مؤمن؛ فهو كافر، ومن زعم أنه في الجنة؛ فهو في النار، ومن زعم أنه عالم؛ فهو جاهل. قال: فنازعه رجل، فقال: إن يذهبوا بالسلطان؛ فإن لنا الجنة. فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زعم أنه في الجنة؛ فهو في النار»[٦].

١٢٨٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حسين بن محمد[٧]؛ قال: ثنا يزيد (يعني: ابن عطاء[٨])، عن مطرف[٩]، عن أبي السفر[١٠]، عن معاوية بن سويد ابن مقرن؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل قال لصاحبه: يا كافر! باء بها

= «الشريعة» (ص ١١٣ ـ ١١٤).

(١) عبد الله بن نمير.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف.

(٣) ابن مسلم الصفار.

(٤) ابن يحيى بن دينار.

(٥) ابن دعامة.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فقتادة لم ير عمر ولم يسمع عنه، وقد أخرجه الطبري. «تهذيب الآثار» (٢ / ١٩٥).

قلت: وهو ضعيف لأنه مرسل من مراسيل الحسن البصري.

(٧) ابن بهرام المروذي.

(٨) اليشكري أبو خالد الواسطي لين الحديث. «تقريب التهذيب» (٢ / ٣٦٩).

(٩) ابن طريف الحارثي.

(١٠) سعيد بن يحمد الثوري.

أحدهما يوم القيامة»[1].

١٢٨٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج[2]؛ قال: ثنا شريك، عن عاصم[3]، عن أبي وائـل[4]، عن ابن مسعود؛ قال: إذا قال المسلم لأخيه: أنت عدوي؛ فقد خرج أحدهما من الإسلام[5].

١٢٨٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالملك بن عمرو[6]؛ قال: ثنا عباد (يعني: ابن راشد[7])، عن داود بن أبي هند[8]، عن أبي نضرة[9]، عن أبي سعيد الخدري؛ قال: إنكم لتعملون أعمالاً هي أدق في أعينكم من الشعر، كنا نعدها على عهد رسول الله ﷺ من الموبقات[10].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل؛ فمعاوية بن سويد لم يدرك النبي ﷺ، ولأن فيه يزيد بن عطاء اليشكري.

والحديث؛ أخرجه: أحمد في «المسند» من طريق عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ (٢ / ١٨، ١١٣)، والبخـاري (كتاب الأدب، باب ٧٣، حديث ٦١٠٤، فتح الباري ١٠ / ٥١٤)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٢٦، حديث ١١١، ١ / ٧٩).

(٢) ابن محمد الأعور.

(٣) ابن بهدلة بن أبي النجود.

(٤) شقيق بن سلمة.

(٥) إسنـاده ضعيف؛ لأن فيه ابن أبي النجود؛ صدوق له أوهام، وشريك بن عبد الله؛ صدوق يخطىء، وهو في معنى الحديث السابق.

(٦) القيسي أبو عامر العقدي.

(٧) البزار قريب داود بن أبي هند؛ صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٩١).

(٨) القشيري مولاهم.

(٩) المنذر بن مالك أبو نضرة العبدي.

(١٠) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عباد بن راشد؛ صدوق له أوهام.

وقد أخرجه أحمد «المسند» (٣ / ٣)، وله شاهد عند البخاري عن أنس رضي الله عنه (كتاب الرقاق، باب ٣٢، حديث ٦٤٩٢، فتح الباري ١١ / ٣٢٩).

١٢٨٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالوهاب الثقفي[١]؛ قال: ثنا أيوب[٢]، عن أبي قلابة[٣]، عن أنس؛ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث من كنَّ فيه؛ وجد بهنَّ حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يوقد له نار فيقذف فيها»[٤].

١٢٨٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سليمان[٥]، عن إبراهيم[٦]، عن عبدالرحمٰن بن يزيد[٧]، عن عبدالله[٨]؛ أنه قال: ثلاث من كن فيه؛ كان منافقاً: / إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر[٩]. /١٢٠ب

---

(١) ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

(٢) السختياني ابن أبي تميمة.

(٣) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٤) إسناده صحيح. وتقدم تخريجه (١٢٢٥)، وفيه متابعة أبي قلابة لحميد الطويل في الرواية عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ابن مهران الأعمش.

(٦) ابن يزيد النخعي.

(٧) ابن قيس النخعي.

(٨) ابن مسعود.

(٩) إسناده صحيح.

الحديث بهٰذا اللفظ ذكره الهيثمي، وفيه: عن ابن مسعود؛ قال: «اعتبروا المنافقين بثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر»، فأنزل الله عز وجل تصديق ذٰلك في كتابه: **﴿ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله﴾**؛ قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح». «مجمع الزوائد» (١ / ١٠٨).

قلت: وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بلفظ: «أربع من كنَّ فيه؛ كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ؛ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»، وفي لفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا =

١٢٨٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو معاوية[١]؛ قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب[٢]، عن حذيفة[٣]؛ قال: مات رجل من المنافقين، فلم يصل عليه حذيفة، فقال له عمر: أمن القوم هو؟ قال: نعم. قال: بالله؛ أنا منهم؟ قال: لا، ولن أخبر أحداً بعدك[٤].

١٢٨٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل[٥]؛ قال: ثنا أيوب[٦]؛ قال: قال أبو قلابة[٧]: ما وجدت مثل أهل الأهواء إلا مثل النفاق؛ فإن الله قد ذكر النفاق بقول مختلف وعمل مختلف؛ قال: غير أن جميع ذلك الضلال[٨].

١٢٩٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معتمر[٩]، عن ليث[١٠]، عن نعيم بن

= وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان». «البخاري» (كتاب الإيمان، باب ٢٤، حديث ٢٣ و٢٤، فتح الباري ١ / ٨٩)، و«مسلم» (كتاب الإيمان، باب ٢٥، حديث ١٠٦، ١٠٧، ١ / ٧٨).

(١) محمد بن حازم الضرير.

(٢) الجهني أبو سليمان.

(٣) ابن اليمان.

(٤) إسناده صحيح.

وقد ذكره صاحب «كنز العمال» وعزاه إلى رسته، وفيه: «قال: بالله؛ أفمنهم أنا... ولن أخبر بعدك أحداً». (١٣ / ٣٤٤).

وذكر الذهبي في ترجمة حذيفة قوله: «وقد ناشده عمر: أأنا من المنافقين؟ فقال: لا، ولا أزكي أحداً بعدك». «سير أعلام النبلاء» (٢ / ٣٦٤).

(٥) ابن إبراهيم بن مقسم، المعروف بابن علية.

(٦) ابن أبي تميمة السختياني.

(٧) عبد الله بن زيد الجرمي.

(٨) إسناده صحيح. وقد أخرجه أبو نعيم، وفيه: «وجماع ذلك الضلال، وإن أهل الأهواء اختلفوا في الأهواء، واجتمعوا على السيف». «حلية الأولياء» (٢ / ٢٨٨).

(٩) ابن سليمان بن طرخان التميمي.

(١٠) ابن أبي سليم.

أبي هند؛ قال: قال عمر بن الخطاب: من قال أنا مؤمن؛ فهو كافر، ومن قال: هو عالم؛ فهو جاهل، ومن قال: هو في الجنة؛ فهو في النار[1].

١٢٩١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا ابن نمير[2]؛ قال: ثنا عبيدالله (يعني: ابن عمر[3])، عن نافع[4]، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة[5] بين الغنمين؛ تعير إلى هٰذه مرة، وإلى هٰذه مرة، لا تدري أيهما تتبع»[6].

١٢٩٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالملك بن عمرو[7]؛ قال: ثنا عكرمة[8]، عن أبي عبدالله الفلسطيني[9]؛ قال: حدثني عبدالعزيز أخو حذيفة[10]، عن حذيفة بن اليمان؛ قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، وليصلين النساء وهن حيَّض، ولينتقضن عرى الإسلام عروة عروة، ولتركبن طريق من كان قبلكم حذو النعل بالنعل وحذو

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم اختلط، ولم يميز حديثه، وتقدم نحوه في (١٢٨٢).

(٢) عبد الله بن نمير.

(٣) ابن حفص بن عاصم بن عمر العمري.

(٤) مولى بن عمر أبو عبد الله المدني.

(٥) العائرة: المترددة بين قطيعين لا تدري أيهما تتبع. «النهاية» (٣ / ٣٢٨)، و«لسان العرب» (٤ / ٦٢٢).

(٦) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٤٧، ١٠٢)، ومسلم (كتاب المنافقين، حديث ١٧، ٤ / ٢١٤٦).

(٧) القيسي.

(٨) ابن عمار العجلي؛ صدوق يغلط. «تقريب التهذيب» (٢ / ٣٠).

(٩) حميد بن زياد الفلسطيني أبو عبد الله؛ ذكره ابن حجر فيمن روى عن عبد العزيز أخو حذيفة أو ابن حذيفة على الراجح، ولم يذكر حالته. «تهذيب التهذيب» (٦ / ٣٦٤).

(١٠) ويقال ابن أخي حذيفة، وثقه ابن حبان. «تقريب التهذيب» (١ / ٥١٤).

القذة بالقذة، ولا تخطئون طريقهم ولا يخطأ بكم، حتى تبقى فرقتين من فرق كثيرة، يقول إحداهما: ما بال الصلوات الخمس؛ لقد ضلَّ من كان قبلنا، إنما قال: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ﴾[1]؟ لا تصلون إلا صلاتين أو ثلاثة. وفرقة أخرى تقول: إنـا لمؤمنون بالله كإيمان الملائكة، ما فينا كافر ولا منافق. حقّاً على الله أن يحشرهم مع الدجال»[2].

١٢٩٣ ـ حدثنـا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالصمد[3] بن عبدالوارث[4]؛ قال: ثنا عكرمة بن عمار اليماني؛ قال: ثنا حميد أبو عبدالله[5]؛ قال: حدثني عبدالعزيز أخو حذيفة؛ أن حذيفة / قال: أول ما تفقدون من دينكم الخشوع. /١٢١أ/ فذكر مثل معناه؛ إلا أنه ذكر: «ليصلين النساء وهن حيض»[6].

١٢٩٤ ـ قال: حدثنـا أبـو عبـدالله؛ قال: ثنـا عبـدالله بن نمير، عن الصلت[7]، عن عامر[8]، عن ابن مسعود؛ قال: سباب المؤمن فسوق، وأخذ

---

(١) سورة هود: آية ١١٤.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عكرمة بن عمار؛ صدوق يغلط، وأبو عبد الله الفلسطيني؛ مجهول الحال.

وقد أخرج الإمام أحمد جزءاً منه من طريق وكيع عن عكرمة بن عمار به. «كتاب الزهد» (ص ٢٢٤)، وقد أخرجه الطبري بكامله «تهذيب الآثار» (٢ / ١٩٠)، وأخرج أبو نعيم إلى قوله: «وآخر ما تفقدون الصلاة» «حلية الأولياء» (١ / ٢٨١).

(٣) في الأصل: «عبد العزيز»، وهو خطأ، والصواب: عبد الصمد بن عبد الوارث، وتقدم في الأجزاء السابقة، وسيأتي فيه بعد (١٣٧٠).

(٤) ابن سعيد العنبري مولاهم؛ صدوق ثبت في شعبة. «تقريب التهذيب» (١ / ٥٠٧).

(٥) ابن زياد الفلسطيني.

(٦) إسناده ضعيف؛ للعلة السابقة في الحديث الذي قبله.

(٧) لم أتوصل إلى معرفته.

(٨) ابن شراحيل الشعبي.

برأسه كفر[1].

١٢٩٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق[2]، يحدث عن أبي الأحوص[3]، عن عبدالله؛ أنه قال: ألا إن قتل المسلم كفر، وسبابه فسوق، لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث[4].

١٢٩٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل[5]؛ قال: ثنا سليمان التيمي[6]، عن أبي عمرو الشيباني[7]؛ قال: قال ابن مسعود: سب (أو قال: سباب) المسلم (أو قال: المؤمن) فسوق، وقتاله كفر[8].

١٢٩٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سليمان بن داود[9]، وأخبرنا الميموني؛ قال: ثنا ابن حنبل؛ قال: ثنا سليمان بن داود؛ قال: ثنا شعبة، عن

---

(١) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته، وهو موقوف على ابن مسعود، وقد جاء مرفوعاً كما سيأتي في (١٢٩٧، ١٢٩٩).

(٢) عمرو بن عبد الله الهمذاني.

(٣) عوف بن مالك بن نضلة.

(٤) إسناده صحيح، وهو موقوف على عبد الله، وقد جاء مرفوعاً من طريق سعد بن أبي وقاص وسيأتي (١٤٤٦).

والواقع أنهما حديثان في حديث:

فالأول: وهو قوله: «قتل المسلم...»: جاء مرفوعاً، وسيأتي، كما تقدم ذكره.

والآخر: وهو قوله: «لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث»: حديث صحيح، أخرجه البخاري (كتاب الأدب، باب ٦٢، حديث ٦٠٧٦)، وسيأتي في (١٤٣٦) نحوه.

(٥) ابن علية.

(٦) ابن طرخان التيمي.

(٧) سعد بن إياس الشيباني.

(٨) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، وسيأتي في (١٤٤٢).

(٩) ابن الجارود أبو داود الطيالسي.

زبيد[1]؛ قال: لما تكلمت المرجئة؛ أتيت أبا وائل[2]، فسألته؟ فحدثني عن عبدالله عن النبي ﷺ؛ قال: «سباب المسلم فسق (أو: فسوق)، وقتاله كفر»[3]. قال: وحدثنيه[4] الأعمش ومنصور، سمعا أبا وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ مثله. قال: فقلت لحماد[5]: أتتهم زبيداً؟! أتتهم منصوراً؟! أتتهم الأعمش؟! قال: لا، ولكن أتهم أبا وائل[6].

١٢٩٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سليمان[7]، عن ذكوان[8]، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر[9].

١٢٩٩ ـ أخبرني عبدالملك؛ قال: ثنا روح[10]؛ قال: ثنا الثوري؛ قال: ثنا زبيد الأيامي، عن أبي وائل، عن عبدالله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سباب

---

(١) اليامي أو الأيامي.

(٢) شقيق بن سلمة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) القائل شعبة بن الحجاج بن الورد.

(٥) ابن أبي سليمان.

(٦) إسناده صحيح. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣١٩، رقم الحديث ٦٤٥، ٦٤٦)، والنسائي، وفيه: «حدثنا شعبة؛ قال: قلت لحماد: سمعت منصوراً وسليمان وزبيداً يحدثون عن أبي وائل عن عبد الله؛ أن رسول الله ﷺ قال: «سباب المسلم...»؛ من تتهم؛ أتتهم منصوراً؟ أتتهم زبيداً؟ أتتهم سليمان؟ قال: لا، ولٰكني أتهم أبا وائل». «سنن النسائي» (٧ / ١١١ ـ ١١٢)، وتقدم بسنده ومتنه (١٠٦٤).

(٧) ابن مهران الأعمش.

(٨) أبو صالح السمان.

(٩) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٣ / ٤٥)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٣٣، حديث ١٣٠، ١ / ٨٦).

(١٠) ابن عبادة.

المسلم فسق، وقتاله كفر». قال زبيد: قلت لأبي وائل: أنت سمعت هٰذا من عبدالله؟ قال: نعم[1].

/١٢١ب/ ١٣٠٠ ـ وقال: حدثنا أبو / عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن غيلان[2]؛ قال: ثنا المفضل[3]؛ قال: حدثني عياش بن عباس[4]، عن[5] عمران بن عبدالرحمٰن القرشي[6]، عن أبي خراش الحميري[7]؛ أنه قال: سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يقول: من ردته طيرة من شيء؛ فقد قارف الشرك[8].

١٣٠١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن نمير؛ قال: ثنا الحسن (يعني: ابن عمرو[9])، عن فضيل[10]، عن إبراهيم؛ قال: قال عبدالله: من أتى كاهناً أو ساحراً؛ فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله[11].

---

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٤١١، ٤٣٣)، والبخاري (كتاب الإيمان، باب ٣٦، حديث ٤٨)، «فتح الباري» (١ / ١١٠)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٢٨ حديث ١١٦، ١ / ٨١).

(٢) ابن عبد الله الأسلمي أو الخزاعي.

(٣) ابن فضالة بن عبيد القتباني.

(٤) القتباني.

(٥) في الأصل: «بن».

(٦) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن أبي خراش الحميري، روى عنه عياش بن عباس القتباني، ولم يذكر حالته». انظر: «الجرح والتعديل» (٦ / ٣٠١).

(٧) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «سمع فضالة بن عبيد، وروى عنه عمران بن عبد الرحمٰن، ولم يذكر حالته». انظر: «الجرح والتعديل» (٩ / ٣٦٧).

(٨) في إسناده أبو خراش مجهول الحال. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥ رقم الأثر ٧٦٢)، وقد ذكره الهيثمي مثله عن رويفع بن ثابت؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ردته الطيرة عن شيء؛ فقد قارف الشرك»، وعزاه إلى البزار. «مجمع الزوائد» (٥ / ١٠٥).

(٩) الفقمي.

(١٠) ابن عمرو الفقمي.

(١١) إسناده صحيح، وقد ذكره الهيثمي وعزاه إلى البزار، وقال: «ورجاله رجال الصحيح؛ =

١٣٠٢ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبة العرني[١]، عن عبدالله؛ قال: من أتى كاهناً أو عرَّافاً، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد[٢]

١٣٠٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن عبدالرحمن الطفاوي[٣]؛ قال: ثنا ليث[٤]، عن مجاهد، عن أبي هريرة؛ قال: من أتى امرأة في عجزها أو رجل؛ فقد كفر[٥].

١٣٠٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل[٦]؛ قال: ثنا يونس[٧] وسعيد بن يزيد[٨]، عن الحسن؛ قال: قال علي[٩]: من أتى عرَّافاً، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ[١٠].

١٣٠٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا بشر بن المفضل[١١]، عن منصور

خلا هبيرة بن بريم وهو ثقة». «مجمع الزوائد» (٥ / ١١٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد «المسند» (٢ / ٤٢٩)؛ غير أنه قال: «عرافاً»؛ بدل: «ساحر». وسيأتي (١٣٩٨).

(١) ابن جوين العرني أبو قدامة؛ صدوق له أغلاط، كان غالياً في التشيع. «تقريب التهذيب» (١ / ١٤٨).

(٢) إسناده ضعيف، وتقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٣) أبو المنذر البصري؛ صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٨٥).

(٤) ابن أبي سليم.

(٥) إسناده ضعيف، وسيأتي (١٤٣٠).

(٦) ابن علية.

(٧) ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٨) ابن سلمة الأزدي.

(٩) ابن أبي طالب رضي الله عنه.

(١٠) إسناده ضعيف.

(١١) ابن لاحق الرقاشي.

الغـداني بن عبـدالرحمٰن[1]، عن الشعبي[2]، عن جرير[3]: أيما عبد أبق من مواليه؛ فقد كفر[4].

١٣٠٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن[5]، عن سفيان، عن حبيب[6]، عن أبي البختري[7]؛ قال: سئل حذيفة عن قوله: ﴿**اتَّخَذوا أَحْبارَهُمْ ورُهْبانَهُمْ أَرْباباً مِنْ دونِ اللهِ**﴾[8]؛ أكانوا يعبدونهم؟ قال: لا؛ كانوا إذا حلُّوا لهم شيئاً؛ استحلوه، وإذا حرَّموا عليهم شيئاً؛ حرَّموه[9].

١٣٠٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو معاوية[10]؛ قال: ثنا الأعمش، عن سليمان بن ميسرة[11]، عن طارق بن شهاب؛ قال: قيل لحذيفة: أتركت بنوا

---

(١) النضري الأشل؛ صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٧٦).

(٢) عامر بن شراحيل.

(٣) ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٤) إسناده ضعيف، وقد أخرجه أحمد عن علي بن عاصم عن منصور به. «المسند» (٤ / ٣٦٥).

وفيه متابعة علي بن عاصم ـ وهو صدوق يخطىء ـ لبشر بن المفضل في الرواية عن منصور.

وأخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن علية عن منصور به، وفيه زيادة بعد قوله كفر: «حتى يرجع إليهم». (كتاب الإيمان، باب ٣١، حديث ١٢٢، ١ / ٨٣).

(٥) ابن مهدي.

(٦) ابن أبي ثابت.

(٧) سعيد بن فيروز.

(٨) سورة التوبة: آية ٣١.

(٩) إسناده صحيح. وقد أخرجه الطبري في «تفسيره» عن محمود بن بشار عن عبد الرحمٰن به. «جامع البيان» (١٠ / ١١٤).

وأخرج الترمذي نحوه «السنن» (كتاب التفسير، باب ١٠، حديث ٣٠٩٥، ٥ / ٢٥٩ ـ ٢٦٠).

(١٠) محمد بن حازم الضرير.

(١١) الأحمسي؛ قال عنه ابن معين: «ثقة». «الجرح والتعديل» (٤ / ١٤٤).

إسرائيل دينها في يوم؟ قال: لا، ولكنهم كانوا إذا أمروا بشيء؛ تركوه، وإذا نهوا عن شيء؛ ركبوه، حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه[1].

١٣٠٨ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة[2]، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: يأتي على الناس زمان لا يبقى مؤمن إلا لحق بالشام، ويأتي على الناس زمان يجتمعون في المساجد ليس فيهم مؤمن[3].

١٣٠٩ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل[4]، عن ليث[5]، عن بلال[6]، عن شتير بن شكل[7]، عن صلة بن زفر[8]، عن سليك بن مسحل[9]؛ قال: خرج علينا حذيفة ونحن نتحدث، فقال: إنكم لتتكلمون / كلاماً كنَّا لنعدُّه على عهد رسول الله ﷺ النفاق[10]. /١٢٢أ/

---

(١) إسناده صحيح، وقد أخرجه أبو نعيم. «حلية الأولياء» (١ / ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢) ابن عبد الرحمٰن بن أبي سبرة.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ابن علية.

(٥) ابن أبي سليم.

(٦) ابن يحيى.

(٧) ابن حميد العبسي.

(٨) العبسي.

(٩) الكوفي؛ روى عن عمر وعبد الرحمٰن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وحذيفة، وعنه بلال بن يحيى وحلام بن صالح وصلة بن زفر، ذكره ابن حبان ولم يذكر حالته، وقال ابن حجر: «وثقه ابن حبان».

انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٠٨)، و«تعجيل المنفعة» (ص ١٦٢).

(١٠) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم؛ صدوق، اختلط ولم يميز. وهٰذا الأثر أخرجه أحمد «المسند» (٥ / ٣٨٤)، وعبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٥٥ - ٣٥٦، رقم الأثر ٧٦٣).

١٣١٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان، عن أيوب[١]، عن أبي رجاء[٢]؛ قال: سمعت ابن عباس [يقول][٣]: من فارق الجماعة شبراً، فمات؛ فميتة جاهلية[٤].

١٣١١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: إن شربها، فلم يسكر؛ لم تقبل له صلاة سبعاً، فإن شربها، فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين، فإن مات؛ مات كافراً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ فكذلك؛ ثلاثاً، فإن تاب؛ تاب الله عليه، فإن عاد؛ فكذلك؛ ثلاثاً؛ فإن تاب؛ تاب الله عليه، فلا أدري في الثالثة أو الرابعة، فإن عاد؛ كان حقّاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال[٥و٦].

١٣١٢ ـ وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن طلحة[٧]؛ قال: قال مسروق[٨]: شارب الخمر كعابد اللات والعزى، شارب الخمر كعابد وثن[٩].

---

(١) السختياني.

(٢) عمران بن ملحان العطاردي.

(٣) هذه سقطت، وسياق الكلام يقتضي ذلك.

(٤) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن عباس، وقد تقدم بسنده ومتنه في (الجزء الأول، رقم الحديث ٢٢)؛ فانظر تخريجه هناك.

(٥) عصارة أهل النار. «لسان العرب» (١١ / ١٩٨).

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليثاً؛ اختلط ولم يميز، وقد أخرج الإمام أحمد نحوه «المسند» (١ / ١٧٦).

(٧) ابن مصرف.

(٨) ابن الأجدع بن مالك.

(٩) إسناده ضعيف للعلة السابقة.

وقد تقدم نحوه عن عبد الله بن عمرو (١٢٦٤، ١٢٧٨).

١٣١٣ ـ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن عبدالرحمٰن[١]؛ قال: ثنـا ليث، عن طلحة، عن مسروق؛ قال: شارب الخمر كعابد الوثن، وشارب الخمر كعابد اللات والعزى[٢].

١٣١٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: ثنا سفيان، عن زبيد والأعمش؛ قالا: ثنا عبدالرحمٰن، وسمعته مرة[٣] ذكر سلمة[٤] عن خيثمة عن عبدالله بن عمرو في الخمر، فقال: لا يشربها مصبحاً؛ إلا أمسى مشركاً، ولا يشربها ممسياً؛ إلا أصبح مشركاً[٥].

١٣١٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن منصور[٦]؛ قال: سمعت أبا وائل[٧]؛ يحدث عن رجل عن جرير[٨]؛ أنه قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وفراق المشرك[٩].

١٣١٦ ـ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سليمان[١٠]، عن أبي وائل، عن جرير؛ قال: بايعت رسول الله ﷺ

---

(١) الطفاوي.

(٢) إسناده ضعيف للعلة السابقة في (١٣١٢).

(٣) أي: عبد الرحمٰن سمع سفيان يروي عن سلمة، وكلهم عن خيثمة، وتقدمت رواية سفيان عن سلمة عن خيثمة في (١٢٧٩).

(٤) ابن كهيل.

(٥) إسناده صحيح، وتقدم نحوه في (١٢٥٨).

(٦) ابن المعتمر.

(٧) شقيق بن سلمة.

(٨) ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهول. والحديث؛ أخرجه أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٤ / ٣٨٥). والحديث صح من طرق، وتقدم تخريجه (١١٨٣).

(١٠) ابن مهران الأعمش.

على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم، وفراق المشرك، وكلمة هذا معناها[1].

١٣١٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: عبدالرحمٰن قال: ثنا سفيان، عن عاصم[2]، عن أبي صالح، عن عبدالله بن عمرو؛ قال: مدمن الخمر كعابد اللات والعزى[3].

/١٢٢ب/ ١٣١٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عثمان[4]؛ قال: ثنا / أبو عوانة[5]؛ قال: ثنا بيان[6]، عن قيس بن أبي حازم؛ قال: رأى بلال رجلاً[7] يصلي الصلاة؛ قال: يا صاحب الصلاة! لو متّ؛ متّ على غير ملة عيسى بن مريم[8و9].

١٣١٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا الوليد بن مسلم[10]؛ قال: سمعت الأوزاعي[11]، يخبر[12] أن عمر بن عبدالعزيز كان قد أمر حراسه إذا خرج عليهم

(١) إسناده صحيح. وقد أخرجه أحمد بسند ومتنه «المسند» (٤ / ٣٥٨).

(٢) ابن أبي النجود.

(٣) في إسناده ضعف، فيه ابن أبي النجود صدوق له أوهام، وتقدم في (١٢٦٤، ١٢٧٨).

(٤) ابن عمر بن فارس.

(٥) وضاح بن عبد الله اليشكري.

(٦) ابن بشر الأحمسي.

(٧) في الأصل: «رأى بلالاً رجل».

(٨) ملة عيسى عليه السلام الإسلام؛ فهو سينزل في آخر الزمان، ويقتل الدجال، ويحكم بشريعة محمد ﷺ.

(٩) إسناده صحيح، وسيأتي مثله في (١٣٩٤)؛ فانظر الكلام عليه هناك.

(١٠) القرشي أبو العباس.

(١١) عبد الرحمٰن بن عمرو.

(١٢) عند الطبري: «عن الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن عبد العزيز». «جامع البيان» (١٦ / ٩٨).

أن لا يقوموا له، وإن كانوا جلوساً؛ وسَّعوا له، فخرج عليهم ذات يوم، فأوسعوا له، فقال: أيكم يعرف رسولنا إلى مصر؟ فقالوا: كلنا نعرفه. قال: فليقم إليه أحدثكم سنّاً. فقال: فقام إليه رجل منهم، فقال له الرسول: لا تعجلني حتى أشدَّ ثيابي. قال: فأتاه، فقال له عمر رحمه الله: إن اليوم يوم الجمعة؛ فلا تخرج حتى تصلي الجمعة؛ فإنا بعثناك في أمر عجلة من أمر المسلمين؛ فلا يحملنَّك استعجالنا إياك أن تؤخر الصلاة عن ميقاتها؛ فإنك لا محالة تصليها، وإن الله عزَّ وجلَّ ذكر قوماً، فقال: ﴿**أَضاعوا الصَّلاةَ**﴾، ولم يكن إضاعتهم إياها تركها، ولكن أضاعوا المواقيت[1].

١٣٢٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل[2]؛ قال: ثنا غالب[3]؛ قال: قلت للحسن: إنك تقول في أهل بابل: من قتل منهم؛ فإلى النار، ومن رجع منهم؛ رجع إلى غير توبة؟ قال: هو حديث بلغنا، فنحن نقوله؛ قال رسول الله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»[4]. فإن رجلاً خرج في أهل بابل، ثم رجع، فندم، فقال: آتي الروم، فأرابط؛ فتنهاه عن ذلك؟ قال: لا[5].

١٣٢١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سليمان بن داود[6]؛ قال: ثنا

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، وقد أخرجه الطبري عن الأوزاعي عن إبراهيم بن يزيد. . . بألفاظ متقاربة. «جامع البيان» (١٦ / ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) ابن علية.

(٣) ابن خطاف، وهو ابن أبي غيلان؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٠٤).

(٤) حديث: «لا ترجعوا بعدي كفاراً. . .»؛ حديث صحيح، أخرجه البخاري (كتاب العلم، باب ٤٣، حديث ١٢١، فتح الباري ١ / ٢١٧)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٢٩، حديث ١١٨، ١ / ٨١ ـ ٨٢).

(٥) إسناده حسن.

(٦) ابن الجارود الطيالسي.

عمران[1]، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن جندب بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عمِّيَّة؛ بغضب للعصبة، ويقاتل للعصب؛ فقتلة جاهلية»[2].

١٣٢٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سليمان[3]؛ قال: سمعت سليمان[4]، يحدث عن جرير؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لم يرحم الناس؛ لا يرحمه الله»[5].

١٣٢٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمن، عن سفيان، عن عاصم[6]، عن وائل بن ربيعة[7]، عن عبدالله؛ قال: تعدل شهادة / الزور /١٢٣أ/

(١) ابن داود، أبو العوام القطان؛ صدوق يهم، رمي برأي الخوارج. «تقريب التهذيب» (٢ / ٨٣).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عمران القطان؛ صدوق يهم.

والحديث؛ أخرجه أحمد من طريق أبي هريرة ـ وفيه: «ومن فارق الجماعة وخرج من الطاعة فمات؛ فميتته جاهلية، ومن خرج على أمتي بسيفه يضرب برها وفاجرها، ومن قتل تحت راية. . .» ـ «المسند» (٢ / ٣٠٦)، ومسلم من طريق أبي هريرة كذٰلك (كتاب الإمارة، باب ١٣، حديث ٥٤، ٣ / ١٤٧٧)، وهو شاهد لحديث جندب بن عبد الله.

(٣) ابن مهران الأعمش.

(٤) لم أتوصل إلى معرفته، ولعله سليمان بن ميسرة كما في سند (١٢٠٧)، وهو ثقة.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه الأعمش مدلس وهو مرسل؛ فسليمان بن مهر لم يدرك جرير.

والحديث؛ أخرجه: أحمد بأسانيد عن جرير «المسند» (٤ / ٣٦٠، ٣٥١، ٣٦٢)، ومسلم (كتاب الفضائل، باب ١٥، حديث ٦٦، ٤ / ١٨٠٩)، وله شاهد عند أحمد من طريق أبي سعيد الخدري «المسند» (٣ / ٤٠).

(٦) ابن أبي النجود.

(٧) في الأصل: «لأبي وائل بن ربيعة»، والصواب: وائل بن ربيعة؛ يوضحه في الإسناد الآتي، وكذٰلك ترجم له ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن ابن مسعود وعنه المسيب بن رافع»، ولم يذكر حالته. =

الشرك بالله، ثم قرأ: ﴿واجْتَنِبوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ واجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[1و2].

١٣٢٤ ـ أخبرنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن وائل بن ربيعة؛ قال: قال ابن مسعود؛ قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: ﴿واجْتَنِبوا الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ واجْتَنِبوا قَوْلَ الزُّورِ﴾[3و4].

١٣٢٥ ـ قال: وحدثنا أبو بكر؛ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج[5]؛ قال: ثنا شريك، عن عاصم[6]، عن وائل[7]، عن ابن مسعود؛ قال: الربا بضع وستون باباً، والشرك نحو من ذلك[8].

١٣٢٦ ـ قال: وحدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حجاج؛ قال: ثنا شريك، عن هلال بن حميد، عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

= انظر: «الجرح والتعديل» (٩ / ٤٣).

(١) سورة الحج: آية ٣٠.

(٢) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن أبي النجود؛ صدوق له أوهام، ووائل بن ربيعة؛ مجهول الحال.

(٣) سورة الحج: آية ٣٠.

(٤) إسناده ضعيف للعلة المذكورة في الذي قبله.

وقد أخرجه الطبري عن عاصم به «جامع البيان» (١٧ / ١٥٤)، وهو موقوف على عبد الله، وقد جاء مرفوعاً من طريق خريم بن فاتك. أخرجه: أحمد «المسند» (٤ / ٣٢١)، والطبري «جامع البيان» (١٧ / ١٥٤).

(٥) ابن محمد الأعور.

(٦) ابن أبي النجود.

(٧) في الأصل: «عن أبي وائل» وهو خطأ، والصواب: وائل. وهو ابن ربيعة، وقد تقدم.

(٨) إسناده ضعيف.

«من تعلق التمائم[1]، وعقد الرقى[2]؛ فهو على شعبة من الشرك»[3].

١٣٢٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا صفوان بن عيسى؛ قال: ثنا ابن عجلان[4]، عن أبيه[5]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما سالمناهن منذ حاربناهن، فمن ترك منهن شيئاً خيفتهن؛ فليس منا»[6].

١٣٢٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا بشر بن المفضل، عن عبدالله بن

---

(١) التمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم فأبطلها الإسلام.

(٢) الرقى: جمع رقية، وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وغير ذٰلك من الآفات، وهي تسمى العزائم.

وهي على نوعين: جائز، وممنوع:

فالممنوع منها: ما كان بغير العربية وبغير أسماء الله وصفاته وكلامه في كتبه أو يدعى به غير الله، وأن يعتقد أن الرقية نافعة لا محالة، فيعتمد عليها، وهي الموصوفة بكونها شرك.

وجائز ما كان بالقرآن، وأسماء الله، وصفاته، ودعائه، والاستعاذة به وحده لا شريك له، وهٰذه ليست شرك؛ بل مأمور بها، وهي الطب الرباني.

انظر: «النهاية» (٢ / ٢٥٥)، و«تيسير العزيز الحميد» (ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، فعبد الرحمٰن بن أبي ليلى لم يدرك النبي ﷺ، وقد جاء عن النبي ﷺ من حديث طويل: «... إن الرقى والتمائم والتولة شرك...». أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٣٨١)، وابن ماجه (كتاب الطب، باب ٣٩، حديث ٣٥٣٠، السنن ٢ / ١١٦٦ ـ ١١٦٧)، وأبو داود (كتاب الطب، باب ١٧، حديث ٣٨٨٣، السنن ٤ / ٢١٢).

(٤) محمد بن عجلان المدني؛ صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٩٠).

(٥) عجلان، مولى فاطمة بنت عتبة المدني؛ لا بأس به. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٦).

(٦) إسناده ضعيف. والحديث؛ أخرجه: أحمد بسنده ومتنه «المسند» (٢ / ٥٢٠)، وأبو داود (كتاب الأدب، باب ١٧٤، حديث ٥٢٤٨، السنن ٥ / ٤٠٩)، وله شاهد من طريق ابن عباس بمعناه؛ أخرجه أبو داود «السنن» (٥ / ٤١٠)، وأحمد «المسند» (١ / ٢٣٠).

عثمان[1]، عن نافع بن سرجس[2]، عن عبيد بن عمير[3]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من حلق»[4].

١٣٢٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمن؛ قال: ثنا مالك بن أنس؛ قال: قال عمر بن عبدالعزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، من عمل بها؛ مهتدي، ومن استنصر بها؛ منصور، ومن خالفها؛ اتبع غير سبيل المؤمنين وولاّه الله ما تولَّى[5].

١٣٣٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا الوليد بن مسلم؛ قال: حدثني عبدالعزيز بن إسماعيل بن عبيدالله[6]؛ أن سليمان بن حبيب[7] حدثهم، عن

---

(١) ابن خثيم أبو عثمان؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (١ / ٤٣٢).

(٢) مولى لبني سباع يكنى أبو سويد، سئل أحمد عن حديثه؛ قال: لا أعلم إلا خيراً. انظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٤٥٢، ٤٥٣).

(٣) الليثي.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

والحديث؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٥٦-٣٥٧، رقم الحديث ٧٦٥).

وقد صح عن النبي ﷺ قوله: «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق». أخرجه مسلم (كتاب الإيمان، باب ٤٤، حديث ١٦٧).

(٥) إسناده صحيح. وأخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» ـ وفيه: «من عمل بها مهتدياً بها؛ هدي» ـ (١ / ٣٥٧، رقم الأثر ٧٦٦)، والآجري ـ وفيه بعد قوله: «قوة على دين الله»: «ليس لأحد من الخلق تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في شيء خالفها...» ـ «الشريعة» (ص ٤٨)، واللالكائي ـ وفيه: «فمن اقتدى بما سنوا؛ اهتدى، ومن استبصر بها؛ بصر، ومن خالفها...» ـ «السنة» (١ / ٩٤، رقم الأثر ١٣٤).

(٦) ابن أبي المهاجر؛ قال عنه ابن أبي حاتم: «سألت أبي عنه؟ فقال: ليس به بأس». «الجرح والتعديل» (٥ / ٣٧٧).

(٧) المحاربي أبو أيوب.

أبي أمامة الباهلي[1]، عن رسول الله ﷺ: «لتنقضنَّ عُرى الإسلام عُروة عُروة، فكلما انتقضت عروة؛ تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضاً الحكم، وآخرهن الصلاة»[2].

١٣٣١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو معاوية[3]؛ قال: ثنا الأعمش، عن أبي عمار[4]، عن حذيفة؛ قال: ليأتين قومٌ في آخر الزمان، يقرؤون القرآن، يقيمونه كما يُقام القدح، / لا يدرون منه ألفاً ولا واواً، ولا يجاوز إيمانهم حناجرهم[5].

١٢٣ب/

١٣٣٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سليمان بن داود[6]؛ قال: ثنا خالد بن عبدالرحمٰن بن بكير السلمي[7]؛ قال: كنت عند محمد[8] وعنده أيوب[9]، فقلت له: يا أبا بكر! الرجل يقول لي: مؤمن أنت؟ قال: فانتهرني أيوب، فقال محمد: وما عليك أن تقول: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله[10].

---

(١) صدي بن عجلان.

(٢) إسناده ضعيف. والحديث؛ أخرجه أحمد «المسند» (٥ / ٢٥١).

(٣) محمد بن حازم الضرير.

(٤) عريب بن حميد الكوفي.

(٥) إسناده صحيح. وأخرج ابن ماجه نحوه ـ وفيه: «خرج رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «اقرؤوا؛ فكلٌ حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح، يتعجلونه ولا يتأجلونه» ـ «السنن» (كتاب الصلاة، باب ١٣٩، حديث ٨٣٠، ١ / ٥٢٠).

(٦) الجارود الطيالسي.

(٧) أبو أمية؛ صدوق يخطىء. «تقريب التهذيب» (١ / ٢١٥).

(٨) ابن سيرين.

(٩) ابن أبي تميمة السختياني أبو بكر.

(١٠) في إسناده ضعف؛ لأن فيه خالد السلمي؛ صدوق يخطىء.
والأثر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٢٠، رقم الأثر ٦٤٧).

١٣٣٣ ـ قال: ثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: ثنا سفيان، عن محل[١]؛ قال: قال لي إبراهيم[٢]: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: آمنَّا بالله وملائكته وكتبه ورسله[٣].

١٣٣٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: حدثني سفيان، عن معمر، عن ابن طاووس[٤]، عن أبيه[٥]؛ بمثله[٦].

١٣٣٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: ثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق[٧]، وحبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين؛ قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل له: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق[٨].

١٣٣٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: ثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو[٩]، عن إبراهيم؛ قال: إذا قيل: أمؤمن أنت؟ فقل: لا إلٰه

---

(١) ابن محرز الضبي الأعور؛ لا بأس به. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٣٢).

(٢) النخعي.

(٣) في إسناده ضعف. وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٢٠، رقم الأثر ٦٤٩)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤١)، وأبو عبيد في «الإيمان» (ص ٢٠، رقم الأثر ١٢).

(٤) عبد الله بن طاوس.

(٥) طاوس بن كيسان.

(٦) إسناده صحيح. والأثر؛ أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٠، رقم الأثر ٦٥٠)، والآجري في «الشريعة» (ص ١٤١ ـ ١٤٢)، وأبو عبيد في «الإيمان» (ص ٢١، رقم الأثر ١٢)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٢٢، رقم الأثر ٢٩).

(٧) الطفاوي البصري.

(٨) إسناده صحيح.

والأثر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٠، رقم الأثر ٦٤٨)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤١)، وأبو عبيد «الإيمان» (ص ٢١، رقم الأثر ١٤).

(٩) الفقمي.

إلا الله[1].

١٣٣٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمن؛ قال: ثنا حسن بن عياش[2]، عن مغيرة[3]، عن إبراهيم؛ قال: سؤال الرجل الرجل: أمؤمن أنت؟ بدعة[4].

١٣٣٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمن؛ قال: ثنا سفيان، عن عطاء بن السائب[5]، عن سعيد بن جبير؛ قال: سألت ابن عمر؛ قلت: أغتسل من غسل الميت؟ قال: مؤمن هو؟ قال: قلت: أرجو. قال: فتمسح بالمؤمن ولا تغتسل منه[6].

١٣٣٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: ثنا سلمة بن كهيل، عن إبراهيم، عن علقمة[7]؛ قال: قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة! ولكنا نؤمن بالله وملائكته وكتبه

---

(١) إسناده صحيح.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢١، رقم الأثر ٦٥١)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤١)، وسيأتي في (١٣٤٩).

(٢) ابن سالم الأسدي أبو محمد... صدوق. «تقريب التهذيب» (١ / ١٦٩).

(٣) ابن مقسم الضبي.

(٤) إسناده حسن.

والأثر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢١، رقم الأثر ٦٥٣)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤١).

(٥) أبو محمد.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب؛ صدوق اختلط، وبقية رواته ثقات.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢١، رقم الأثر ٦٥٤)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣ / ٢٦٧).

(٧) ابن قيس.

ورسله[1].

١٣٤٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا الأعمش، عن أبي وائل؛ قال: جاء رجل إلى عبدالله، فقال: يا أبا عبدالرحمٰن! لقيت ركباً، فقلت: من أنتم؟ فقالوا: الجن المؤمنون. فقال عبدالله: أفلا قالوا: نحن أهل الجنة[2]؟!

١٣٤١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: سمعت يحيى يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا، ولا بلغني؛ إلاَّ على الاستثناء. وقال يحيى: الإيمان قول وعمل. قال يحيى: وكان سفيان ينكر أن يقول: أنا / مؤمن، وحسَّن يحيى الزيادة والنقصان وراءه[3]. /١٢٤أ/

١٣٤٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد بن هارون؛ قال: ثنا أبو الأشهب[4]، عن الحسن؛ أن رجلاً قال عند عبدالله (يعني: ابن مسعود): إني مؤمن. فقيل لابن مسعود: يا ابن مسعود! إن هٰذا يزعم أنه مؤمن؟ قال: فسلوه: أفي الجنة هو أو في النار؟ فسألوه؟ فقال: الله أعلم. فقال له عبدالله: فهلاَّ وكَّلت الأولى كما وكَّلت الآخرة[5].

---

(١) إسناده صحيح.

والأثر أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٢، رقم الأثر ٦٥٥)، وابن أبي شيبة «المصنف» (١١ / ٢٨).

(٢) إسناده صحيح.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٢، رقم الأثر ٦٥٧)، وأبو عبيد «الإيمان» (ص ٢٠، رقم الأثر ١٠).

وقال الألباني: «إسناده على شرط الشيخين».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) جعفر بن حيان العطاردي.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع، وتقدم تخريجه (١١٢٩).

١٣٤٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: حدثني سفيان، عن الحسن بن[١] عبيدالله[٢]، عن إبراهيم؛ قال: إذا قيل لك: أمؤمن أنت؟ فقل: أرجو[٣].

١٣٤٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو معاوية[٤]؛ قال: ثنا الأعمش، عن علقمة[٥]؛ قال: تكلم عنده رجل من الخوارج بكلام كرهه، فقال علقمة: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**﴾[٦]. فقال الخارجي: أوَمنهم أنت؟ قال: أرجو[٧].

١٣٤٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مؤمل بن إسماعيل؛ قال: ثنا حماد بن زيد؛ قال: سمعت هشاماً[٨] يقول: كان الحسن ومحمد يقولان: مسلماً، ويهابان: مؤمن[٩].

---

(١) في الأصل: «الحسن عن عبيد الله»، وهو خطأ، والصواب كما في رواية عبد الله بن أحمد والآجري.

(٢) ابن عروة النخعي.

(٣) إسناده صحيح.

والأثر أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢١، رقم الأثر ٦٥٢)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤١)، وفيه: «أرجو إن شاء الله».

(٤) محمد بن حازم الضرير.

(٥) ابن قيس النخعي.

(٦) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

(٧) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فبين الأعمش وعلقمة إبراهيم النخعي، ولعله سقط، وقد جاء متصلاً عند عبد الله بن أحمد والآجري؛ فيكون إسناده صحيحاً.

والأثر أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٢، رقم الأثر ٦٥٧)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤١).

(٨) ابن عروة بن الزبير.

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مؤمل صدوق سيىء الحفظ، وتقدم تخريجه (١٠٩٥).

١٣٤٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مؤمل؛ قال: ثنا سفيان؛ قال: ثنا منصور[١]، عن إبراهيم؛ قال: كان لعلقمة[٢] جار من الخوارج يؤذيه، فقال له علقمة: ﴿إِنَّ الَّذينَ يُؤْذونَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِناتِ بِغَيْرِ ما اكْتَسَبوا . . .﴾[٣] الآية. فقال له الرجل: أمؤمن أنت؟ قال: أرجو[٤].

١٣٤٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مؤمل؛ قال: ثنا حماد بن زيد؛ قال: ثنا أيوب[٥]؛ قال: قال لي سعيد بن جبير: ألم أرك مع طلق[٦]؟ قال: قلت: بلى؛ فما له؟ قال: لا تجالسه؛ فإنه مرجىء. قال أيوب: وما شاورته في ذلك، ولكن يحق للمسلم إذا رأى من أخيه ما يكره أن يأمره وينهاه[٧].

١٣٤٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ قال: كان إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله. ولا يزيد على ذلك[٨].

١٣٤٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن الحسن[٩]،

---

(١) ابن المعتمر.

(٢) ابن قيس.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٥٨.

(٤) في إسناده ضعف للعلة التي في الحديث السابق، وقد صح الخبر عن علقمة من طريق أخرى تقدمت. انظر: تخريج (١٣٤٤).

(٥) السختياني.

(٦) ابن حبيب، وهو مرجىء.

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مؤملاً.

والأثر أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٣، رقم الأثر ٦٥٩)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤٤)، وابن وضاح في كتاب «البدع والنهي عنها» (ص ٥٢).

(٨) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه (١٣٣٤).

(٩) ابن عمرو الفقمي.

عن فضيل[1]، عن إبراهيم؛ قال: إذا سئلت: أنت مؤمن؟ فقل: لا إلٰه إلا الله؛ فإنهم سيدعونك[2].

١٣٥٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن إبراهيم؛ قال: السؤال عنها بدعة، وما أنا بشاك[3].

١٣٥١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: قال سفيان: الناس عندنا / مؤمنون[4] في الأحكام والمواريث، ونرجوا أن يكون كذٰلك، ولا ندري ما حالنا عند الله[5].

/١٢٤ب/

١٣٥٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن يزيد؛ قال: ثنا عبدالله بن لهيعة؛ قال: حدثني بكر بن عمرو المعافري[6]، عن رجل من حمير؛ قال: قال عقبة بن عامر الجهني: إن الرجل ليتفصل الإيمان كما يتفصل ثوب المرأة[7].

١٣٥٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن عبدالله[8]؛ قال:

---

(١) ابن عمرو الفقمي أخو الحسن.

(٢) إسناده صحيح. وقد أخرجه الآجري بهٰذا اللفظ «الشريعة» (ص ١٤٢)، وتقدم نحوه (١٣٣٦).

(٣) إسناده ضعيف؛ لأن فيه مجهول.

(٤) في الأصل: «الناس عندنا مؤمنين»، وهو خطأ.

(٥) إسناده صحيح.

أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١١، رقم الأثر ٦٠٩)، والآجري «الشريعة» (ص ١٣٨).

(٦) صدوق عابد. «تقريب التهذيب» (١ / ١٠٦).

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محهولاً، وابن لهيعة صدوق اختلط.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد عن بكر بن عمرو المعافري عن عامر، وليس بينهما واسطة كما هو هنا. «السنة» (١ / ٣٣٤، رقم الأثر ٦٩٤).

(٨) الزبير أبو أحمد.

ثنا عبدالله (يعني: ابن حبيب بن أبي ثابت)، عن أمه[1]؛ قالت: سمعت سعيد بن جبير، وذكر المرجئة، فقال: اليهود[2].

١٣٥٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: حدثني سفيان، عن عطاء بن السائب؛ قال: قال سعيد بن جبير لذرّ[3]: ما هٰذا الرأي قد أحدثت بعدي؟ والزبير بن السيقل[4] يغنيكم بالقرآن[5]؟!

١٣٥٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير؛ قال: مثل المرجئة مثل الصابئين[6].

١٣٥٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا الوليد بن مسلم؛ قال: ثنا أبو عمرو[7]، عن يحيى بن أبي عمرو السّيباني، عن حذيفة؛ قال: إني لأعلم أهل ذينك الدينين في النار، قوم يقولون: إنما الإيمان كلام، وقوم يقولون: ما بال الصلوات الخمس؛ إنما هما صلاتان[8].

---

(١) لم أتوصل إلى معرفتها.

(٢) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٣، رقم الأثر ٦٦١).

وأخرجه عبد الله بإسناد آخر: قال: «المرجئة يهود القبلة». «السنة» (١ / ٣٤١، رقم الأثر ٧٢٣).

(٣) ابن عبد الله المرهبي.

(٤) لم أتوصل إلى ترجمته.

(٥) في إسناده ضعف؛ لأن فيه عطاء بن السائب؛ صدوق اختلط.

(٦) في إسناده ضعف.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد، «السنة» (١ / ٣١٢، رقم الأثر ٦١٦)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤٤).

(٧) عبد الرحمٰن بن عمرو الأوزاعي.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ لأن يحيى لم يدرك حذيفة.

١٣٥٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو عمر الضرير[1]، عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب؛ قال: ذكر عند سعيد بن جبير المرجئة؛ قال: فضرب لهم مثلاً؛ قال: مثلهم مثل الصابئين، إنهم أتوا اليهود، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: اليهودية. قالوا: فمن نبيكم؟ قالوا: موسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم. قالوا: الجنة. ثم أتوا النصارى، فقالوا: ما دينكم؟ قالوا: النصرانية. قالوا: فما كتابكم؟ قالوا: الإنجيل. قالوا: فمن نبيكم؟ قالوا: عيسى. قالوا: فماذا لمن تبعكم؟ قالوا: الجنة. قالوا: فنحن به[2] ندين[3].

١٣٥٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو عمر[4]؛ قال: ثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن زاذان[5] وميسرة[6]؛ قالا: أتينا الحسن بن محمد[7]، فقلنا: ما هٰذا الكتاب الذي وضعته ـ وكان هو الذي أخرج كتاب المرجئة ـ؟ قال زاذان: فقال لي: يا أبا عمرو! لوددت أني كنت متّ قبل أن

= وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤، رقم الأثر ٦٦٣)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص ٣٠) مع زيادات طفيفة، وأبو عبيد «الإيمان» (ص ٣٣)، وسيأتي (١٣٦٩)، والآجري «الشريعة» (ص ١٤٣ ـ ١٤٤)، والطبري «تهذيب الآثار» (٢ / ١٩١، رقم الأثر ١٥٠٤).

(١) حفص بن عمر الضرير الأكبر؛ صدوق عالم. «تقريب التهذيب» (١ / ١٨٨).

(٢) في الأصل: «فنحن به دين»، وهو خطأ.

(٣) في إسناده ضعف؛ لأن فيه عطاء بن السائب؛ صدوق اختلط.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٤، رقم الأثر ٦٦٤)، وابن بطة «الإبانة الكبرى» (٢ / ٨٨٧، رقم الأثر ١٢٣٠).

(٤) الضرير حفص بن عمر.

(٥) أبو عبد الله (ويقال: أبو عمر) الكندي؛ صدوق يرسل، وفيه شيعية. «تقريب التهذيب» (١١ / ٢٥٦).

(٦) ميسرة بن يعقوب أبو جميلة الطهوي . . . مقبول. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩١).

(٧) ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

أخرج هٰذا الكتاب (أو: قال: قبل أن أضع هٰذا الكتاب)[1].

١٣٥٩ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة[2]؛ قال: اجتمع / الضحاك المشرقي[3] وبكير الطائي[4] وميسرة[5] وأبو البختري[6]، فأجمعوا على أن الشهادة بدعة، والبراءة بدعة، والولاية بدعة، والإرجاء بدعة[7]. /١٢٥أ/

١٣٦٠ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مؤمل؛ قال: ثنا سفيان؛ قال: ثنا سعيد بن صالح[8]؛ قال: قال إبراهيم: لآثار فتنة المرجئة أخوف على هٰذه الأمة من فتنة الأزارقة[9].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عطاء بن السائب؛ صدوق اختلط، وزاد أنه صدوق يرسل.

وهٰذا الأثر أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٤ - ٣٢٥، رقم الأثر ٦٦٥).

والإرجاء المقصود في هٰذا الأثر هو إرجاء أمر من بعد الخليفتين أبي بكر وعمر ممن دخل في الفتنة؛ فقد قال: «نكل أمرهم إلى الله»، وليس المقصود الإرجاء المتعلق بالإيمان. انظر: «تهذيب التهذيب» (٨ / ٣٢٠).

(٢) ابن كهيل.

(٣) ابن شراحيل (ويقال: شرحبيل) المشرقي.

(٤) ابن عبد الله الطائي.

(٥) ابن يعقوب أبو جميلة.

(٦) سعيد بن فيروز.

(٧) إسناده صحيح.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد - وفيه زيادة: «أبو صالح» - «السنة» (١ / ٣٢٦، رقم الأثر ٦٦٩)، وأبو عبيد «الإيمان» (ص ٣٤، رقم الأثر ٢٢)، وليس فيه: «بكير الطائي»، وسيأتي (١٣٦٦).

(٨) الأسدي الأشج؛ قال عنه ابن معين: «ثقة»، وقال أبو حاتم: «لا بأس به». انظر: «الجرح والتعديل» (٤ / ٣٤).

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن مؤملاً صدوق سيىء الحفظ.

والأثر؛ أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٣، رقم الأثر ٦١٧).

١٣٦١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا مؤمل؛ قال: سمعت سفيان يقول: قال إبراهيم: تركت المرجئة الدين أرق من ثوب سابري[١، ٢].

١٣٦٢ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: حدثني القاسم ابن حبيب[٣]، عن رجل يقال له: نزار[٤]، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ قال: صنفان من هٰذه الأمة ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة، والقدرية[٥].

١٣٦٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يونس[٦]؛ قال: ثنا حماد (يعني: ابن زيد)، عن ابن عون[٧]؛ قال: كان إبراهيم يعيب علي ذر[٨] قوله في

---

(١) السابري من الثياب: الرقاق. . . وكل رقيق سابري. . . والسابري من أجود الثياب. «لسان العرب» (٤ / ٣٤٢).

(٢) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فبين سفيان وإبراهيم رجل كما في الرواية السابقة وغيرها من الروايات التي عن سفيان. . . عن إبراهيم، وفيه مؤمل؛ صدوق سيىء الحفظ.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٣، رقم الأثر ٦١٨).

(٣) التمار الكوفي؛ لين. «تقريب التهذيب» (٢ / ١١٦).

(٤) نزار بن حيان الأسدي. . . ضعيف. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٨).

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه نزار بن حيان؛ ضعيف، والقاسم بن حبيب؛ لين.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد في «السنة» (١ / ٣٢٥، رقم الأثر ٦٦٦)، وأبو عبيد عن ابن عمر «الإيمان» (ص ٣٣، رقم الأثر ٢١).

وقد جاء مرفوعاً؛ أخرجه الترمذي (كتاب القدر، باب ١٣، حديث ٢١٤٩)، وقال: «هٰذا حديث غريب حسن صحيح» «السنن» (٤ / ٣٩٥)، وابن ماجه: (مقدمة، حديث ٧٣، ١ / ٢٨).

قال الألباني في «مشكاة المصابيح»: «رواه الترمذي من طريقين ضعيفين عن عكرمة عن ابن عباس» «مشكاة المصابيح» (١ / ٣٨، رقم ١٠٥).

(٦) ابن محمد بن مسلم البغدادي.

(٧) عبد الله بن عون.

(٨) ابن عبد الله المرهبي.

الإرجاء[1].

١٣٦٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: حدثني محمد بن أبي الوضاح[2]، عن العلاء بن عبدالله بن رافع[3]؛ أن ذرّاً أبا عمر أتى سعيد بن جبير يوماً في حاجة؛ قال: فقال: لا؛ حتى تخبرني على أي دين أنت اليوم (أو: رأي أنت)؛ فإنك لا تزال تلتمس ديناً قد أضللته، ألا تستحي من رأي أنت أكبر منه[4].

١٣٦٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى[5]؛ قال: ثنا شعبة؛ قال: ثنا مغيرة، عن أبي وائل؛ قال: قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة[6]!

١٣٦٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة ابن كهيل؛ قال: اجتمعنا في الجماجم[7]؛ أبو البختري[8] وميسرة[9] وأبو

(١) إسناده صحيح.
وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٣، رقم الأثر ٦١٨).

(٢) هو محمد بن مسلم بن أبي الوضاح القضاعي... صدوق يهم. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٠٨).

(٣) الحضرمي الجزري مقبول. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٠٨).

(٤) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن أبي الوضاح؛ صدوق يهم.
والأثر؛ أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٢٥ ـ ٣٢٦، رقم الأثر ٦٦٧)، وابن بطة «الإبانة الكبرى» (٢ / ٨٩٠، رقم الأثر ١٢٣٧، ١٢٣٧).

(٥) ابن سعيد القطان.

(٦) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه (١١٢٩).

(٧) أو دير الجماجم، على سبعة فراسخ من الكوفة، على طرف البر للسالك إلى البصرة، والجمجمة: القدح من الخشب، كانت تعمل به؛ فسمي بذلك. «مراصد الاطلاع» (٢ / ٥٥٦).

(٨) سعيد بن فيروز.

(٩) ابن يعقوب.

صالح[1] والضحاك المشرقي[2] وبكير الطائي[3]، فأجمعوا على أن الإرجاء بدعة، والولاية بدعة، والبراءة بدعة، والشهادة بدعة[4].

١٣٦٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن بشر[5]؛ قال: حدثني سعيد بن صالح[6]، عن حكيم بن جبير[7]؛ قال: قال إبراهيم: للمرجئة أخوف عندي على أهل الإسلام من عدتهم من الأزارقة[8].

١٣٦٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل؛ قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن علقمة[9]؛ قال: قال رجل عند عبدالله: إني مؤمن. قال: قل: إني في الجنة! ولكنّا نؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله[10].

/١٢٥ب/ ١٣٦٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا الأوزاعي، عن / يحيى بن أبي عمرو، عن حذيفة؛ قال: إني لأعلم أهل دينين في النار: قوم

---

(١) السمان.

(٢) ابن شراحيل أو شرحبيل.

(٣) ابن عبد الله الطائي.

(٤) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه (١٣٥٩).

(٥) ابن لغراصة العبدي.

(٦) لم أتوصل إلى معرفته.

(٧) الأسدي؛ ضعيف رمي بالتشيع. «تقريب التهذيب» (١ / ١٩٣).

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه حكيم بن جبير؛ ضعيف، وسعيد بن صالح؛ لم أتوصل إلى معرفته.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣١٣، رقم الأثر ٦٢٠)، الآجري «الشريعة» (ص ١٤٣).

(٩) ابن قيس.

(١٠) إسناده صحيح، وتقدم مثله (١٣٣٩).

يقولون: إن الإيمان كلام وإن زنى وقتل. وقوم يقولون: من قبلنا كانوا ضلَّالاً، يزعمون أن الصلاة خمس، وإنما هي صلاتان؛ صلاة العشاء، وصلاة الفجر[1].

١٣٧٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث؛ قال: ثنا يزيد (يعني: ابن إبراهيم[2])، عن ليث[3]، عن الحكم[4]، عن سعيد الطائي[5]، عن أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: الولاية بدعة، والإرجاء بدعة، والشهادة بدعة[6].

١٣٧١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن عروة[7]، عن سليمان بن يسار[8]؛ قال: حدثني المسور[9]؛ قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن، فقلنا له: الصلاة. فقال: أما إنه لا حظَّ في الإسلام لمن أضاع الصلاة، فصلى وجرحه

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع؛ فيحيى بن أبي عمرو لم يدرك حذيفة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في (١٣٥٦).

(٢) التستري.

(٣) ابن أبي سليم.

(٤) لم أتوصل إلى معرفته.

(٥) ابن عبيد الطائي.

(٦) إسناده ضعيف؛ لأن فيه الحكم؛ لم أتوصل إلى معرفته، وليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط، ولم يميز.

وقد أخرجه عبد الله بن أحمد بهٰذا الإسناد «السنة» (١ / ٣٢٧، رقم الأثر ٦٧٠)، وتقدم تخريجه (١٢٢٩).

(٧) ابن الزبير.

(٨) الهلالي المدني.

(٩) ابن مخرمة.

يثعب[1] دماً[2].

١٣٧٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا عوف[3]، عن الحسن؛ قال: بلغني أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يقولون: بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يدع الصلاة من غير عذر[4].

١٣٧٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن أبي الزبير[5]، عن جابر بن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة[6].

١٣٧٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا زيد بن الحباب[7]؛ قال: حدثني حسين بن واقد[8]؛ قال: حدثني عبدالله بن بريدة[9]، عن أبيه[10]؛ قال: قال

---

(١) أي: يجري الدم ويسيل. انظر: «النهاية» (١ / ٢١٢)، و«لسان العرب» (١ / ٢٣٦).

(٢) إسناده صحيح.

وقد أخرجه الآجري «الشريعة» (ص ١٣٤)، وسيأتي مثله (١٣٨١).

(٣) ابن أبي جميلة.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأنه منقطع.

وقد جاء عن النبي ﷺ: «إن بين العبد والكفر ترك الصلاة»، ومنها الحديث الآتي.

(٥) محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي.

(٦) إسناده صحيح.

والحديث؛ أخرجه: أحمد ـ وفيه: «بين العبد وبين الكفر أو الشرك» ـ «المسند» (٣ / ٣٧٠)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٣٥، حديث ١٣٤، ١ / ٨٨).

(٧) أبو الحسين العكلي... صدوق يخطىء في حديث الثوري. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٧٣).

(٨) المروزي.

(٩) ابن الخصيب الأسلمي أبو سهل المروزي.

(١٠) بريدة بن الخصيب.

رسول الله ﷺ: «بيننا وبينهم ترك الصلاة؛ فمن تركها؛ كفر»[1].

١٣٧٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن الوليد[2]؛ قال: ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان[3]، عن جابر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة[4].

١٣٧٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاوية بن عمرو؛ قال: ثنا أبو إسحاق[5]، عن الأعمش، عن أبي سفيان[6]، عن جابر؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[7].

١٣٧٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم؛ قال: ثنا شيبان[8]، عن ليث[9]، عن عطاء[10]، عن النبي ﷺ؛ قال: «بين العبد وبين

---

(١) إسناده حسن.

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٥ / ٣٤٦) ـ وفيه متابعة علي بن الحسن بن شقيق لزيد بن الحباب في الرواية عن حسين بن واقد ـ، والترمذي (كتاب الإيمان، باب ٩، حديث ٢٦٢١) ـ وقال الترمذي: «هٰذا حديث حسن صحيح غريب» ـ «السنن» (٥ / ١٥)، وابن ماجه (كتاب الإقامة، باب ٧٧، حديث ١٠٧٩) «السنن» (١ / ٣٤٢).

(٢) ابن ميمون الأموي.

(٣) طلحة بن نافع الواسطي أبو سفيان. . . صدوق. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٨٠).

(٤) إسناده ضعيف، وتقدم نحوه (١٣٧٣)؛ فانظر تخريجه هناك.

(٥) إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

(٦) طلحة بن نافع.

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن فيه الأعمش مدلس، وهنا عنعن، وأبو سفيان ليس من شيوخه الذين أكثر عنهم؛ كإبراهيم وأبي صالح. وتقدم تخريج الحديث (١٣٣٣).

(٨) ابن عبد الرحمٰن.

(٩) ابن أبي سليم.

(١٠) ابن أبي رباح.

الشرك أن يترك الصلاة»[1].

/١٢٦أ/ ١٣٧٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل بن / إبراهيم؛ قال: ثنا الجريري[2]، عن عبدالله بن شقيق؛ قال: ما علمنا شيئاً من الأعمال قيل تركه كفر؛ إلا الصلاة[3].

١٣٧٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم[4]؛ قال: حدثني أبي[5]، عن ابن إسحاق[6]؛ قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبير أبي الحجاج، عن جابر بن عبدالله الأنصاري؛ قال: قلت له: ما كان فرق بين الكفر وبين الإيمان عندكم من الأعمال على عهد رسول الله ﷺ؟ قال[7]: الصلاة[8].

١٣٨٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا الوليد بن مسلم؛ قال: سمعت الأوزاعي[9]، عن القاسم بن مخيمرة[10]؛ قال: أضاعوا المواقيت ولم يتركوها[11].

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن ليثاً صدوق اختلط، ولم أجده فيمن روى عن عطاء بن أبي رباح، وتقدم تخريجه في (١٣٧٣).

(٢) سعيد بن إياس.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ابن سعيد الزهري.

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٦) محمد بن إسحاق بن يسار.

(٧) في الأصل: «قال: قال»، وهو تكرار.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق؛ صدوق يدلس.

(٩) عبد الرحمٰن بن عمرو.

(١٠) الهمداني الكوفي أبو عروة.

(١١) يريد الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً﴾ [مريم: ٥٩].

ولو تركوها؛ صاروا بتركها كفاراً[1].

١٣٨١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة؛ أن ابن عباس؛ دخل على عمر (وقال مرة: دخلت مع ابن عباس على عمر) بعدما طعن، فقال: الصلاة. قال: نعم، ولا حظَّ في الإسلام لامرىء أضاع الصلاة، فصلى والجرح يثعب[2] دماً[3].

١٣٨٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا حنظلة الجمحي[4]، عن عكرمة بن خالد[5]، عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[6].

١٣٨٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن

---

(١) إسناده صحيح.
وقد أخرجه: الآجري «الشريعة» (ص ١٣٣ ـ ١٣٤)، والطبري «جامع البيان» (١٦ / ٩٨).
وهٰذا التفسير مروي عن عمر بن عبد العزيز وابن مسعود.
وقيل: إن معنى إضاعتها: تركها، وهو مروي عن القرظي، وهو اختيار ابن جرير والطبري.
انظر: «جامع البيان» (١٦ / ٩٨ ـ ٩٩).

(٢) يثعب: تقدم معناها في (١٣٧١).

(٣) إسناده صحيح، وتقدم (١٣٧١)؛ فانظر تخريجه.

(٤) ابن أبي سفيان الجمحي.

(٥) ابن العاص القرشي.

(٦) إسناده صحيح.
والحديث؛ أخرجه: أحمد من طريق أخرى «المسند» (٢ / ١٢٠)، والبخاري من طريق حنظلة به (كتاب الإيمان، باب ٢، حديث ٨، فتح الباري ١ / ٤٩)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٥، حديث ٢٢، ١ / ٤٥).

منصور، عن سالم[1]، عن[2] يزيد بن بشر[3]، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ مثله. فقيل لابن عمر: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، هٰكذا حدثنا رسول الله ﷺ[4].

١٣٨٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا الوليد بن مسلم؛ قال: ثنا ابن جابر[5]؛ قال: حدثني عبدالله بن أبي زكريا[6]؛ أنَّ أم الدرداء[7] حدثته؛ أنها سمعت أبا الدرداء يقول: لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له[8].

١٣٨٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن المسعودي[9]؛ قال: ثنا الحسن بن سعد[10]، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله[11]؛ قال: قيل لعبدالله: إن الله عزَّ وجلَّ يكثر ذكر الصلاة: ﴿الَّذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ

(١) ابن أبي الجعد.

(٢) في الأصل: «عن سالم بن يزيد بن بشر»، والصواب: عن سالم عن يزيد بن بشر؛ كما في رواية «المسند» (٢ / ٢٦).

(٣) السكسكي؛ ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن ابن عمر»، وقال: «قال أبي: مجهول...». انظر: «الجرح والتعديل» (٩ / ٢٥٢)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤ / ٤٢٠).

(٤) إسناده ضعيف. وقد أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٢٦) بسنده ومتنه.

(٥) عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر.

(٦) الخزاعي أبو يحيى الشامي.

(٧) زوج أبي الدرداء، اسمها هجيمة، وقيل: جهيمة. «تقريب التهذيب» (٢ / ٦٣١).

(٨) إسناده صحيح.

وقد ذكره الهيثمي، وقال: «ورجاله موثوقون». «مجمع الزوائد» (١ / ٢٢٨).

(٩) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة المسعودي.

(١٠) ابن معبد الهاشمي.

(١١) ابن مسعود.

دائمــونَ﴾[1]، ﴿الَّــذينَ هُمْ على صَلاتِهِمْ يُحـافِـظونَ﴾[2]؟ قال: ذاك على مواقيتها. قالوا: ما كنا نرى إلا أن ترك الصلاة. قال: تركها كفر[3].

١٣٨٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى[4]، عن المسعودي[5]، عن القاسم[6]؛ قال: قال عبدالله: الكفر ترك الصلاة[7].

١٣٨٧ ـ قال: حدثنــا أبــو عبــدالله؛ قال: ثنـا / وكيع، عن سفيان وعبدالرحمٰن[8]؛ قال: ثنا سفيان، عن عاصم[9]، عن زرّ[10]، عن عبدالله؛ قال: من لم يصل؛ فلا دين له[11]. /١٢٦ب/

١٣٨٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل؛ قال: ثنا أيوب[12]، عن

---

(١) سورة المعارج: آية ٢٣.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٩، وسورة المعارج: آية ٣٤.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأن المسعودي صدوق اختلط.

وقد أخرج هٰذا التفسير الطبري «جامع البيان» (١٦ / ٩٩)، وسيأتي (١٣٩٠).

(٤) ابن سعيد القطان.

(٥) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة.

(٦) ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود.

(٧) إسناده ضعيف؛ لأن رواية القاسم عن جده مرسلة، والمسعودي صدوق اختلط، وقد أخرج هٰذا القول الآجري «الشريعة» (ص ١٣٣).

(٨) ابن مهدي.

(٩) ابن أبي النجود.

(١٠) ابن حبيش.

(١١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ابن أبي النجود؛ صدوق له أوهام، وبقية رواته ثقات.

وقد أخرجه: عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٥٩)، وابن أبي شيبة «الإيمان» (ص ٢٦، رقم الأثر ٤٧).

(١٢) ابن أبي تميمة السختياني.

ابن أبي مليكة[1]، عن المسور بن مخرمة؛ أن عمر لما أصيب؛ جعل يغمى عليه، فقالوا: إنكم لن تفزعوه[2] بشيء مثل الصلاة إن كانت به حياة. فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين قد صليت. فانتبه، وقال: الصلاة، ها الله إذاً، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. قال: فصلى، وإن جرحه يثعب دماً[3].

١٣٨٩ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو معاوية[4]؛ قال: ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب[5]؛ قال: دخل حذيفة المسجد، فرأى رجلاً، فصلَّى ممَّا يلي أبواب كندة، فجعل لا يتم الركوع ولا السجود، فلما انصرف؛ قال له حذيفة: منذ كم هٰذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة. فقال له حذيفة: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو متَّ وهٰذه صلاتك؛ لمتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً، ثم أقبل عليه يُعلِّمه؛ قال: إن الرجل ليخف الصلاة، وإنه ليتم الركوع والسجود[6].

١٣٩٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا المسعودي[7]، عن القاسم[8] والحسن بن سعد؛ قالا: قال عبدالله: تركها كفر[9]

---

(١) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

(٢) الفزع: الفرق والذعر من الشيء... وأفزعه: أخافه وروعه، ويقال: فزع من نومه وأفزعته. وفي الحديث: «ألا أفزعتموني»؛ أي: نبهتموني. انظر: «لسان العرب» ٨ / ٢٥١).

(٣) إسناده صحيح، وتقدم تخريجه (١٣٧١).

(٤) محمد بن حازم الضرير.

(٥) أبو سليمان الجهني.

(٦) في إسناده الأعمش، وهو ثقة مدلس. وقد ذكر الآجري بعضه «الشريعة» (ص ١٣٥)، وسيأتي مثله عن بلال في (١٣٩٤).

(٧) عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة.

(٨) ابن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود.

(٩) إسناده ضعيف؛ لأن رواية القاسم والحسن بن سعد عن عبد الله مرسلة، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن عتبة؛ صدوق اختلط، وتقدم هٰذا القول عن عبد الله في (١٣٨٥)، وهناك تخريجه. =

١٣٩١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء[١]، عن عبدالله؛ قال: أول ما تفقدون من دينكم الأمانة، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة[٢].

١٣٩٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن جعفر[٣]، عن أبيه[٤]؛ قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، فجعل ينقر كما ينقر الغراب، فقال: لو مات هٰذا؛ لمات على غير دين محمد[٥].

١٣٩٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن نمير، عن محمد (يعني: ابن أبي إسماعيل)[٦]، عن معقل الخثعمي[٧]؛ قال: أتى رجلٌ عليّاً وهو في الرُّحْبَة[٨]، فقال: يا أمير المؤمنين! ما ترى في المرأة لا تصلي؟ فقال: من لم

= وأخرجه بهٰذا الإسناد واللفظ عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٥٩، رقم الأثر: ٧٧٣).

(١) عبد الله بن هاني الكوفي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ابن محمد بن علي المعروف بجعفر الصادق؛ صدوق، فقيه، إمام. «تقريب التهذيب» (١ / ١٣٢).

(٤) محمد بن علي بن الحسين بن علي أبو جعفر الباقر.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

وقد ذكر الهيثمي نحوه بلفظ: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً لا يتم ركوعه وينقر في سجوده وهو يصلي، فقال رسول الله ﷺ: «لو مات على حاله هٰذه؛ مات على غير ملة محمد ﷺ...».

قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، وأبو يعلى، وإسناده حسن». «مجمع الزوائد» (٢ / ١٢١).

(٦) السلمي الكوفي، واسم أبي إسماعيل راشد.

(٧) ذكره ابن أبي حاتم، وقال: «روى عن علي رضي الله عنه، وعنه محمد بن أبي إسماعيل... ولم يذكر حالته». «الجرح والتعديل» (٨ / ٢٨٥). وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب»: «مجهول...». (٢ / ٢٦٥).

(٨) اسم لعدد من المناطق؛ منها قرية قريبة من القادسية على مرحلة من الكوفة على يسار الحجاج إذا أرادوا مكة. انظر: «مراصد الاطلاع» (٢ / ٦٠٨).

يصل؛ فهو كافر. قال: إنها تستحاض. قال: فلتدع الصلاة قدر حيضتها، فإذا انقضى قدر حيضتها؛ اغتسلت كل يوم، واتخذت صوفةً فيها سمن أو زيت[1].

١٣٩٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا خلف بن أيوب[2]؛ قال: ثنا [3]، عن بيان[4]، عن قيس[5]؛ أن بلالاً رأى رجـلاً يصلي فيسيء الصلاة، فقال: يا/ /١٢٧أ/ صاحب الصلاة! لو متَّ الساعة؛ متَّ على غير ملة عيسى عليه السلام[6].

١٣٩٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبـة، عن يعلى بن عطاء[7]، عن حسان بن أبي وجزة[8]، عن أبيه[9]، عن عبدالله بن عَمرو؛ أنه قال: لأن أزني أحب إليَّ من أن أشرب الخمر، إني إذا

---

(١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه معقلاً؛ مجهول.

وقد أخرج ابن أبي شيبة إلى قوله: «من لم يصل؛ فهو كافر». وقال الشيخ الألباني: «هٰذا لا يصح عن علي، وعلته معقل...». «الإيمان» (ص ٤٦، رقم الأثر ١٢٦).

وأخرج أبو داود الجزء الأخير منه من قوله: «والمستحاضة إذا انقضى حيضها؛ اغتسلت كل يوم...» (كتاب الطهارة، باب ١١٥، حديث ٣٠٢، السنن ١ / ٢١٢).

وأخرج الآجري الجزء الأول منه «الشريعة» (ص ١٣٥).

(٢) العامري أبو سعيد البلخي؛ ضعفه يحيى بن معين، ورمي بالإرجاء. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٢٥).

(٣) الاسم غير واضح.

(٤) ابن بشر الأحمسي.

(٥) ابن أبي حازم.

(٦) إسناده ضعيف لضعف خلف العامري، وتقدم نحوه (١٣١٨)، وقد ذكره الهيثمي، وقال: «رواه الطبراني ورجاله ثقات». «مجمع الزوائد» (٢ / ١٢١).

(٧) العامري.

(٨) القرشي مولاهم؛ مقبول له مراسيل. «تقريب التهذيب» (١ / ١٦٢).

(٩) لم أجد ترجمته، وذكر ابن أبي حاتم أن حسان ممن يروى عن عبيد الله بن عمرو. «الجرح والتعديل» (٣ / ٢٣٤).

شربت الخمر تركت الصلاة، ومن ترك الصلاة؛ فلا دين له[1].

١٣٩٦ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد بن هارون؛ قال: ثنا محمد (يعني: ابن إسحاق)، عن مكحول[2]؛ أن رسول الله ﷺ قال للفضل بن العباس وهو يعظه: لا تشرك بالله، وإن قُتلت، أو حُرِّقت، ولا تترك الصلاة متعمِّداً؛ فإنه من تركها متعمِّداً؛ فقد برئت منه ذمة الله[3].

١٣٩٧ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يعقوب بن إبراهيم[4]؛ قال: ثنا أبي[5]، عن ابن إسحاق؛ قال: حدثني عبدالله بن أبي بكر[6] ويحيى بن سعيد[7]؛ أنهما حدثا عن سعيد بن عمارة[8] - أحد بن سعد بن بكر، وكانت له صحبة -؛ أن رجلاً قال له: عظني في نفسي رحمك الله. قال: إذا أنت قمت

---

(١) إسناده ضعيف.

(٢) أبو عبد الله الشامي.

(٣) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل، ومحمد بن إسحاق صدوق يدلس.

وقد أخرج أحمد عن معاذ بن جبل؛ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات؛ قال: «لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت، ولا تعص والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك، ولا تتركنَّ صلاة مكتوبة متعمداً؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً؛ فقد برئت منه ذمة الله...». «المسند» (٥ / ٢٣٨).

وأخرج ابن ماجه نحوه عن أبي الدرداء، وفيه بعد: «فقد برئت منه الذمة»: «ولا تشرب الخمر؛ فإنها مفتاح كل شر». (كتاب الفتن، باب ٢٣، حديث ٤٠٣٤، السنن ٢ / ١٣٣٩).

(٤) ابن سعد الزهري.

(٥) إبراهيم بن سعد الزهري.

(٦) ابن محمد الأنصاري.

(٧) الأنصاري.

(٨) قال ابن حجر في «الإصابة»: «سعد بن عمارة». وذكر هذا الحديث من طريقه، وقال: «أخرجه البخاري في «تاريخه» من طريقين إلى ابن إسحاق، في أحدهما أنه سعد، وفي الأخرى أنه سعيد، ورجح أنه سعد». «الإصابة» (٢ / ٣١).

إلى الصلاة؛ فأسبغ الوضوء؛ فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا أنت صليت؛ فصل صلاة مودِّع، واترك طلب كثير من الحاجات؛ فإنه فقد حاضر، واجمع الإياس ممَّا عند الناس؛ فإنه هو الغنى، وانظر إلى ما تعتذر منه من القول والفعل؛ فاجتنبه[1].

١٣٩٨ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا روح[2]؛ قال: ثنا عوف[3]، عن خِلاس[4]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى عرَّافاً أو كاهناً، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[5].

١٣٩٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالله بن يزيد[6]؛ قال: ثنا حيوة[7]؛ قال: حدثني جعفر؛ قال: ثنا[8] جعفر بن ربيعة القرشي[9]؛ أن عراك بن مالك[10] أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه؛ فإنه كفر»[11].

---

(١) إسناده حسن؛ فابن إسحاق صدوق يدلس، لٰكنه هنا صرح بالسماع وقفاً، خرج نحوه ابن حجر في «الإصابة» عن سعد بن عمارة. وقال: «أخرجه الطبراني، ورجاله ثقات». «الإصابة» (٢ / ٣١).

(٢) ابن عبادة.

(٣) ابن أبي جميلة.

(٤) ابن عمرو الهَجَري.

(٥) إسناده صحيح. والحديث؛ أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٤٢٩).

(٦) المقري أبو عبد الرحمٰن.

(٧) ابن شريح بن صفوان التجيبي.

(٨) هٰذا شك من الراوي؛ هل قال: حدثني جعفر، أو قال: جعفر؟ فحيوة يروي عن جعفر بن ربيعة بدون واسطة.

(٩) ابن شرحبيل بن حسنة.

(١٠) الغفاري.

(١١) إسناده صحيح، وتقدم نحوه موقوفاً على عمر (١٢٥٠).

١٤٠٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عوف[١]؛ قال: ثنا خلاس[٢] عن أبي هريرة، والحسن عن النبي ﷺ؛ قال: «من أتى كاهناً أو عرَّافاً، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام»[٣].

١٤٠١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا حماد بن سلمة، عن حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيمي[٤]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول / الله ﷺ: «من أتى كاهناً، فصدَّقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام»[٥]. /١٢٧ب/

١٤٠٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله[٦]؛ قال: أخبرني نافع[٧]، عن صفية[٨]، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ؛ قال: «من أتى عرَّافاً أو كاهناً، فصدَّقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[٩].

= والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٥٢٦)، والبخاري (كتاب الفرائض، باب ٢٩، حديث ٦٧٦٨، فتح الباري ١٢/ ٥٤)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب٢٧، حديث١١٣، ١/ ٨٠).

(١) ابن أبي جميلة.

(٢) ابن عمرو الهَجَري.

(٣) إسناده صحيح، وإن كانت رواية الحسن مرسلة؛ إلا أن الرواية اتصلت برواية أبي هريرة رضي الله عنه، وتقدم تخريجه في (١٣٩٨).

(٤) طريف بن مجالد.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه حكيماً الأثرم، وتقدم تخريجه (١٢٥١).

(٦) ابن الأخنس النخعي؛ صدوق كان يخطىء. «تقريب التهذيب» (١ / ٥٣٠).

(٧) مولى ابن عمر.

(٨) بنت أبي عبيد.

(٩) في إسناده ضعف؛ لأن فيه عبيد الله بن الأخنس؛ صدوق يخطىء.

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٤ / ٦٨)، ومسلم (كتاب السلام، باب: ٣٥، حديث ١٢٥، ٤ / ١٧٥١). =

١٤٠٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن عبيد[١]؛ قال: ثنا الأعمش، عن أبي صالح[٢]، عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنتان هما بالناس كفر: نياحة على الميت، وطعن في النسب»[٣].

١٤٠٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم[٤]، عن زر بن حُبيش، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «الطيرة شرك، الطيرة شرك، ولكن الله يذهبه بالتوكل»[٥].

١٤٠٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن[٦] عامر القرشي[٧]؛ قال: ذكرت الطيرة عند النبي

= قلت: وهذه الأحاديث التي ساقها المؤلف فيها النهي عن إتيان الكهان وتصديقهم؛ لأن في تصديقهم نسبة علم الغيب إليهم، وعلم الغيب من خصائص الرب جل وعلا.

(١) ابن أبي أمية الطنافسي.

(٢) السمان ذكوان.

(٣) إسناده صحيح.

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٤٤١)، ومسلم (كتاب الإيمان، باب ٣٠، حديث ١٢١، ١ / ٨٢). وله شاهد عند البخاري من طريق ابن عباس رضي الله عنهما (كتاب مناقب الأنصار، باب ٢٧، حديث ٣٨٥٠، فتح الباري ٧ / ١٥٦).

(٤) الأسدي الكوفي.

(٥) إسناده صحيح.

وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٣٨٩) ـ وفيه: «الطيرة شرك، وما منا إلاَّ... ولكن الله...»، ولعلها سقطت هنا من الناسخ ـ، وأبو داود (كتاب الطب، باب ٢٤، حديث ٣٩١٠، السنن ٤ / ٢٣٠)، وابن ماجه (كتاب الطب، باب ٤٣، حديث ٣٥٣٦، السنن ٢ / ١١٧)، والترمذي (كتاب السير، باب ٤٧، حديث ١٦١٤)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل...» «السنن» (٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨).

(٦) في الأصل: «عروة سمع عامر»، وهو خطأ، والصواب: «عروة بن عامر»؛ كما جاء عند أبي داود.

(٧) المكي؛ مختلف في صحبته، فقال البارودي: «له صحبة»، وجزم أبو أحمد العسكري =

ﷺ، فقال: «أحسنها الفأل[1]، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم من ذلك ما يكره؛ فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بك»[2].

١٤٠٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: حدثني محمد بن عبدالله بن عُلاثة[3]، عن عبدالكريم الجزري[4]، عن زياد بن أبي مريم[5]؛ قال: خرج سعد بن مالك[6] على جيش من جيوش المسلمين، فإذا ظبي قد سنحت[7]، فجاءه رجل من أصحابه، فقال له: ارجع أيها الأمير. فقال له سعد: من أي شيء تطيَّرت[8]؟! أمن قرونها حين أقبلت؟ أم من أذنابها حين أدبرت؟

= بأن رواية عروة هذه عن النبي ﷺ مرسلة، وكذلك البيهقي في الدعاء. انظر: «الإصابة» (٢ / ٤٧٦)، و«تقريب التهذيب» (٢ / ١٩).

(١) الفأل: الكلمة الطيبة؛ كما جاء تفسيرها عن النبي ﷺ.

وإنما كان أحسنها الفأل؛ لأن الناس إذا أملوا فائدة الله، ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف أو قوي؛ فهم على خير، ولو غلطوا في جهة الرجاء؛ فإن الرجاء لهم خير؛ فدل أنه ليس من الطيرة المنهي عنها. انظر: «تيسير العزيز الحميد» (ص ٢٣٤، ٢٣٥).

(٢) إسناده صحيح إذا ثبتت صحبة عروة بن عامر، وضعيفة إذا كان غير صحابي؛ لأنها مرسلة.

والحديث؛ أخرجه: أبو داود (كتاب الطب، باب ٢٤، حديث ٣٩١٩، السنن ٤ / ٢٣٥).

(٣) العقيلي أبو اليسير؛ صدوق يخطىء. «تقريب التهذيب» (٢ / ١٧٩).

(٤) ابن مالك الجزري.

(٥) الجزري وثقه العجلي. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٧٠).

(٦) هو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٧) سنح لي الضبي يسنح سنوحاً؛ إذا مر من ميامنك إلى مياسرك، وقيل: السانح: ما أتاك عن يمينك من ضبي أو طائر، والبارح: ما أتاك من ذلك عن يسارك. والسانح أحسن حالاً عندهم في التيمن من البارح، ومنهم من يتشاءم بالسانح. انظر: «لسان العرب» (٤٩٠ / ٤٩١).

(٨) التطير: التشاؤم بالشيء، وأصله فيما يقال: التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه. انظر: «النهاية» (٣/ ١٥٢).

امضِ ؛ فإن الطيرة شرك[1].

١٤٠٧ ـ حدثنا أبو عبدالله ؛ قال : ثنا وكيع ، ثنا سفيان ، عن أبي إسحاق[2] ، عن هُبيرة[3] ، عن عبدالله ؛ قال : من أتى ساحراً أو كاهناً أو عرَّافاً ، فصدَّقه بما يقول ؛ فقد كفر بما أنزل على محمد عليه السلام[4] .

١٤٠٨ ـ قال : حدثنا أبو عبدالله ؛ قال : ثنا وكيع ؛ قال : ثنا الأعمش ، عن سعيد بن عبيدة[5] ؛ قال : كنت مع ابن عمر في حلقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ! فرمى ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﷺ عنها ، وقال : «إنها شرك»[6] .

١٤٠٩ ـ قال : حدثنا أبو عبدالله ؛ قال : ثنا يحيى ، عن سفيان ؛ قال : حدثنا سليمان[7] ، عن إبراهيم[8] ، عن / همام بن الحارث[9] ، عن عبدالله ؛ /١٢٨أ/

(١) إسناده ضعيف ؛ لأن فيه محمد بن عبد الله العقيلي ؛ صدوق يخطىء .
وقد أخرجه عبد الله بن أحمد «السنة» (١ / ٣٦١ ، رقم الأثر ٧٧٧) .
وجعل الطيرة من الشرك ؛ لأنهم كانوا يعتقدون أن التطير يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرّاً إذا عملوا بموجبه ؛ فكأنهم أشركوه مع الله في ذٰلك . «النهاية» (٣ / ١٥٢) .
(٢) السبيعي .
(٣) ابن يريم .
(٤) في إسناده ضعف ، وتقدم مثله (١٣٠٢) ، وفيه متابعة هبيرة بن يريم لحبة بن حوشب في الرواية عن عبد الله .
(٥) السلمي أبو حمزة .
(٦) إسناده صحيح .
وقد أخرجه أحمد ، وفيه : «فرماه ابن عمر . . .» ؛ بدل : «فرمى» . «المسند» (١ / ٥٨ ، ٦٠) ، وكانت هٰذه اليمين شرك ؛ لأنها حلف بغير الله ، والحلف بغير الله شرك .
(٧) ابن مهران الأعمش .
(٨) ابن يزيد الأعمش .
(٩) النخعي .

قال: من أتى كاهناً أو عرَّافاً، فصدقه بما يقول؛ فقد كفر بما أنزل على محمد[1].

١٤١٠ - حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى الأسدي[2]، عن زر[3]، عن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ قال: «الطيرة من الشرك، ولكن الله عزَّ وجلَّ يذهبه بالتوكل»[4].

١٤١١ - قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن آدم[5]؛ قال: ثنا شريك، عن السدي[6]، عن أبي الضحى[7]، عن مسروق[8]؛ قال: سئل عبدالله عن السحت[9]؟ فقال: الرُّشى. قيل له: في الحكم؟ قال: ذاك الكفر. قال: ثم قرأ: ﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئكَ هُمُ الكافِرونَ﴾[10][11].

١٤١٢ - قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هشيم[12]؛ قال: ثنا عبدالملك

---

(١) إسناده صحيح، وهو موقوف على ابن مسعود، وتقدم تخريجه (١٣٠٢)، وفيه متابعة همام بن الحارث لهبيرة بن يريم وحبة بن حوشب في الرواية عن عبد الله.

(٢) ابن عاصم الأسدي.

(٣) ابن حبيش.

(٤) إسناده صحيح. وتقدم تخريجه في (١٤٠٤)، وفيه متابعة شعبة لسفيان في الرواية عن سلمة بن كهيل.

(٥) ابن سليمان الأموي.

(٦) إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة.

(٧) مسلم بن صبيح أبو الضحى.

(٨) ابن الأجدع.

(٩) السحت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحق البركة؛ أي: يذهبها. وتسمى الرشوة في الحكم سحتاً. انظر: «النهاية» (٢ / ٣٤٥).

(١٠) سورة المائدة: آية ٤٤.

(١١) إسناده ضعيف؛ لأن فيه شريكاً؛ صدوق يخطىء، والسدي؛ صدوق يهم.

وقد أخرجه الطبري من طريق أخرى عن أبي الضحى به. «جامع البيان» (٦ / ٢٤٠).

(١٢) ابن بشير.

بن أبي سليمان[1]، عن سلمة بن كُهيل، عن علقمة[2] والأسود[3]؛ أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة، فقال: هي السحت. قالا: أفي الحكم ذٰلك؟ قال: ذٰلك الكفر. ثم تلا هٰذه الآية: **﴿ومَنْ لمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾**[4،5].

١٤١٣ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالعزيز العمي[6]؛ قال: حدثني منصور بن المعتمر، عن سالم، عن أبي الجعد، عن مسروق[7]؛ قال: سأل رجل عبدالله بن مسعود عن السحت؟ فقال ابن مسعود: الرُّشا. فقال الرجل: الرشوة في الحكم؟ قال: ابن مسعود: لا؛ **﴿مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾**[8]، **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الظَّالِمونَ﴾**[9]، **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الفاسِقونَ﴾**[10،11].

١٤١٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن

---

(١) العرزمي.

(٢) ابن قيس.

(٣) ابن يزيد بن قيس النخعي.

(٤) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الملك بن أبي سليمان؛ صدوق له أوهام.
وقد أخرجه الطبري عن هشيم به. «جامع البيان» (٦ / ٢٤٠).

(٦) ابن عبد الصمد العمي.

(٧) ابن الأجدع.

(٨) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٩) سورة المائدة: آية ٤٥.

(١٠) سورة المائدة: ٤٧.

(١١) إسناده صحيح.
وقد أخرج هٰذا التفسير الطبري من طريق جرير عن منصور به. «جامع البيان» (٦ / ٢٤٠).

ابن طاوس[1]، عن أبيه، عن ابن عباس: **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾**[2]؛ قال: هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله[3].

١٤١٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا زكريا[4]، عن عامر[5]؛ قال: أنزلت في الكافرين في المسلمين والظالمين في اليهود والفاسقين في النصارى[6].

١٤١٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾**[7]؛ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي لكم بها[8].

١٤١٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج[9]، عن عطاء[10]؛ قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون

---

(١) اسمه: عبد الله بن طاوس بن كيسان.

(٢) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٣) إسناده صحيح.

وقد أخرجه الطبري «جامع البيان» (٦ / ٢٥٦)، وسيأتي (١٤٢٠).

(٤) ابن أبي زائدة أبو يحيى الكوفي.

(٥) ابن شراحيل الشعبي.

(٦) إسناده صحيح. وقد أخرجه الطبري «جامع البيان» (٦ / ٢٥٥).

(٧) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٨) إسناده صحيح.

وقد أخرجه الطبري بهٰذا اللفظ، وفي رواية: «ثم رضي بها هٰؤلاء»، وستأتي في (١٤٢١). «جامع البيان» (٦ / ٢٥٧).

(٩) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(١٠) ابن أبي رباح.

فسق[1].

/١٢٨ب/ ١٤١٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، / عن سعيد المكي[2]، عن طاوس؛ قال: ليس بكفر ينقل عن الملة[3].

١٤١٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير[4]، عن طاوس؛ قال: قال ابن عباس: ليس بالكفر الذي تذهبون إليه. قال سفيان: أي ليس كفراً ينقل عن ملة؛ **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾**[5و6].

١٤٢٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ قال: سئل ابن عباس عن قوله: **﴿ومَنْ لم يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾**[7]؛ قال: هي به كفر. قال ابن طاوس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله[8].

١٤٢١ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم: **﴿ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ**

---

(١) إسناده صحيح.
وقد أخرجه الطبري «جامع البيان» (٦ / ٢٥٦)، وسيأتي (١٤٢٢).

(٢) لم أتوصل إلى معرفته.

(٣) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.
وقد أخرجه الطبري عن وكيع به. «جامع البيان» (٦ / ٢٥٦).

(٤) المكي؛ صدوق له أوهام. «تقريب التهذيب» (٢ / ٣١٧).

(٥) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٦) إسناده ضعيف.

(٧) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٨) إسناده صحيح.
وقد أخرجه الطبري عن عبد الرزاق به. «جامع البيان» (٦ / ٢٥٦)، وتقدم نحوه (١٤١٤).

﴿الفاسِقونَ﴾[1] و﴿الظَّالِمونَ﴾؛ قال: نزلت في بني إسرائيل، ورضي بها لهٰؤلاء[2].

١٤٢٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن بن مهدي؛ قال: ثنا سفيان، عن ابن جريج[3]، عن عطاء؛ قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق[4].

١٤٢٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن، عن حبيب بن سليم[5]؛ قال: سمعت الحسن يقول: نزلت في أهل الكتاب؛ أنهم تركوا أحكام الله عزَّ وجلَّ كلَّها[6].

١٤٢٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا أبو جَناب[7]، عن الضحاك[8]: ﴿ومَنْ لم يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئك هُمُ الكافِرونَ﴾[9]، و﴿الظَّالِمونَ﴾[10]، و﴿والفاسِقونَ﴾[11]؛ قال: نزلت هٰؤلاء الآيات في أهل

---

(١) سورة المائدة: آية ٤٧.

(٢) إسناده صحيح، وتقدم (١٤١٦)، وفيه متابعة عبد الرحمٰن بن مهدي لوكيع في الرواية عن سفيان.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٤) إسناده صحيح، وتقدم (١٤١٧)، وفيه متابعة عبد الرحمٰن لوكيع في الرواية عن سفيان.

(٥) لم أتوصل إلى معرفته.

(٦) في إسناده من لم أتوصل إلى معرفته.

(٧) اسمه يحيى بن أبي حيَّة أبو جناب الكلبي؛ ضعفوه لكثرة تدليسه. «تقريب التهذيب» (٢ / ٣٤٦).

(٨) ابن مزاحم.

(٩) سورة المائدة: آية ٤٤.

(١٠) سورة المائدة: آية ٤٥.

(١١) سورة المائدة: آية ٤٧.

الكتاب[1].

١٤٢٥ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي البختري[2]؛ قال: قيل لحذيفة: ﴿**ومَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئكَ هُمُ الكافِرونَ**﴾[3]: في بني إسرائيل، فقال حذيفة: نعم؛ الآخرة لكم، بنو إسرائيل؛ إن كانت لكم كل حلوة ولهم كل مرَّة؛ لتسلكنَّ طريقهم قدّ[4] الشراك[5].

١٤٢٦ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن منصور. وعن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق، عن عبدالله؛ أنه قال: الجور في الحكم كفر، والسُّحت الرُّشا. قال: فسألت إبراهيم، فقلت: أفي قول عبدالله: السحت الرُّشا؟ قال: نعم[6].

١٤٢٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا أبو كامل[7]؛ قال: ثنا حماد؛ قال: ثنا الحكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي[8]، عن أبي هريرة؛ قال: قال

---

(١) إسناده ضعيف.

وقد أخرجه الطبري، وقال: «عن أبي حيَّان»؛ بدل: أبي جناب. «جامع البيان» (٦ / ٢٥٣).

(٢) سعيد بن فيروز.

(٣) سورة المائدة: آية ٤٤.

(٤) القدّ: القطع المستطيل... القدر: القامة، والقد: قدر الشيء. «لسان العرب» (٣ / ٣٤٤).

(٥) إسناده صحيح.

وقد أخرجه الطبري، وفيه: «نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل»؛ بدل: الآخرة، ولعلها الصواب لتناسبها مع السياق، والله أعلم. انظر: «جامع البيان» (٦ / ٢٥٣).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) مظفر بن مدرك.

(٨) طريف بن مجالد.

رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً في دبرها/، أو كاهناً فصدقه؛ فقد برىء مما أنزل على محمد»[1]. /١٢٩أ/

١٤٢٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ قال: سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ قال: هٰذا يسألني عن الكفر[2].

١٤٢٩ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد[3]، عن قتادة، عن عقبة بن وساج[4]، عن أبي الدرداء[5]؛ قال: ويفعل ذاك[6] إلا كافر[7]؟

١٤٣٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا إسماعيل، عن ليث، عن مجاهد؛ قال: قال أبو هريرة: من أتى النساء والرجال في إعجازهن؛ فقد كفر[8].

١٤٣١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرحمٰن؛ قال: حدثني

---

(١) إسناده ضعيف؛ لضعف الحكيم الأثرم.
وتقدم تخريجه في (١٢٥١)، وفيه متابعة أبي كامل لعبد الرحمٰن بن مهدي في الرواية عن حماد بن سلمة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ابن أبي عروبة.

(٤) ابن حصين الأزدي.

(٥) عويمر بن زيد الأنصاري.

(٦) لعله يريد: إتيان الحائض وإتيان المرأة في دبرها وإتيان الكاهن ليسأله فيصدقه بما يقول.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه ليث بن أبي سليم؛ صدوق اختلط ولم يميز. وتقدم نحو (١٣٠٣).

محمد بن مسلم[1]، عن عَمرو بن قتادة[2]؛ أنه سأل طاوس عن ذٰلك؟ فقال: تلك كفر، أتدري ما بدء قوم لوط؟ إنه فعل الرجل والنساء، ثم فعله الرجال بالرجال[3].

١٤٣٢ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالوهاب الخفاف[4]؛ قال: ثنا ابن جريج[5]، عن إبراهيم بن[6] أبي بكر[7]؛ أن رجلاً سأل طاوس عن ذٰلك؟ فقال: هٰذا يسألني عن الكفر[8].

١٤٣٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد[9]؛ قال: ثنا محمد (يعني: ابن عمرو)[10]، عن أبي سلمة[11]، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال:

---

(١) ابن شهاب الزهري.

(٢) اليمامي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ابن عطاء الخفاف.

(٥) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٦) في الأصل: «ابن جريج عن إبراهيم عن أبي بكر»، وهو خطأ، وإنما هو ابن جريج عن إبراهيم بن أبي بكر، وهو الأخنس، فهو الذي يروي عن طاوس، وعنه ابن جريج. انظر: «تهذيب التهذيب» (١ / ١١١).

(٧) المكي الأخنس، ويقال: إبراهيم بن بكير بن أبي أمية؛ مستور. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٣).

(٨) إسناده ضعيف؛ لأن فيه عبد الوهاب بن عطاء؛ صدوق ربما أخطأ، وإبراهيم بن أبي بكر مستور الحال.

(٩) ابن هارون.

(١٠) ابن علقمة الليثي.

(١١) ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري.

«مراء(*) في القرآن كفر»[1].

١٤٣٤ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا حماد بن أسامة؛ قال: ثنا محمد بن عمرو الليثي؛ قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة؛ قال: مراء في القرآن كفر[2].

١٤٣٥ ـ قال أبو عبدالله: ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي؛ قال: ثنا سليمان بن بلال[3]؛ قال: حدثني يزيد بن خصيفة[4]؛ قال: أخبرني بسر بن سعيد[5]؛ قال: أخبرني أبو جهيم[6]؛ أن رجلين اختلفا في آية من القرآن، فقال هٰذا: تلقيتها من رسول الله. وقال الآخر: تلقيتها من رسول الله ﷺ. فسألا النبي عليه السلام عنها، فقال: «إن القرآن يقرأ على سبعة أحرف؛ فلا تماروا في القرآن؛ فإن مراء فيه كفر»[7].

---

* المراء؛ قيل: معناه الشك فيه؛ كقوله: «فلا تك في مرية منه»؛ أي: في شك، ويقال: بل المراء: الجدال المشكك فيه. «معالم السنن» للخطابي ضمن «سنن أبي داود» (٥ / ٩).

(١) إسناده حسن.

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٥٠٣)، وأبو داود (كتاب السنة، باب ٥، حديث ٤٦٠٣، السنن ٥ / ٩).

(٢) إسناده حسن.

أخرجه أحمد «المسند» (٢ / ٢٨٦)، وفيه متابعة حماد بن أسامة لزيد في الرواية عن محمد بن عمرو.

(٣) التيمي القرشي مولاهم أبو محمد.

(٤) هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة (ينسب إلى جده).

(٥) المدني العابد.

(٦) ابن الحارث بن الصمة.

(٧) إسناده صحيح. والحديث أخرجه: أحمد «المسند» (٤ / ١٦٩، ١٧٠).

وأخرج البخاري من طريق عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: =

١٤٣٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن حبيب بن الشهيد؛ قال: ثنا الحسن، عن أبي الأحوص[١]، عن عبدالله؛ قال: سباب المؤمن فسوق، وقتاله كفر[٢].

١٤٣٧ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع وعبدالرحمٰن، عن سفيان، عن زبيد[٣]، عن أبي وائل[٤]، عن عبدالله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[٥]. قال عبدالرحمٰن في حديثه: قلت[٦] لأبي وائل: سمعت ابن مسعود يحدثه عن النبي عليه السلام؟ قال: نعم[٧].

/١٢٩ب/ ١٤٣٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال سفيان: قلت / لزبيد: أسمعت من أبي وائل؟ قال: نعم[٨].

١٤٣٩ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا وكيع؛ قال: ثنا إسماعيل[٩]، عن أبي إسحاق[١٠]، عن عبدالله؛ مثله[١١].

= «... إن هٰذا القرآن أنزل على سبعة أحرف؛ فاقرؤوا ما تيسر منه»، وليس فيه: «فلا تماروا في القرآن» (كتاب فضائل القرآن، باب ٥، حديث ٤٩٩٢، فتح الباري ٩ / ٢٣).

(١) عوف بن مالك.

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف على عبد الله، وقد تقدم مرفوعاً؛ فانظر تخريجه في (١٢٩٩)، وتقدم نحوه (١٢٩٥).

(٣) الأيامي.

(٤) شقيق بن سلمة.

(٥) إسناده صحيح.
والحديث؛ أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٣٨٥)، وتقدم تخريجه (١٢٩٩).

(٦) القائل: زبيد الأيامي كما جاءت به الروايات؛ منها الرواية الآتية.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) ابن أبي خالد.

(٩) السبيعي.

(١٠) إسناده صحيح.

١٤٤٠ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزعراء[١]، سمعه من عمه أبي الأحوص[٢]، سمع عبدالله يقول: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر[٣].

١٤٤١ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هشيم[٤]، عن يعلى بن عطاء[٥]، عن مجاهد؛ قال: غبت عن ابن عمر، فلما قدمت؛ أتيته بعد ذلك، فقال لي: أشعرت أن الناس كفروا بعدك (يعني: قتل بعضهم بعضاً)[٦].

١٤٤٢ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى[٧]، عن التيمي[٨]، عن أبي عَمرو السيباني[٩]، عن عبدالله؛ قال: سب (أو: سباب) المسلم (أو: المؤمن) فسوق، وقتاله كفر (أو: قتله كفر)[١٠].

١٤٤٣ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يحيى، عن شعبة؛ قال: حدثني زبيد، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ قال: «سباب المسلم (أو: المؤمن) فسق، وقتاله كفر». قلت[١١]لأبي وائل: أنت سمعته من عبدالله؟

---

(١) عمرو بن عمرو، ويقال: ابن عامر بن مالك بن نضلة؛ وثقه أحمد وابن معين. «تهذيب التهذيب» (٨ / ٨٢).

(٢) عوف بن مالك بن نضلة.

(٣) إسناده صحيح وتقدم.

(٤) ابن بشير.

(٥) العامري.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ابن سعيد القطان.

(٨) سليمان بن طرخان.

(٩) سعيد بن إياس.

(١٠) إسناده صحيح، وتقدم في (١٢٩٦).

(١١) القائل: زبيد.

قال: نعم[1].

١٤٤٤ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن منصور[2]، عن أبي وائل، عن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[3].

١٤٤٥ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا محمد بن جعفر؛ قال: ثنا شعبة، عن زبيد الأيامي؛ قال: سمعت أبا وائل، حدث عن عبدالله، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»[4].

١٤٤٦ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا عبدالرزاق؛ قال: ثنا معمر، عن أبي إسحاق[5]، عن عُمر بن سعد[6]؛ قال: ثنا سعد بن أبي وقاص؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث أيام»[7].

١٤٤٧ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا معاذ بن معاذ[8]؛ قال: ثنا ابن

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ابن المعتمر.

(٣) إسناده صحيح.

وقد أخرجه أحمد بهذا الإسناد. «المسند» (١ / ٤٣٩).

(٤) إسناده صحيح، وفيه متابعة لابن المنصور في الرواية عن أبي وائل.

(٥) السبيعي.

(٦) ابن أبي وقاص؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ٥٦).

(٧) إسناده حسن.

وقد أخرجه أحمد «المسند» (١ / ١٧٦).

(٨) العنبري.

جريج[1]، عن ميمون أبي مُغلِس[2]، عن أبي نجيح[3]؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان موسراً لأن ينكح، فلم ينكح؛ فليس منا»[4].

١٤٤٨ ـ قال: حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا هاشم بن القاسم؛ قال: ثنا أبو جعفر[5]، عن الربيع بن أنس[6] وحميد[7]، عن أنس بن مالك؛ قال: نهى رسول الله ﷺ عن النُّهبى، وقال: «من انتهب؛ فليس منا»[8].

١٤٤٩ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا يزيد بن هارون؛ قال: ثنا محمد

---

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

(٢) ويقال: اسمه عمر؛ مقبول. «تقريب التهذيب» (٢ / ٢٩٣).

(٣) اسمه يسار أبو نجيح الثقفي، مشهور بكنيته.

(٤) إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل.

وقد أخرجه الدارمي «السنن» (٢ / ١٣٢)، وذكره الهيثمي، وقال: «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وإسناده مرسل حسن». «مجمع الزوائد» (٤ / ٢٥١ ـ ٢٥٢).

(٥) عيسى بن أبي عيسى الرازي.

(٦) البكري؛ صدوق له أوهام، رمي بالتشيع. «تقريب التهذيب» (١ / ٢٤٣).

(٧) ابن أبي حميد الطويل.

(٨) إسناده ضعيف.

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٣ / ١٤٠)، والترمذي (كتاب السير، باب ٤٠، حديث ١٦٠١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس». «السنن» (٤ / ١٣١ ـ ١٣٢).

وله شاهد من طريق جابر أخرجه: أحمد «المسند» (٣ / ٣٩٥)، وأبو داود (كتاب الحدود، باب ١٣، حديث ٤٣٨١، السنن ٤ / ٥٥١ ـ ٥٥٢).

وله شاهد آخر من طريق عمران بن حصين؛ أخرجه الترمذي (كتاب النكاح، باب ٢٩، حديث ١١٢٣)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح» «السنن» (٤ / ٤٣١)، والنسائي «السنن» (٦ / ٩١)، وابن ماجه (كتاب الفتن، باب ٣، حديث ٣٩٣٧، السنن ٢ / ١٢٩٩).

(يعني: ابن[1] إسحاق)، عن عمرو بن شعيب[2]، عن أبيه[3]، عن جده[4]؛ أن رسول الله ﷺ قال: «ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا ويرحم صغيرنا»[5].

١٤٥٠ ـ حدثنا أبو عبدالله؛ قال: ثنا سفيان بن عيينة، عن العلاء[6]، عن أبيه[7]، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل يبيع طعاماً، فسأله: كيف تبيع؟ فأخبره، فأوحي إليه أن أدخل يدك فيه، فأدخل يده، فإذا هو مبلول، فقال رسول الله ﷺ: «ليس منا من غشَّ»[8].

آخر الجزء الرابع من الأصل المنقول منه.

---

(١) في الأصل: «يعني أبا إسحاق»، والصواب ابن إسحاق؛ فهو الذي يروي عن عمرو بن شعيب، وعنه يزيد بن هارون. انظر: «تهذيب الكمال» (٣).

(٢) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ صدوق. «تقريب التهذيب» (٢ / ٧٢).

(٣) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ صدوق، ثبت سماعه من جده. «تقريب التهذيب» (١ / ٣٥٣).

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) إسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن إسحاق؛ صدوق يدلس، وله متابع في الرواية عن عمرو بن شعيب، أخرجها أحمد «المسند» (٢ / ١٨٥).

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٢٠٧)، وأبو داود (كتاب الأدب، باب ٦٦، حديث ٤٩٤٣، السنن ٥ / ٢٣٢ و٢٣٣)، والترمذي (كتاب البر، باب ١٥، حديث ١٩٢٠، السنن ٤ / ٢٨٤).

وله شاهد من طريق ابن عباس أخرجه أحمد «المسند» (١ / ٢٥٧)، والترمذي (كتاب البر، باب ١٥، حديث ١٩٢٠، السنن ٤ / ٢٨٤).

(٦) ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي أبو شبل؛ صدوق ربما وهم. «تقريب التهذيب» (٢ / ٩٢ ـ ٩٣).

(٧) عبد الرحمٰن بن يعقوب الحرقي.

(٨) في إسناده ضعف؛ لأن فيه العلاء بن عبد الرحمٰن؛ صدوق ربما وهم.

والحديث؛ أخرجه: أحمد «المسند» (٢ / ٢٤٢)، ومسلم بلفظ قريب (كتاب الإيمان، باب ٤٣، حديث ١٦٤، ١ / ٩٩).

فهارس الجزء الرابع*

* جميع الفهارس بدلالة أرقام الفقرات عدا فهرس المحتويات .



فهرس الآيات

□□□□□

فهرس الأحاديث والآثار

(أ)

(م)

(ن)

(و)

(لا)

□□□□□



فهرس الرجال

(ابن)

(أبو)

(ح)

(خ)

(س)

(ش)

(ص)

(ض)

(غ)

(ف)

(ن)

(هـ)

(و)

(ي)

(النساء)

□□□□□



فهرس الفرق والقبائل والأمم

□□□□□



فهرس الألفاظ الغريبة

□□□□□

فهرس الأماكن

□□□□□



فهرس المصادر والمراجع

١) «الإبانة الكبرى / الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية»: لابن بطة العكبري، بتحقيق د. رضا نعسان معطي، نشر دار الراية، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.

٢) «أخبار المدينة المنورة» لأبي زيد عمر بن شبة، دار العليان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٣) «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمة»: علاء الدين علي بن محمد البعلي، تحقيق حامد فقي، دار المعرفة، بيروت.

٤) «الإصابة في تمييز الصحابة»: ابن حجر العسقلاني، بيروت، ١٣٩٨ / ١٩٧٨م.

٥) «الإيمان»: لشيخ الإسلام ابن تيمية، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

٦) «الإيمان»: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٧) «الإيمان»: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، المكتب الإسلام، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٨) «الإيمان»: للحافظ محمد بن إسحاق بن مندة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، مطابع الجامعة الإسلامية، تحقيق الدكتور على ناصر.

٩) «الإيمان»: لمحمد بن الحسين، أبو يعلى، تحقيق الدكتور سعود بن عبد العزيز الخلف، دار العاصمة بالرياض، الأولى، ١٤١٠هـ.

١٠) «البدع والنهي عنها»: لمحمد بن وضاح القرطبي، تحقيق محمد أحمد دهمان، دار البصائر، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

١١) «تاريخ الإسلام للذهبي»، عهد الخلفاء الراشدين، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٢) «تاريخ بغداد»: للحافظ أبي بكر أحمد بن علي البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

١٣) «تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة»: لابن حجر العسقلاني، تصحيح وتحقيق السيد عبد الله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة.

١٤) «تفسير ابن كثير»: لأبي الفداء الحافظ ابن كثير، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٥) «تفسير الطبري»: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

١٦) «تقريب التهذيب»: لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

١٧) «تهذيب التهذيب»: ابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٨) «تهذيب الكمال»: أبو الحجاج يوسف المزي، الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار المأمون للتراث، دمشق ـ بيروت.

١٩) «تيسير العزيز الحميد»: لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي.

٢٠) «الجرح والتعديل»: للإمام شيخ الإسلام أبي محمد الرازي، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ / ١٩٥٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢١) «حلية الأولياء»: للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٢) «سنن ابن ماجه»: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، طبعة الحلبي.

٢٣) «سنن أبي داود»: للإمام الحافظ أبي داود سليمان السجستاني الأزدي، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث، حمص، سورية.

٢٤) «سنن البيهقي»: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، طبعة دار الفكر.

٢٥) «سنن الترمذي»: للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٦) «سنن النسائي»: للحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى، ١٣٤٨هـ / ١٩٣٠م.

٢٧) «السنة»: لابن أبي عاصم الشيباني، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٨) «السنة»: لعبد الله بن أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد سعيد القحطاني، الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار الأرقم.

٢٩) «سير أعلام النبلاء»: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، الأولى، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م.

٣٠) «شذرات الذهب»: أبي الفلاح الحنبلي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م، دار المسيرة، بيروت.

٣١) «شرح العقيدة الطحاوية، حققها جماعة من العلماء، الطبعة الرابعة، ١٣٩١هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٣٢) «الشريعة»: للإمام أبي بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٣) «صحيح البخاري»، ضمن كتاب «فتح الباري»، المطبعة السلفية.

٣٤) «صحيح مسلم»: للإمام مسلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

٣٥) «طبقات الحنابلة»: للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، سنة ١٩٧٨م.

٣٦) «الطبقات الكبرى»: لابن سعد، دار صادر، بيروت.

٣٧) «فتح الباري»: للإمام ابن حجر العسقلاني، بتحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٣٨) «كتاب التوبة»: لابن قيم الجوزية، تحقيق صابر البطاوي، الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠م، الدار السلفية بالقاهرة.

٣٩) «كتاب الزهد»: للإمام أحمد بن حنبل، مراجعة لجنة من العلماء، الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٤٠) «كنز العمال»: للعلامة علاء الدين بن علي المتقي الهندي، منشورات دار الكتاب الإسلامي، حلب.

٤١) «لسان العرب»: لابن منظور، دار صادر، بيروت.

٤٢) «مجمع الزوائد»: للحافظ نور الدين الهيثمي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار

الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٤٣) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام»: ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٤٤) «مراصد الاطلاع»: لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣م.

٤٥) «مسائل الإمام أحمد»: لأبي داود، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

٤٦) «مسائل الإمام أحمد»: للنيسابوري، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤٧) «مسند الإمام أحمد»: المكتب الإسلامي، دار صادر، بيروت.

٤٨) «المصنف»: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م.

٤٩) «المغني لابن قدامة»: تحقيق الدكتور عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

٥٠) «مقالات الإسلاميين»: للشيخ الأشعري، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.

٥١) «المنهج الأحمد»: لأبي اليمن مجير الدين العليمي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

٥٢) «موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان»: تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٣) «موطأ الإمام مالك»: تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م، دار إحياء الكتب العربية.

٥٤) «ميزان الاعتدال»: للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٣م، دار المعرفة، بيروت.

٥٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر»: لابن الأثير، تحقيق محمود محمد الطناحي، طبعة الحلبي.



فهرس المحتويات

التنفيذ. دار الحسن للنشر والتوزيع - هاتف ٦٤٨٩٧٥ - ص.ب ١٨٣٧٤٣ - عمان - الأردن